التفريق بين الأصول والفروع

حُقوقُ الطّبْعِ محفُوظَة

الطّبعَة الأولى
١٤١٧هـ/١٩٩٧م

دار السّلام للنشر والتوزيع
الرياض ١١٤٨٤ - ص.ب: ١٧٣٥٦ - هاتف: ٤٩٣١١٤٩

التفريق بين الأصول والفروع

تأليف

الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري

تقديم

فضيلة الشيخ ناصر بن عبد العزيز الشثري

المجلد الثاني

دار المسلم
للنشر والتوزيع

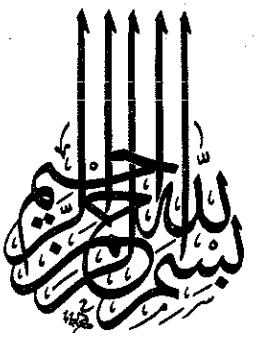
بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث
الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع

ويحتوي على تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد : في صلة هذا الباب بالتفريق بين الأصول والفروع

الفصل الأول : مخاطبة الكفار بالأصول والفروع .

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الأدلة .

الفصل الثالث : الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الاجتهاد والتقليد .

تمهيد في :

صلة هذا الباب بالتفريق بين الأصول والفروع

لقد استعرضت في الباب الثاني الفروق التي يذكرها العلماء بين الأصول والفروع ، وظهر لي أن الفرق الصحيح منحصر في اختلافهما في القطعية والظنية ؛ فالأصول ينبغي ألا تطلق إلا على ما كان دليله قطعياً وينبغي ألا تطلق الفروع إلا على ما كان دليله ظنياً ، وإن كان بعض العلماء يفرق بينهما بطريقين أو ثلاثة كما سبق ، ولم يكتف بفرق واحد .

وأكثر الذين يفرقون بين الأصول والفروع يرتبون أحكاماً شرعية لا يتفقون عليها بل يحصل الاختلاف بينهم فيها .

وقد أفردت هذا الباب للأحكام التي وقع الخلاف فيها بناء على التفريق بين الأصول والفروع من أجل التحقق من صحة بناء تلك الأحكام على ذلك التفريق بحيث يخالف حكم الأصول حكم الفروع .

وجعلت هذا الباب ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فيما يتعلق بتكليف الكفار ؛ فهل يفرق في هذه المسألة بين الأصول والفروع ؟ فيقال هم مخاطبون بالأصول دون الفروع .

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالأدلة الشرعية ؛ ويتضمن التفريق بين الأصول والفروع في أخبار الآحاد بحيث تقبل أخبار الآحاد في الفروع دون الأصول ، كما يتضمن التفريق بينهما في القياس فيصح الاحتجاج بالقياس في الفروع دون الأصول كما قال بعض العلماء .

أما الفصل الثالث : فهو عن الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في

الاجتهاد والتقليد ، ويتضمن أربعة مباحث :

الأول : حكم الاجتهاد في الأصول والفروع ، وهل يختلف حكمه فيهما ، فيجوز في الفروع ويحرم أو يجب في الأصول ؟

الثاني : تعدد الحق حيث نجد طائفة من العلماء يفرقون بين الأصول والفروع في هذه المسألة ، فالحق عندهم واحد في الأصول ، متعدد في الفروع .

الثالث : في حكم المخطئ حيث يفرق بعضهم في هذه المسألة بين الأصول والفروع ؛ فيجعل المخطئ في الأصول مستحقاً للإثم ، والمخطئ في الفروع معذوراً .

الرابع : فيما يتعلق بالتقليد ؛ وهل يختلف حكمه في الأصول عن حكمه في الفروع ؟ حيث أجاز طائفة من العلماء التقليد في الفروع ومنعوه في الأصول ، وطائفة أجازته في الفروع وأوجبته في الأصول .

وسيأتي بحث هذه المسائل بالتفصيل في هذا الباب على التوالي .

الفصل الأول
مخاطبة الكفار بالأصول والفروع

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : مخاطبة الكفار بالأصول .

المبحث الثاني : مخاطبة الكفار بالفروع .

المبحث الأول
مخاطبة الكفـار بالأصـول

ويحتوي على ثلاثـة مطالـب : ـ

المطلب الأول : عنـوان المسـألـة .

المطلب الثاني : حكايـة الإجماع في المسألـة .

المطلب الثالث : خلاف بعض المبتدعـة فيها .

المطلب الأول
عنـــوان المســـألـة

اختلفت عناوين العلماء لهذه المسألة فبعضهم يعبر عنها بتكليف الكفار(١) ، وبعضهم يقول : خطاب الكفار . (٢)

ولافرق بين العنوانين في المراد ، وإن كان الخطاب أعم من التكليف في حقيقة الأمر ولكن قرينة السياق تجعل المعنى لكليهما واحداً .

كما أن هناك من يعبر بلفظ : الأصول(٣) والأكثرون يعبرون بلفظ : الإيمان(٤)، وفي رأيي أن التعبير بالأصول أسلم لأمرين : -

الأول : أن هذه المسألة تقابل مسألة التكليف بالفروع ، وهما مسألتان مشهورتان عند العلماء ولاشك أن الفروع تقابل الأصول ، وليست الفروع مقابلة للإيمان .

الثاني : أن ما اعتقده حقاً وصواباً في تفسير الإيمان : أنه اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالجوارح والأركان ، وعلى هذا فهو متعلق بالأصول والفروع .

---

(١)الفصول ٢/ ١٥٦ ، التلويح ١/ ٢١٣ ، الإبهاج ١/ ١٧٧ ، البحر المحيط ١/ ٣٩٧ .

(٢)الفصول ٢/ ١٥٨ ، إحكام الفصول ١/ ١١٨ ، التلخيص ق ٤٦ ، أصول السرخسي ١/ ٧٣ ، ميزان الأصول ص ١٩٠ ، كشف الأسرار ١/ ١٣٨ .

(٣)التلويح ١/ ٢١٣ ، الإبهاج ١/ ١٧٧ ، البحر المحيط ١/ ٣٩٧ .

(٤) الفصول ٢/ ١٥٨ ، إحكام الفصول ١/ ١١٨ ، أصول السرخسي ١/ ٧٣ ، ميزان الأصول ص ١٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢ ، كشف الأسرار ١/ ١٣٨ .

المطلب الثاني
حكاية الإجماع في المسألة

حكى كثير من العلماء الإجماع على تكليف الكفار بالأصول . (١)

واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها : ـ

أ ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث إلى الناس كافة ليدعوهم إليها . قال تعالى : ﴿ قل ياأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾ . . . إلى قوله تعالى : ﴿فآمنوا بالله ورسوله ﴾(٢) فهذا الخطاب منه يتناولهم لا محالة . (٣)

ب ـ قال سبحانه : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾ . (٤)

وجه الدلالة : الآية صريحة في عموم بعثة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكافة الناس بلا استثناء . (٥)

جـ ـ قال تعالى : ﴿ وأوحي إليَّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾ (٦)، أي : وأنذر من بلغه .

---

(١)الفصول ٢/ ١٥٦ و ١٥٨ ، إحكام الفصول ١/ ١١٨ ، التلخيص ق ٤٦ ، أصول السرخسي ١/ ٧٣ ، ميزان الأصول ص ١٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢ ، كشف الأسرار للنسفي ١/ ١٣٨ ، الإبهاج ١/ ١٧٧ ، البحر المحيط ١/ ٣٩٧ .

(٢)سورة الأعراف الآية رقم ١٥٨ .

(٣)كشف الأسرار للنسفي ١/ ١٣٨ .

(٤)سورة سبأ آية رقم ٢٨ .

(٥)تفسير ابن كثير ٣/ ٢١٠ .

(٦)سورة الأنعام آية رقم ١٩ .

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ مأمور بالإنذار بالقرآن جميع من بلغه القرآن مما يدل علىٰ أنهم مخاطبون به . (١)

د ـ قال سبحانه : ﴿ **أكان للناس عجباً أن أوحينا إلى رجل منهم أن أنذر الناس وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم ...**﴾ الآية .(٢)

وجه الدلالة : أن قوله : « أن أنذر الناس » يدل علىٰ عموم رسالته لجميع الناس ، فهو ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ مأمور بمخاطبتهم بالإيمان . (٣)

هـ ـ قوله جل وعلا : ﴿**تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً**﴾ . (٤)

وجه الدلالة: أن قوله « للعالمين » نص في عموم رسالته ، مما يترتب عليه أن جميع العالمين مخاطبون بالقرآن . (٥)

و ـ قال سبحانه : ﴿**وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ**﴾ . (٦)

وجه الدلالة : أن الله ـ عز وجل ـ أمر نبيه بخطاب أهل الكتاب والأميين بأن هدايتهم هي بإسلامهم ، فدل ذلك علىٰ أنهم مخاطبون بالإسلام . (٧)

---

(١)تفسير الطبري (جامع البيان) ٥/ ١٦١ .

(٢)سورة يونس آية رقم ٢ .

(٣)جامع البيان ٦/ ٥٢٧ .

(٤)سورة الفرقان آية رقم ١ .

(٥)تفسير ابن كثير ٣/ ٣٢٠ .

(٦)سورة آل عمران آية رقم ٢٠ .

(٧)جامع البيان ٣/ ٢١٤ .

ز ـ قول الله تعالىٰ : ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ . (١)

وجه الدلالة : أن الله أوضح أن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ مرسل رحمة للعالمين ، مما يدل علىٰ أن العالمين مخاطبون بالرسالة . (٢)

حـ ـ ما ورد عن جابر بن عبدالله (٣) ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ قال :

« أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلىٰ قومه خاصة وبعثت إلىٰ الناس عامة » . (٤)

ط ـ قول النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ : « لا يسمع بي رجل من هذه الأمة ـ يهودي ولا نصراني ـ ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار » . (٥)

وهذه الأحاديث صريحة الدلالة علىٰ خطاب الكفار بالإسلام .

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم ١٠٧ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٢١٠ .

(٣) جابر بن عبدالله بن عمرو الأنصاري : صحابي فقيه ، روىٰ أحاديث كثيرة عن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ شهد بيعة العقبة الثانية ، وغزا مع النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ عدة غزوات ، توفي سنة ٧٨هـ وعمره أربع وتسعون .
انظر : (التاريخ الكبير ٢/ ٢٠٧ ، الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٢ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٩ ، الإصابة ١/ ٢١٣) .

(٤) أخرجه البخاري ١/ ١١٩ برقم ٤٣٨ كتاب الصلاة : باب قول النبي جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، ومسلم برقم ٥٢١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(٥) أخرجه مسلم برقم ١٥٣ كتاب الإيمان : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ إلىٰ جميع الناس ونسخ الملل بملته ، وأحمد ٢/ ٣١٧ .

وكونه ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ مبعوثاً إلىٰ الناس كافة معلوم من دين الإسلام بالضرورة(١)، فهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وسائر طوائف المسلمين أهل السنة والجماعة وغيرهم ـ رضي الله عنهم أجمعين . (٢)

(١)شرح الطحاوية ص ١٣٤ .

(٢)مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ١٩/ ٩ .

المطلب الثالث
خلاف بعض المبتدعة في المسألة

نسب إلى بعض المبتدعة الخلاف في هذه المسألة ، (١) وقسم أبو المعالي الجويني المخالفين إلى طائفتين : -

الأولى : تزعم أن الأصول تقع اضطراراً وما يقع اضطراراً لا يقع التكليف به .

الثانية : تزعم أن المعارف كسبية ولكن لا يتعلق التكليف بها . (٢)

ويمكن الاستدلال لهذا المذهب بعدة أدلة منها :

أ - قول الله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا آمنوا ....﴾الآية (٣) ومعنى ذلك أن غير المؤمنين لا يخاطبون بالإيمان .

وأجيب بأن المراد بذلك الثبات على الإيمان والاستقامة عليه ومواطأة القلب للسان أو نحو ذلك، لأن الأمر بالإيمان في الواقع لا يكون إلا للكفار، إذ تحصيل الحاصل ممتنع . (٤)

والأولى أن يقال : إن هذا استدلال بمفهوم المخالفة وقد عارضه منطوق النصوص الكثيرة المتقدمة ولا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق .

---

(١)التلخيص ق ٤٦ ، الإبهاج ١/ ١٧٧ ، البحر المحيط ١/ ٣٩٧ .

(٢)التلخيص ق ٤٦ .

(٣)سورة النساء آية رقم ١٣٦ .

(٤)شرح نور الأنوار ١/ ١٣٧ .

ب ـ قوله تعالىٰ : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ . (١)

وجه الدلالة : ـ أن الخطاب موجه للمؤمنين مما يدل علىٰ اختصاص مجيء الرسول إليهم

وهذا استدلال بالمفهوم في مقابلة المنطوق فلا عبرة به .

جـ ـ قوله تعالىٰ : ﴿ ولتنذر أم القرى ومن حولها ﴾ . (٢)

وجه الدلالة : ـ أنه خص أم القرىٰ بالإنذار مما يدل علىٰ عدم إنذار غيرهم .

د ـ قوله تعالىٰ : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ . (٣)

وجه الدلالة : ـ أنه خص عشيرته بالإنذار مما يدل علىٰ عدم إنذار غيرهم .

هـ ـ قوله سبحانه : ﴿وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون﴾ . (٤)

وجه الدلالة : ـ أن الله جل ثناؤه خص قومه وعشيرته الأقربين بالإنذار . (٥)

ويجاب عن الاستدلال بالأدلة الثلاثة الأخيرة بأن المنذرين كانوا كفاراً وقت الخطاب ومع ذلك أمره بمخاطبتهم بالأصول .

---

(١)سورة التوبة آية رقم ١٢٨ .

(٢) سورة الأنعام آية رقم ٩٢ .

(٣)سورة الشعراء آية رقم ٢١٤ .

(٤) سورة الزخرف آية رقم ٤٤ .

(٥)انظر هذه الأدلة في : الرسالة ص ١٣ .

و ـ قوله جل وعلا : ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ . (١)

وجه الاستدلال : ـ أن الله نفى الإكراه في الدين مما يدل على عدم إلزام الكفار الدخول في الإسلام وذلك لعدم تكليفهم .

وأجاب ابن حزم : بأن الآية مخصوصة بالنصوص الثابتة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكره غير أهل الكتاب على الإسلام أو السيف ، وأيضاً فإن الأمة كلها مجمعة على إكراه المرتد على الإسلام . (٢)

والأولى أن يقال في الجواب : إن عدم الإكراه لا يستلزم عدم الخطاب ، بل في الآية خطاب ضمني للكفار بالدخول في الإسلام ؛ وذلك ببيان ثمرات الدخول في هذا الدين وإيضاح العقوبة المترتبة على بقائهم كفاراً ، حيث قال تعالى في آخر الآية : ﴿ **قد تبين الرشدمن الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها...** ﴾(٣)

ز ـ استدل بعضهم بأن العلم بالله عز اسمه يقع اضطراراً وما يقع اضطراراً لا يقع التكليف به . (٤)

وأجاب ابن السبكي عن هذا الاستدلال فقال : « وأجمعت الأمة . . . على تكليفهم بتصديق الرسل وبترك تكذيبهم وقتالهم ، ولم يقل أحد : إن التكليف بذلك متوقف على معرفة الله تعالى » . (٥)

* ويفهم من كلام السمرقندي أنه يحصر الخلاف في ذلك

---

(١)سورة البقرة آية رقم ٢٥٦ .

(٢)الإحكام لابن حزم ٢/ ١٠٥ .

(٣)سورة البقرة آية رقم ٢٥٦ .

(٤)التلخيص ق ٤٦ ، الإبهاج ١/ ١٧٧ ، البحر المحيط ١/ ٣٩٧ .

(٥)الإبهاج ١/ ١٧٧ .

فيما كان قبل بلوغ الدعوة ، أما بعد بلوغها فالكفار مخاطبون بالإيمان منهيون عن الكفر بلاخلاف بين العلماء . (١)

ولعدم اطلاعي على كتب هؤلاء المبتدعة لا أستطيع معرفة مدى صحة هذا الكلام .

(١)ميزان الأصول ص ١٩٠ .

المبحث الثاني
مخاطبة الكفار بالفروع

ويحتوي على خمسة مطالب :

المطلب الأول : عنوان المسألة .

المطلب الثاني : تحرير محل النزاع .

المطلب الثالث : أقوال العلماء وأدلتهم .

المطلب الرابع : منشأ الخلاف .

المطلب الخامس : ثمرات الخلاف .

المطلب الأول
عنـــوان المســـألة

تنوعت عبارات العلماء في عنوان هذه المسألة ، وعباراتهم تعود إلى أربعة عناوين جامعة :

العنوان الأول : خطاب الكفار بالفروع ، عنون به الباجي(١)، وأبو إسحاق الشيرازي (٢) والغزالي (٣) و جماعة . (٤)

واعترض على هذا العنوان ابن برهان فقال : «وربما ترجمت هذه المسألة بما يلبس حقيقتها فإنه قيل : الكفار مخاطبون بفروع الإيمان، وهذا خطأ لأن الصلاة غير صحيحة من الكافر وهو منهي عن فعلها، فكيف يكون مخاطباً بها» . (٥)

ولايصح هذا الاعتراض في نظري، لأن صحة الصلاة غير مرتبطة بالتكليف، فالمحدث مكلف بأداء الصلاة ولا تصح منه حال حدثه .

العنوان الثاني : تكليف الكفار بالفروع اختاره الجصاص (٦) وجماعة .

ولا فرق بين هذين العنوانين إلا في التعبير بالتكليف والخطاب، وسبق في المبحث السابق المقارنة بينهما ؛ والتعبيربالتكليف أخص فهو أولى .

---

(١)إحكام الفصول ١/ ١١٨ .
(٢)التبصرة ص ٨٠ .
(٣)المنخول ص ٣١ .
(٤)انظر : كشف الأسرار ١/ ١٣٧ ، الإبهاج ١/ ١٧٧ .
(٥)الوصول ١/ ٩١ ، التلويح ١/ ٢١٣ .
(٦)الفصول ٢/ ١٥٦ .

العنوان الثالث : اشتراط حصول الشرط الشرعي في التكليف اختاره الآمدي (١) وابـــن الحاجب (٢) وابن السبكي (٣) وجماعة . (٤)

واعترض عليه الزركشي فقال : « وفيه نظر من وجهين :

أحدهما : أن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط شرعي مع أن حصولها شرط التكليف بالصلاة والصوم ، ولهذا استثنى بعضهم هذه المسألة من هذه الترجمة .

الثاني : أن المحدث مكلف بالصلاة إجماعاً يعني : وقضية هذه الترجمة وجود خلاف فيه » . (٥)

وهذان الاعتراضان وجيهان .

العنوان الرابع : تناول الأمر المطلق للكافر كما عنون به أبو يعلى (٦) وقريب منه عنوان أبي الخطاب : دخول الكفار في الخطاب بالشرعيات . (٧)

وهو في المعنى مماثل لعنوان : خطاب الكفار بالفروع وإن اختلفت الألفاظ .

العنوان الخامس : خطاب الكفار بالتوصل إلى الفروع اختاره ابن برهان . (٨)

---

(١) الإحكام للآمدي ١/ ١٩١ .

(٢)شرح الأصفهاني ١/ ٤٢٣ .

(٣)الإبهاج ١/ ١٧٧ .

(٤)انظر : نهاية السول ١/ ٢٠٨ ، البحر المحيط ١/ ٣٩٧ ، التقرير والتحبير ٢/ ٨٧ .

(٥)البحر المحيط ١/ ٤١٢ ، وانظر : التقرير ٢/ ٨٧ .

(٦)العدة ٢/ ٣٥٨ .

(٧)التمهيد ٢/ ٢٩٨ ، وانظر : المسودة ص ٤٦ .

(٨)الوصول ١/ ٩١ .

وقد هوّن الزركشي من هذا الخلاف فقال : « وقد يقال بأنه خلاف قريب لأن الإمام مسلّم أنهم يعاقبون بترك الفروع لتركهم التوصل إليها ، على ما صرح به في المحدث لا لتنجيز الأمر عليهم بإيقاعها و حالة الكفر وهذا عين مذهب الأصحاب ، وإنما الخلاف في أنا نقول : هم معاقبون بترك الفروع والإمام يقول معاقبون بترك التوصل إليها فآل الخلاف إلى اللفظ» . (١)

العنوان السادس : اشتراط الإمكان في الجملة أو الإمكان ناجزاً للتكليف ذكره الزركشي ولم ينسبه لأحد ولا اختاره ، حيث قال : « ومنهم من عبر عنها بأنه هل يشترط التكليف في الإمكان في الجملة ؟ وهو قولنا ، أو الإمكان ناجزاً وهو قول الحنفية » . (٢)

---

(١)البحر المحيط ١/ ٤١٣ .

(٢)البحر المحيط ١/ ٣٩٧ . وانظر ١/ ٤١٤ منه ، ولعل صحة العبارة : « هل يشترط في التكليف الإمكان في الجملة أو الإمكان ناجزاً ؟ »

المطلب الثاني
تحرير محل النزاع

حاول بعض العلماء الاجتهاد في تحرير محل النزاع في مسألة تكليف الكفار بالفروع فاختلفت اجتهاداتهم على النحو الآتي : ـ

أولا : ـ حصر السمرقندي الخلاف فيما كان بعد ورود الشرع وبلوغ الدعوة ، وحكى الاتفاق على المسألة قبل ورود الشرع وبلوغ الدعوة بين الجمهور والحنفية على عدم تكليف الكفار بالفروع .(١)

ثانياً : ـ حكى السرخسي الاتفاق على خطابهم بالمشروع من العقوبات وبالمعاملات وكذا اتفاقهم على مؤاخذتهم في الآخرة لترك الشرائع ، وجعل الخلاف في وجوب أداء الشرائع في أحكام الدنيا .(٢)

ثالثاً : ـ قسم ابن السبكي خطاب الكفار إلى نوعين : خطاب التكليف وخطاب الوضع ، وخطاب الوضع ثلاثة أقسام : ـ

القسم الأول : ـ خطاب الوضع بكون الشيء سبباً لآخر كالطلاق للفرقة ، والموت للإرث والبيع لانتقال الملك ، وهذا قد اتفق العلماء على خطاب الكفار به .

القسم الثاني : ـ خطاب الوضع بكون جناياتهم سبباً في الضمان ، وهذا محل اتفاق أيضاً .

---

(١)ميزان الأصول ص ١٩٣ .

(٢)أصول السرخسي ١/ ٧٣ ، وانظر : كشف الأسرار للنسفي ١/ ١٣٧ ، وشرح التلويح ١/ ٢١٣ .

القسم الثالث : ـ خطاب الوضع الذي يكون سبباً للأمر والنهي فهذا من محل الخلاف .

وكذلك خطاب التكليف غير المختص بالمؤمنين من محل الخلاف أيضاً . (١)

رابعاً : حصر بعض العلماء الخلاف في الوجوب والتحريم من أحكام التكليف لأن الفائدة هي العقاب وما عدا الواجب والمحرم لا عقاب فيه . (٢)

---

(١)الإبهاج ١/ ١٧٩ .

(٢)نهاية السول ١/ ٢٠٨ .

المطلب الثالث
أقوال العلماء وأدلتهم

للعلماء في مسألة تكليف الكفار بالفروع ستة أقوال ، أوردها مع أدلتها فيما يأتي : ـ

القول الأول : إن الكفار مكلفون بالفروع ، وهو مذهب الجمهور . (١)

واستدلوا بما يأتي : ـ

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ **ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى آتانا اليقين** ﴾ . (٢)

وجه الاستدلال : أن الله أخبر عن عقابهم على ترك الصلاة وترك إطعام المساكين فدل على تكليفهم بها وإلا لما استحقوا العقاب . (٣)

واعترض على هذا الاستدلال بثلاثة اعتراضات :ـ

---

(١)الفصول ٢/ ١٥٦ ،العدة ٢/ ٣٥٨ ، إحكام الفصول ١/ ١١٨ ، شرح اللمع ١/ ٢٧٨ ، التبصرة ص ٨٠ ، البرهان ١/ ١٠٧ ، التلخيص ق ٤٧ ، أصول السرخسي ١/ ٧٤ ، المستصفى ١/ ٩١ ، التمهيد ٢/ ٢٩٨ ، الوصول ١/ ٩١ ، ميزان الأصول ص ١٩٥ ، المحصول ١/ ٣١٦ ، الروضة ص ٥١ ، تخريج الفروع ص ٩٨ ، كشف الأسرار ١/ ١٣٩ ، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٠٦ ، المسودة ص ٤٦ .

(٢)سورة المدثر الآيات رقم ٤٢ ـ ٤٧ .

(٣)الفصول ٢/ ١٥٧ ، العدة ٢/ ٣٦٢ ، إحكام الفصول ١/ ١١٩ ، التبصرة ص ٨١ ، شرح اللمع ١/ ٢٧٨ ، أصول السرخسي ١/ ٧٤ ، المستصفى ١/ ٩١ ، التمهيد ٢/ ٣٠٢ ، ميزان الأصول ص ١٩٥ ، المحصول ١/ ٣١٧ ، الروضة ص ٥١ .

أ - أن المراد : أننا لم نكن من المعتقدين بوجوب الصلاة ولا المقرين بها . (١)

وأجيب بأن حقيقة التوعد على ترك فعل الصلاة والإطعام لا ترك الاعتقاد ، ثم العقاب ثابت على ترك الاعتقاد بقوله (وكنا نكذب بيوم الدين) مما يدل على أن العقاب في قوله : (لم نك من المصلين) لترك الفعل لا لترك الاعتقاد . (٢)

ب - أن هذا حكاية لقول أهل النار ولا حجة فيه . (٣)

وأجيب بأنه إنما حكى ذلك عنهم ردعاً وزجراً لغيرهم ؛ ولو لم يكن فيه حجة لم يصح الردع والزجر ؛ ولو لم يكن صحيحاً لوجب أن يعقبه بذم ونكير . (٤)

جـ - ظاهر الآية يقتضي استحقاق العقوبة بمجموع هذه الأشياء .

وأجيب بأن ذلك مفيد بأن ترك الصلاة والإطعام له مدخل في العقوبة ، ولو لم يكن كل واحد منها يستحق العقوبة على تركه لما جمع بينهم في استحقاق العقوبة ، ولأن بالتكذيب بيوم الدين يستحق العقوبة من غير أن يضم إليه معنى آخر فكذلك ترك الصلاة والإطعام يتعلق العقاب به بمفرده . (٥)

---

(١)ميزان الأصول ص ١٩٨ ، كشف الأسرار للنسفي ١/ ١٤٠ ، شرح التلويح ١/ ٢١٤ .

(٢)العدة ٢/ ٣٦٢ .

(٣)الوصول ١/ ٩٥ ، شرح المنهاج ١/ ١٥١ .

(٤)العدة ٢/ ٣٦٢ ، شرح اللمع ١/ ٢٧٨ .

(٥)انظر الاعتراض وجوابه في : التبصرة ص ٨١ ، شرح اللمع ١/ ٢٧٨ ، التلخيص ق ٤٧ ، المستصفى ١/ ٩٢ ، التمهيد ٢/ ٣٠٣ .

الدليل الثاني : قال الله تعالىٰ : ﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون ﴾ . (١)

وجه الاستدلال : أن الله توعد المشركين علىٰ شركهم وعلىٰ ترك إيتاء الزكاة فدل علىٰ أنهم مخاطبون بترك الشرك ومخاطبون بإيتاء الزكاة . (٢)

واعترض علىٰ الاستدلال بالآية بثلاثة اعتراضات : ـ

أ ـ أن المراد لم نكن مقرين بالزكاة لأنهم لا يتأتىٰ منهم فعلها .

وأجيب بأن حقيقة الكلام تقتضي أن الوعيد علىٰ ترك إيتاء الزكاة فوجب حمله علىٰ الحقيقية .

ب ـ أن عدم إيتاء الزكاة صفة للمشركين فكأنه قال فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة .

وأجيب بأن الشرك وعدم إيتاء الزكاة صفتان ، فيكون الوعيد علىٰ الصفتين معاً .

جـ ـ أن الآية في المنهيات فلا يصح الاستدلال بها علىٰ الخطاب بالمأمورات . (٣)

ويمكن الإجابة بأن الوعيد علىٰ عدم فعل مأمور به هو الزكاة فهي في المأمورات لا في المنهيات .

---

(١)سورة فصلت آية رقم ٧ .

(٢)الفصول ٢/ ١٥٧ ، العدة ٢/ ٣٦٠ ، إحكام الفصول ١/ ١١٩ ، التلخيص ق ٤٧ ، التمهيد ١/ ٣٠٥ ، الوصول ١/ ٩٦ ، تخريج الفروع ص ٩٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٤ ، الإبهاج ١/ ١٨٣ .

(٣)انظر الاعتراضات وجوابها في : ميزان الأصول ص ١٩٨ .

الدليل الثالث : قوله تعالىٰ : ﴿ **لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة** ﴾ ... إلىٰ قوله ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة** ﴾ . (١)

وجه الاستدلال : أن الآية عامة مما يدل علىٰ أن الكفار مأمورون بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وسائر العبادات . (٢)

الدليل الرابع : ـ قوله تعالىٰ : ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما يضاعف له العذاب ..** ﴾ . (٣)

والاستدلال بالآية من وجهين : ـ

الأول : أن الله فرق بين الشرك والقتل والزنا ، ثم قال : (ومن يفعل ذلك يلق آثاما) فنعت جملة الخلال جميعاً بأنها توقع في المأثم . (٤)

الثاني : ـ أنه ضوعف عليه العذاب بمجموع ذلك ؛ فدل علىٰ أن الزنا والقتل مما يستحق بهما العقوبة فثبت كون ذلك محظوراً عليه . (٥)

الدليل الخامس : أدلة عموم الشريعة ، فقد قال تعالىٰ : ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً** ﴾ (٦) ، وقال سبحانه : ﴿ **قل ياأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً** ﴾ . (٧)

---

(١)سورة البينة الآيات رقم ١ و ٥ .

(٢)العدة ٢/ ٣٦٢ ، التلخيص ق ٤٧ ، التمهيد ١/ ٣٠٢ .

(٣)سورة الفرقان آية رقم ٦٨ .

(٤)المستصفىٰ ١/ ٩٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٤ .

(٥)التمهيد ١/ ٣٠٥ ، ميزان الأصول ص ١٩٥ ، الروضة ص ٥١ ، تخريج الفروع علىٰ الأصول ص٩٩ .

(٦)سورة سبأ آية رقم ٢٨ .

(٧)سورة الأعراف آية رقم ١٥٨ .

وجه الاستدلال : أن الله بين عموم الرسالة لجميع الناس مما يدل على لزوم شرائع الإسلام كلها للكفار كلزومها للمؤمنين . (١)

الدليل السادس : ـ قال تعالى : ﴿ **فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى** ﴾ . (٢)

وجه الاستدلال : أن الله ذمه على ترك الصدقة والصلاة ، كما ذمه على التكذيب والتولي ، فذمه على جميع ذلك مما يدل على أنه مخاطب بها جميعاً . (٣)

الدليل السابع : قوله تعالى : ﴿ **الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون** ﴾ . (٤)

وجه الاستدلال : أن الله زاد على الكفار العذاب بسبب الإفساد الذي هو قدر زائد على الكفر إما الصد أو غيره . (٥)

الدليل الثامن : قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾ (٦)

وجه الاستدلال : أن الآية تتناول المسلم والكافر ؛ لأن كل واحد منهما من الناس . (٧) وقد يعترض بأن المراد بالآية القادر على الحج والكافر لايقدر عليه فلا يخاطب به ولا يصح منه .

---

(١)الإحكام لابن حزم ٢/ ١٠١ .

(٢)سورة القيامة آية رقم ٣١ .

(٣)التمهيد ١/ ٣٠٥ ، المحصول ١/ ٣٢٠ ، شرح المنهاج ١/ ١٥١ .

(٤)سورة النحل آية رقم ٨٨ .

(٥)الإبهاج ١/ ١٨٥ ، البحر المحيط ١/ ٤١٤ .

(٦)سورة آل عمران آية رقم ٩٧ .

(٧)العدة ٢/ ٣٦٣ ، التمهيد ١/ ٣٠١ ، المحصول ١/ ٣١٧ ، الروضة ص ٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٤ ، كشف الأسرار للنسفي ١/ ١٣٩ .

والجواب بأن الكافر يقدر عليه، وذلك بأن يسلم ويحج كالمسلم الغني الذي لايملك راحلة وبإمكانه شراؤها .

الدليل التاسع : قوله تعالىٰ : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ .(١)

وجه الاستدلال : أن هذا الخطاب يتناول الكفار بإطلاقه . (٢)

الدليل العاشر : قوله تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم . .** ﴾ . (٣)

وجه الاستدلال : أن الله أمر جميع الناس مسلمهم وكافرهم بالتقوىٰ والتقوىٰ يندرج فيها فعل الفروع . (٤)

الدليل الحادي عشر : قوله تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الناس اعبدوا ربكم ..** ﴾ .(٥)

وجه الاستدلال : أن الله أمر الناس مسلمهم وكافرهم بالعبادة ، والفروع تدخل في العبادات .(٦)

واعترض علىٰ الاستدلال بهذين الدليلين : بأن ابن عباس قال : « كل ما جاء في القرآن ياأيها الناس فالمراد به المؤمنون » .

وأجيب بأن هذا لا يصح عنه . (٧)

---

(١)سورة البقرة آية رقم ٤٣ .

(٢)التبصرة ص ٨٢ ، شرح اللمع ١/ ٢٧٩ ، التلخيص ق ٤٨ ، التمهيد ١/ ٣٠٨ .

(٣)سورة النساء آية رقم ١ .

(٤)شرح تنقيح الفصول ص ١٦٧ ، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٠٩ ، شرح المنهاج ١/ ١٥١ .

(٥)سورة البقرة آية رقم ٢١ .

(٦)شرح تنقيح الفصول ص ١٦٧ ، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٠٩ ، شرح المنهاج ١/ ١٥١ ، الإبهاج ١/ ١٨٢ .

(٧)انظر الاعتراض وجوابه في : الإبهاج ١/ ١٨٢ .

وقال ابن كثير (١): «قال ابن عباس : قال الله تعالى : ﴿ يأيها الناس اعبدوا ربكم ..﴾ للفريقين جميعاً من الكفار والمنافقين » . (٢)

الدليل الثاني عشر : قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «الإسلام يجبُّ ما قبله » . (٣)

وجه الاستدلال : أن النبي بيّن أن الإسلام يجب بما قبله والجب : القطع ، وإنما يقطع ما هو متصل ، فيدل على أنه لولا القاطع لاتصل التكليف وبقي مستمراً . (٤)

الدليل الثالث عشر : أن الأمة مجمعة على أن الكافر معاقب على قتل الأنبياء وتكذيب الرسل . (٥)

الدليل الرابع عشر : أن الكفر رأس المعاصي فلا يصلح سبباً لاستحقاق التخفيف . (٦)

ونوقش بأن سقوط الخطاب بالأداء عن الكفار ليس للتخفيف بل لإخراجهم من أهلية ثواب العبادة . (٧)

---

(١)عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي : ولد سنة ٧٠٠هـ ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ، فقيه شافعي مفسر محدث .
من مؤلفاته : « التفسير » ، و « جامع المسانيد والسنن » و « البداية والنهاية» في التاريخ .
انظر : (أنباء الغمر ١/ ٤٥ ، النجوم الزاهره ١/ ١٢٣ ، طبقات الحفاظ ص ٥٣٤ ، شذرات الذهب ٦/ ٢٣١) .

(٢)تفسير ابن كثير ١/ ٨٦ .

(٣)رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٠٤ و ٢٠٥ ، كما رواه مسلم برقم ١٢١ كتاب الإيمان : باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج بلفظ : « الإسلام يهدم ما كان قبله » .

(٤)شرح تنقيح الفصول ص ١٦٥ ، الإبهاج ١/ ١٨٥ .

(٥)إحكام الفصول ١/ ١١٩ .

(٦)أصول السرخسي ١/ ٧٤ ، التوضيح ١/ ٢١٤ .

(٧)التلويح ١/ ٢١٤ .

الدليل الخامس عشر : ـ أن الكافر مخاطب بالدخول في الإسلام وهو شرط العبادات ، ومن خوطب بالشرط كان مخاطباً بالمشروط ؛ ألا ترىٰ أن من خوطب بالطهارة كان مخاطبا بالصلاة . (١)

الدليل السادس عشر : ـ أن الكفار في النار متفاوتون فكلٌ في درجة ، وما ذاك إلا لاختلاف أعمالهم مما يدل علىٰ التخفيف عن بعضهم بسبب عملهم الفروع في الدنيا ، ولا يحصل التخفيف إلا بفعل مكلف به . (٢)

الدليل السابع عشر : أن من تناوله الأمر بالإسلام والإيمان تناوله الأمر بالعبادات كالمسلم . (٣)

واستشكله أبو الخطاب بقوله : « المسلم لا يحسن خطابه بالإسلام والإيمان فإنه مسلم مؤمن ». (٤)

وهذا الاستشكال يمكن رده بقوله تعالىٰ : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا آمنوا بالله** ..﴾الآية (٥)، فهو مأمور بالاستمرار علىٰ إيمانه أو بتحقيق إيمانه وزيادته .

الدليل الثامن عشر : ـ أن الكفار يدخلون في النواهي ، لأن الذمي يحد بالزنا والسرقة فوجب أن يدخل في الأوامر لأن من دخل في أحد الخطابين دخل في الآخر . (٦)

---

(١)التمهيد ١/ ٣٠٩ ، ميزان الأصول ص ١٩٦ .

(٢)شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦ .

(٣)التبصرة ص ٨٢ .

(٤) التمهيد ١/ ٣٠٧ .

(٥)سورة النساء آية رقم ١٣٦ .

(٦)الفصول ٢/ ١٥٨ ، العدة ٢/ ٣٦٣ ، التلخيص ق ٤٨ ، التمهيد ١/ ٣٠٩ ، المحصول ١/ ٣٢٠ .

ونوقش بما يأتي :

أ - الكافر لا يحد بشرب الخمر مما يدل على عدم خطابه بتحريم الخمر .

وأجيب بأنه قد أعطي الأمان على أن يقر على شربه كما أعطي الأمان على أن يقر على اعتقاده الكفر ؛ وهذا لايدل على أنه غير مأمور بالدخول في الإسلام ، فكذلك لايدل ترك إقامة حد الشرب على أنه غير منهي عنه . (١)

ويمكن أن يجاب بأنه لا يحد لعدم اعتقاده تحريم الخمر وإن كنا نمنعه منه .

ب - أن الحدود كفارات والكافر ليس من أهلها .

وأجيب بأن الحدود كفارات لأهلها إذا كانوا مسلمين ، وأما الكافر فليس من أهل الأجر والثواب فكانت في حقه كالديون اللازمة . (٢)

ويمكن أن نجيب بجواب آخر أنه لا مانع من أن تكون الحدود كفارة لموجباتها فقط حتى بالنسبة للكفار ، ويكون دخوله النار بكفره وبما لم يعاقب عليه في الدنيا من الذنوب .

جـ - أنه لايصح قياس المنهي عنه على المأمور به ، لأن المنهي يصح تركه من الكافر فصح الخطاب به . (٣)

وأجيب بأن المأمور والمنهي يستويان في إمكان الإتيان بهما من غير نية من حيث الصورة ، ويستويان في عدم الإتيان بهما مع النية إلا بالدخول في

---

(١)انظر الاعتراض وجوابه في : التمهيد ١/ ٣٠٥ ، الإبهاج ١/ ١٨٣ .

(٢)انظر الاعتراض وجوابه في : الإبهاج ١/ ١٨٣ .

(٣)الوصول ١/ ٩٥ .

الإسلام فبطل الفرق .(١)

القول الثاني : ـ أن الكفار غير مخاطبين بالفروع ، اختار جمهور الحنفية (٢) وابن خويزمنداد(٣) من المالكية (٤) وأبو حامد الأسفراييني (٥) من الشافعية (٦) وهو رواية عن الإمام أحمد . (٧)

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي : ـ

الدليل الأول : ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما بعث أحد الصحابة إلى اليمن قال له :

---

(١)المحصول ١/ ٣٢١ ، الإبهاج ١/ ١٨٤ .

(٢) البرهان ١/ ١٠٧ ، التمهيد ٢/ ٢٩٩ ، ميزان الأصول ص١٩٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٩٩ ، المحصول ١/ ٣١٦ ، كشف الأسرار للنسفي ١/ ١٣٩ ، التوضيح ١/ ٢١٤ ، التقرير والتحبير ١/ ٨٧ .

(٣)محمد بن أحمد بن خويزمنداد : كان في أواخر القرن الرابع الهجري ، فقيه مالكي مفسر أصولي .

له كتاب كبير في الخلاف ، وكتاب في علم الأصول ، وكتاب في أحكام القرآن .

انظر : (لسان الميزان ٥/ ٢٩١ ، الديباج المذهب ٢/ ٢٢٩ ، شجرة النور الزكية ص١٠٣) .

(٤)إحكام الفصول ١/ ١١٨ ، المسودة ص ٤٧ .

(٥)أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني : ولد سنة ٣٤٤هـ ، وتوفي في بغداد سنة ٤٠٦ هـ فقيه شافعي أصولي .

من مؤلفاته : التعليقة شرح المزني في الفقه ، والتعليقة في علم الأصول و « كتاب البستان » .

انظر : (معجم البلدان ١/ ١٧٨ ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٣ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٥٧ ، البداية والنهاية ١٢/ ٢)

(٦)التبصرة ص ٨٠ ، التمهيد ٢/ ٢٩٩ ، المحصول ١/ ٣١٦ ، المسودة ص ٤٧ .

(٧)التمهيد ٢/ ٢٩٩ ، المسودة ص ٤٧ .

« إنك تقدم على قوم أهل كتاب فإذا جئتهم فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ؛ فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة » . (١)

وجه الاستدلال : أنه لو كان الخطاب يتوجه عليهم بالفروع لأمرهم بالصلاة مع الإقرار بالشهادة لا بعدها . (٢)

وأجيب بما يأتي :

أ ـ أنه لم يأمره أن يدعوهم إلى ذلك لأنه لا يصح منهم فعل الصلاة في حال كفرهم ، فبدأ بما يصح منهم فعله . (٣)

ب ـ أن الشهادة أسهل تناولاً من غيرها وهي أهم فغاية ما في الحديث تقديم الأهم فالأهم مع مراعاة التخفيف في التبليغ . (٤)

جـ ـ أن ترتيب الدعوة في هذا الحديث لايوجب توقف التكليف بوجوب أداء الشرائع على الإجابة بالشهادة لأنهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات اتفاقاً .

د ـ أنه ذكر افتراض الزكاة بعد الصلاة ولا قائل : بأن الزكاة لا تجب إلا بعد الصلاة في حق من آمن . (٥)

الدليل الثاني : ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما كتب إلى كسرى

---

(١)رواه البخاري ٢/ ١٥٨ برقم ١٤٩٦ كتاب الزكاة : باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، و مسلم برقم ١٩ كتاب الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٢)العدة ٢/ ٣٦٤ ، أصول السرخسي ١/ ٧٦ ، شرح نور الأنوار ١/ ١٣٩ .

(٣)العدة ٢/ ٣٦٤ .

(٤)التمهيد ١/ ٣١١ ، التقرير والتحبير ٢/ ٨٩ .

(٥)انظر الجوابين في : التقرير والتحبير ٢/ ٨٩ .

وقيصر دعاهما إلى التوحيد (١)، ولم يذكر في كتابه إليهما شيئاً من الشرائع ، فلو كانا متعبدين بها لذكرها .

وأجيب بأنه لما كان لايصح منهم فعلها حال كفرهم بدأ بما يصح منهم فعله وهو التوحيد. (٢)

الدليل الثالث : ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطى عمر بن الخطاب حلة حرير فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة . (٣)

وجه الاستدلال : أن عمر لما أعطاها أخاه دل ذلك على أنهم غير مخاطبين بتحريم لبس الحرير وإلا لما كساها إياه .

وأجيب بأن عمر لم يأذن له في لبسها وقوله كساها أي ملكها . (٤)

الدليل الرابع : أن الكافر لا يصح منه فعل الفروع حال كفره ، فإذا أسلم سقطت عنه فلا يتأتى منه الفعل في الحال ولا في المآل ، فلو قلنا : إنه مخاطب بها لكان مثل تكليف المريض المقعد فعل الصلاة قائما . (٥)

ونوقش هذا الدليل بأنه وإن كان لا يتمكن من فعلها مع الكفر فقد جعل له السبيل إلى التوصل إلى فعلها بأن يقدم الدخول في الإسلام ثم يفعل

---

(١)نص كتاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليهما رواه البخاري ١/ ٧ برقم ٧ كتاب بدء الوحي ، ومسلم برقم ١٧٧٣ كتاب الجهاد والسير : باب كتاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام .

(٢)انظروجه الاستدلال والجواب عنه في : العدة ٢/ ٣٦٥ .

(٣)رواه البخاري ٢/ ٤ برقم ٨٨٦ كتاب الجمعة : باب يلبس أحسن ما يجد، ومسلم برقم ٢٠٦٨ كتاب اللباس : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال . . .

(٤)انظر وجه الاستدلال والجواب عنه في : البحر المحيط ١/ ٤١٤ .

(٥)ميزان الأصول ص ١٩٧ .

العبادات ، كالمحدث الذي لا طريق له إلى فعل الصلاة إلا أن يقدم الوضوء أو الغسل . (١)

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الحدث لاينفي الصلاة لأنه إذا تطهر لم تسقط عنه الصلاة التي لزمته حال الحدث، بل يفعلها بعد الطهارة بخلاف الكافر، فإن فعله للعبادات لا يتأتى منه حال كفره ، وفي حال إسلامه يسقط عنه القضاء .

ورد هذا الجواب بأنه لم يجب القضاء، لأن الدخول في الإسلام مسقط لما سلف لئلا يكون وجوب القضاء منفراً عن الإسلام . (٢)

ولا يبعد النسخ قبل الامتثال فكيف يبعد سقوط الوجوب بالإسلام . (٣)

فبذلك يتبين عدم صلاحية الاستدلال بهذا الدليل على عدم تكليف الكفار بالفروع، لأن زمن الكفر ظرف للتكليف لا لوقوع المكلف به . (٤)

الدليل الخامس : أن الكفر يمنع صحة العبادة ويمنع قضاءها في الحال الثاني فصار كالجنون .

وأجيب بأن الجنون يمنع الخطاب بالدخول في الإسلام والكفر لايمنع ذلك فلا يصح قياسه عليه . (٥)

---

(١)الفصول للجصاص ٢/ ١٥٨

(٢)انظر الرد وجوابه في : العدة ٢/ ٣٦٦ ، إحكام الفصول ١/ ١١٩ ، شرح اللمع ١/ ٢٨١ ، التمهيد ١/ ٣١١ ، الروضة ص ٥٠ .

(٣) الروضة ص ٥١ .

(٤)شرح تنقيح الفصول ص ١٦٥ ، الإبهاج ١/ ١٨٤ .

(٥)انظر الدليل وجوابه في : العدة ٢/ ٣٦٨ ، التبصرة ص ٨٣ ، التمهيد ١/ ٣١٥ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٩٩ .

الدليل السادس : أن خطاب الكافر بالعبادات خطاب بما لا منفعة فيه ، والتكليف لايتوجه بما لا منفعة فيه ؛ إذ المنفعة والفائدة إما أن تكون صحة فعلها حال الكفر أو وجوب قضائها بعد الاسلام . (١)

وأجيب بأن خطابه على وجه ينتفع به وهو أن يقدم الدخول في الإسلام، ومتى جاء بهذا الوجه انتفع به فوجب أن يتوجه إليه الخطاب . (٢)

الدليل السابع : أن الكافر لو كان مخاطباً بفعل الفروع معاقباً على تركها في الآخرة لعوقب على تركها في الدنيا كسائر المسلمين .

وأجيب بأن هذا يبطل بأهل الذمة فهم مخاطبون بالدخول في الإسلام معاقبون على تركه في الآخرة ثم لا يعاقبون عليه في الدنيا . (٣)

الدليل الثامن : أن الأمر لطلب أداء العبادة ، والكافر ليس أهلاً لأداء العبادة، بل عمله حابط لقوله تعالى : ﴿**وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً**﴾ . (٤) فالأمر لا يتوجه للكافر . (٥)

ويمكن الإجابة عن ذلك بأن الكافر مأمور بدخول الإسلام وليس أهلاً له، والفاسق مأمور بالتقوى وليس أهلاً لها ، فلا مانع من أمر الإنسان بالشيء الحسن ولو لم يكن أهلا له .

الدليل التاسع : أن خطاب الشارع تشريف واعتبار للمكلف والكافر لايستحق هذا التشريف . (٦)

---

(١)التبصرة ص ٨٣ ، التمهيد ١/ ٣١٥ ، شرح مختصر الروضة ١/ ٢١٠ .

(٢)التبصرة ص ٨٣ ، التمهيد ١/ ٣١٥ ، شرح مختصر الروضة ١/ ٢١٠ .

(٣)انظر الدليل وجوابه في: الفصول ٢/ ٥٨، التبصرة ص ٨٤، شرح اللمع ١/ ٢٨٢، التمهيد ١/ ٣١٢ .

(٤)سورة الفرقان آية رقم ٢٣ .

(٥)أصول السرخسي ١/ ٧٧ ، كشف الأسرار للنسفي ١/ ١٣٩ ، التوضيح ١/ ٢١٤ .

(٦)أصول السرخسي ١/ ٧٧ .

ويمكن الإجابة بأن هذا الخطاب للاختبار والابتلاء وهذا كما يتحقق في المؤمن يتحقق في الكافر .

الدليل العاشر : أن الكافر بإصراره على الكفر متلف نفسه حكما فيكون بمنزلة من قتل نفسه حقيقة ولا يجعل الميت كالحي في توجه الخطاب إليه بأداء العبادات . (١)

وهذا منقوض بخطاب الشارع للكافر بدخول الإسلام .

الدليل الحادي عشر : ـ أن الكفار كالبهائم فنجعل ذمهم كالمعدومة تحقيقاً لمعنى الهوان في حقهم فنلحقهم بالبهائم التي لا ذمة لها (٢) ، كما وصفهم الله : ﴿ إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً ﴾ . (٣)

وهذا منقوض بخطاب الكفار بالدخول في الإسلام .

الدليل الثاني عشر : أن الخطاب بأداء العبادات إنما هو ليسعى المرء بأدائها في فكاك نفسه والكافر ليس بأهل للسعي في فكاك نفسه ما لم يؤمن ، ونظير ذلك الطبيب يطالب المريض بشرب الدواء إذا كان يرجو له الشفاء ، فإذا أيس من شفائه ترك مطالبته بشرب الدواء . (٤) .

ويمكن الإجابة بأن الدخول في الإسلام يستحق به صاحبه الفكاك من النار كالعبادات .

الدليل الثالث عشر : ـ أنه لو فرض خطاب الكافر بإقامة الفروع لكان ذلك خطاباً بتصحيح الفروع ، وهذا مستحيل مع الإصرار على الكفر .

---

(١)أصول السرخسي ١/ ٧٧ .

(٢)أصول السرخسي ١/ ٧٧ .

(٣)سورة الفرقان آية رقم ٤٤ .

(٤)أصول السرخسي ١/ ٧٨ .

وأجيب بأن هذا منقوض بخطاب الكفار بالدخول في الإسلام وتصديق الأنبياء ولا خلاف في أن الكفار مخاطبون بها ، مع أن الكافر قد يكون غير مقر بوجود الرب تعالىٰ ، وليس معنىٰ خطابه بتصديق الأنبياء صحة ذلك قبل إقراره بوجود الرب . (١)

ثم إن النزاع إنما وقع في أن الكافر هل يكون مكلفاً بالفعل ، ولا يلزم من التكليف بالعبادة صحتها (٢) .

القول الثالث : أن الكفار مكلفون بالنواهي دون الأوامر ، اختاره بعض الحنفية (٣) وهو رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ . (٤)

واستدل لهذا القول بأن الكفار يمكن منهم الامتناع عن فعل النواهي ولذلك صح أن يخاطبوا بها أما الأوامر فلا يصح منهم الإتيان بها علىٰ الوجه المشروع فلم يخاطبوا بها .

وأجيب بأن ترك المنهيات يحصل منهم صورة ولا يكون طاعة وكذلك فعل المأمورات يحصل منهم صورة ولا يكون طاعة لفقد النية فيهما ، فلا فرق بين المأمورات والمنهيات . (٥)

ولأن النهي أمر بالترك والأمر أمر بالفعل ، فإذا دخل الكافر في أحد الأمرين دخل في الآخر . (٦)

---

(١)انظر الدليل وجوابه في : البرهان ١/ ١٠٨ ، التلخيص ق ٤٧ ، المنخول ص ٣١ .

(٢)بيان المختصر ١/ ٤٢٥ .

(٣)ميزان الأصول ص ١٩٤ و ١٩٨ ، وانظر : العدة ٣/ ٣٥٩ .

(٤)العدة ٣/ ٣٥٩ ، الروضة ص ٥٠ ، المسودة ص ٤٦ ، وانظر : التبصرة ص ٨١ ، البرهان ١/ ١٠٧ الوصول ١/ ٩٥ .

(٥)انظر الدليل وجوابه في : العدة ٢/ ٣٦٣ ، التبصرة ص ٨٣ ، التمهيد ١/ ٣١٠ ، شرح مختصر الروضة ١/ ٢١٤ ، الإبهاج ١/ ١٨٤ .

(٦)التبصرة ص ٨٢، التلخيص ق ٤٨ ، التمهيد ١/ ٣٠٩ ، المحصول ١/ ٣٢٠، الإبهاج ١/ ١٨٤ .

القول الرابع : ـ أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة غير الجهاد ، فالجهاد خاص بالمؤمنين ذكره القرافي (١) ، ونسبه الزركشي لبعض الشافعية . (٢)

استدل القرافي لهذا المذهب بدليلين : ـ

الدليل الأول : أن الجهاد لا تحصل مصلحته من الكافر .

وأجاب بأنا لم نكلفه بالجهاد وهو كافر ، بل كلف أن يسلم ثم يجاهد كما قلنا في الصلاة فإذا لم يسلم عوقب في الآخرة على الكفر وعلى ترك الجهاد مع جملة الفروع .

الدليل الثاني : أن الله تعالى حيث ذكر الجهاد لم يذكر صيغة يندرج فيها الكفار بل قال :

﴿ **ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين..**﴾ (٣) ، وقال : ﴿**ياأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ..** ﴾ . (٤)

وأجاب بأن العمومات تتناولهم مثل : ﴿ **ياأيها الناس اتقوا ربكم . .** ﴾ (٥) والتقوى يندرج فيها جميع الواجبات ومنها الجهاد وقوله تعالى : ﴿ **ياأيها الناس اعبدوا ربكم..** ﴾ (٦)، وقوله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه..**﴾(٧)، ومن جملة ما أتى به الجهاد . (٨)

---

(١)شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦ .
(٢)البحر المحيط ١/ ٤٠٢ .
(٣)سورة التوبة آية رقم ٧٣ .
(٤)سورة التوبة آية رقم ١٢٣ .
(٥)سورة النساء آية رقم ١ .
(٦)سورة البقرة آية رقم ٢١ .
(٧)سورة الحشر آية رقم ٧ .
(٨)شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦ ، شرح مختصر الروضة ١/ ٢١٨ .

القول الخامس : أن المرتد مخاطب بالفروع بخلاف الكافر الأصلي اختاره بعض العلماء (١) .

واستدل لهم الطوفي : بأن المرتد مؤاخذ بسابقة التزامه حكم الإسلام ولهذا يلزمه قضاء ما فاته في الردة من العبادات . (٢)

وأجيب بأن قضاء المرتد ما فاته من العبادات أيام ردته مختلف فيه ، والتفريق بين المرتد والكافر الأصلي قائم على أمر نظري لا دليل عليه . (٣)

القول السادس : أن الذمي مكلف بالفروع بخلاف الحربي ، خرجه الزركشي على تصرف أصحاب الشافعي في الفروع . (٤)لأن الذمي قد التزم الأحكام بخلاف الحربي . (٥)

ويمكن الإجابة عن ذلك بأنه لا ارتباط بين التزام الأحكام والتكليف .

الترجيح :

مما سبق يتضح أن أرجح الأقوال أن الكفار مكلفون بالفروع لما يأتي :

أ ـ قوة أدلة هذا القول وسلامة أكثرها من المناقشة التي ترد الاستدلال بها .

ب ـ وفي مقابل ذلك ضعف أدلة الأقوال الأخرى لورود المناقشات القوية عليها على النحو الذي ذكرته سابقاً .

---

(١)شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦ ، وشرح مختصر الروضة ١/ ٢٠٦ .

(٢)شرح مختصر الروضة ١/ ٢٠٦ .

(٣)تعليق د/ عبدالله التركي على شرح مختصر الروضة ١/ ٢٠٦ .

(٤)البحر المحيط ١/ ٤٠٣ .

(٥)المرجع السابق .

المطلب الرابع
منشأ الخلاف

أ ـ كثير من العلماء يجعل سبب الخلاف في مسألة تكليف الكفار بالفروع هو اختلافهم في مسألة (هل من شرط الأمر بالفعل حصول شرط ذلك الفعل قبل الأمر به ؟) .

أو بعبارة أخرىٰ (هل حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف؟) . (١)

وعلماء الحنفية ينكرون كون هذا الأمر سبباً للخلاف ، ففي التقرير قال : « ولا يحسن بعاقل مخالفة هذا الأصل الكلي علىٰ صرافته مطلقاً كما سيظهر فلا يحسن نسبتها إلىٰ هؤلاء المحققين والجلة المدققين علىٰ أن كتبهم الشهيرة ليس فيها ذلك ». (٢)

ب ـ قال القرافي : « وسبب الخلاف أن يكون عند من منع : أن التقرب بالفعل فرع اعتقاد صدق المخبر بالتكليف به ومن لم يصدق تعذر عليه أن يتقرب فلا يكلف بالتقريب » .

قال : « وعلىٰ هذا المدرك تكون هذه المسألة فرع مسألة منع التكليف بما لا يطاق » . (٣)

---

(١)المستصفىٰ ١/ ٩١ ، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٠٦ ، شرح الأصفهاني ١/ ٤٢٣ ، الإبهاج ١/ ١٧٧ ، نهاية السول ١/ ٢٠٨ ، البحر المحيط ١/ ٣٩٧ و ٤١٢ ، التقرير والتحبير ٢/ ٨٧ .

(٢)التقرير والتحبير ٢/ ٨٧ . وانظر : تيسير التحرير ٢/ ١٤٨ .

(٣)شرح تنقيح الفصول ص ١٦٣ .

ولكن المخالف في تكليف الكفار بالفروع لايخالف في مسألة التكليف بمالايطاق ولذلك لا يظهر لي أن هذا الأمر سبب للخلاف ، والإمام أحمد وجماعة يرون عدم التكليف بما لا يطاق ومع ذلك يرون تكليف الكفار بالفروع .

جـ - قيل إن مرد الخلاف إلى مسألة : « هل يلزم من التكليف بالفعل صحته وقبول الله له مطلقاً ؟» ذكره القرافي احتمالاً . (١)

د - وأرجع بعضهم الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في حقيقة الإيمان وهل هو قول واعتقاد وعمل بحيث تدخل الأعمال في حقيقة الإيمان أو بعبارة أخرى هل الشرائع من الإيمان ؟(٢)

ورد الحنفية بأن الكفار مخاطبون بالعقوبات والمعاملات باتفاق وهما ليسا من الإيمان عند الحنفية . (٣)

وأيضا أن بعض الحنفية يقولون بتكليف الكفار بالفروع ومع ذلك لايقولون بدخول الأعمال في الإيمان . (٤)

هـ -القول بعدم تكليف الكفار بالفروع ناشئ عن التفريق بين الأصول والفروع ، لأن أصحاب هذا القول يفرقون بينهما فيقولون : الكفار مخاطبون بالأصول دون الفروع .

ولكن الجماهير لايبنون هذه المسألة على التفريق لأنهم يقولون بأن الكفار مخاطبون بالأصول والفروع فلا فرق بينهما في هذه المسألة عندهم .

---

(١)شرح تنقيح الفصول ص ١٦٣ .

(٢)أصول السرخسي ١/ ٧٥ ، التوضيح ١/ ٢١٥ ، سلاسل الذهب ص ١٥٢ .

(٣)أصول السرخسي ١/ ٧٥ .

(٤)الفصول ٢/ ١٥٦ ، أصول السرخسي ١/ ٧٤ ، كشف الأسرار ١/ ١٣٩ .

المطلب الخامس
ثمـــــرات الخـــلاف

ذهب جماعة من العلماء إلى أن الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له في الدنيا وإنما تظهر ثمرته في الآخرة ، فمن قال بتكليف الكفار بالفروع قال : يعاقبون في الآخرة على تركها عقاباً زائداً على الكفر ، ومن قال بعدم تكليفهم قال : لا يعذبون في الآخرة إلا على تركهم الأصول ؛ أما الفروع فلا يعذبون على تركها .

ـ قال أبو الخطاب : « وفائدة هذه المسألة : أنا نقول إنه يعاقب على إخلاله بالتوحيد وبتصديق الأنبياء وبالشرعيات ، وغيرهم (١) لا يعاقب على ترك الشرعيات ، فالخلاف يظهر هاهنا حسب » . (٢)

ـ وقال السمرقندي : « وفائدة الخلاف لاتظهر في أحكام الدنيا ، فإنهم لو أسلموا لايجب عليهم قضاء العبادات الفائتة ولا يجب عليهم الحدود ، وإنما تظهر في حق أحكام الآخرة ؛ فإن عندهم يعاقبون بترك العبادات ومباشرة المحرمات ؛ زيادة على عقوبة الكفر . وعندنا لا يعاقبون بترك العبادات ، ولا يعاقبون بمباشرة المحظورات عند بعض مشايخنا ، وعند بعضهم يعاقبون » . (٣)

ـ وقال الرازي : « واعلم : أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام

---

(١) بتقدير كلمة (قال) يزداد المعنى ايضاحاً .

(٢) التمهيد ١/ ٣٠٠ .

(٣) ميزان الأصول ص ١٩٤ .

المتعلقة بالدنيا ؛ لأنه مادام الكافر كافراً : يمتنع عليه الإقدام على الصلاة ؛ وإذا أسلم : لم يجب عليه القضاء .

وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة ، فإن الكافر إذا مات على كفره ، فلا شك أنه يعاقب على كفره ، وهل يعاقب على تركه الصلاة والزكاة وغيرهما ، أم لا ؟ » . (١)

ـوقال التفتازاني : « ولا خلاف في عدم جواز الأداء حال الكفر ولا في عدم وجوب القضاء بعد الإسلام ، وإنما تظهر فائدة الخلاف في أنهم : هل يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر ؟» . (٢)

ويوجد جماعة أخرى من العلماء لا يقصرون ثمرة الخلاف في هذه المسألة على الآخرة، بل يرون أنه يترتب عليها أحكام شرعية في الدنيا .

وممن اختار هذا الرأي ابن حزم (٣) والزنجاني (٤) والقرافي (٥) والأسنوي (٦) .

وابن السبكي (٧) يرى أن الاتفاق واقع على أن المسألة تنبني عليها ثمرات

---

(١)المحصول ١/ ٣١٦ .

(٢)التلويح ١/ ٢١٣ .

(٣)الإحكام لابن حزم ٢/ ١٠٢ .

(٤)تخريج الفروع على الأصول ص ٩٩ .

(٥)شرح تنقيح الفصول ص ١٦٥ .

(٦)نهاية السول ٢/ ٢١١ .

(٧)تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي : ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، وتوفي بدمشق سنة ٧٧١هـ ، فقيه شافعي أصولي .

من مؤلفاته : شرح المنهاج في الفقه و « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » ، و «جمع الجوامع » ، و « طبقات الشافعية الكبرى » .

انظر : (الوفيات لابن رافع ٢/ ٣٦٣ ، النجوم الزاهرة ١١/ ١٠٨ ، ذيل العبر للعراقي ٢/ ٣٠٣ ، شذرات الذهب ٦/ ٢٢١) .

دنيوية، والخلاف إنما هو في الألفاظ ، قال رحمه الله : « أما قول الأصوليين الفائدة تضعيف العذاب في الآخرة فصحيح ، ولم يريدوا أنه لا يظهر فائدة للخلاف إلا في الآخرة ، وإن أفهمته عبارة طوائف منهم فينبغي أن يخصص كلامهم ، ويعلم أنه جواب مما ألزم به الخصوم في فروع خاصة لا يظهر فائدة للخلاف فيها كالزكاة ، وقد فرع الأصحاب على الخلاف الأصولي مسائل عديدة » . (١)

ومن المسائل التي جعلت ثمرة لهذه المسألة ما يأتي :

أ ـ قضاء المرتد لما تركه حال ردته : ـ

ذهب الشافعية (٢) وبعض الحنابلة (٣) إلى أن المرتد إذا أسلم لزمه قضاء الصلوات زمن ردته ، وكذلك الصيام .

وكان مما استدلوا به أن الكفار مخاطبون بالفروع . (٤)

وذهب الحنفية إلى أنه لايلزمه قضاء ما تركه زمن ردته (٥)، لأن الكفار غير مخاطبين بالفروع . (٦)

وانتقد ابن اللحام بناء هذا الفرع على هذه القاعدة من وجهين :ـ

أحدهما : ـ أن بعض من يرى تكليف الكفار بالفروع يختار عدم لزوم

---

(١)الإبهاج ١/ ١٨٥ ، وانظر : البحرالمحيط ١/ ٤٠٤ .

(٢)المجموع ٣/ ٦ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٠٠ .

(٣)الإنصاف ١/ ٣٩١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥١ .

(٤)المجموع ٣/ ٦ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٠٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥١ ، الإنصاف ١/ ٣٩١ .

(٥)رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٩٤ .

(٦)تخريج الفروع على الأصول ص ١٠٠ .

قضاء المرتد لما فاته حال ردته ، فالمذهب عدم لزوم القضاء ؛ والمذهب تكليف الكفار بالفروع .

الثاني : - أن المسألة خاصة بالمرتد ، والقاعدة عامة في جميع الكفار، والكافر الأصلي لايلزمه قضاء ما فاته حال كفره بالإجماع ؛ ثم استدرك فقال : « لكن قد يخرّج لزوم القضاء على قول من يقول : المرتد مكلف بالفروع دون الأصلي» (١) .

ب - اعتبار ظهار الذمي : -

ذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) إلى عدم اعتبار ظهار الذمي .

وذهب الشافعية (٤) والحنابلة (٥) إلى اعتبار ظهار الذمي .

وقد جعل الزنجاني هذه المسألة مما يتفرع عن قاعدة تكليف الكفار بالفروع (٦)، بينما أخذ أبو الخطاب من قول الإمام أحمد من هذه المسألة أنه يقول بتكليف الكفار بالفروع . (٧)

و أعاد السمرقندي (٨) وابن قدامة (٩) الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في : هل كفارة الظهار عبادة ؟ فلا تصح إلا من مسلم ، أو هي

---

(١)القواعد والفوائد الأصولية ص ٥١ ، وانظر : الإنصاف ١/ ٣٩١ .

(٢)تحفة الفقهاء ٢/ ٣١٧ .

(٣)القوانين الفقهية ص ١٦٠ .

(٤)روضة الطالبين ٨/ ٢٦٢ .

(٥)المغني ١١/ ٥٦ .

(٦)تخريج الفروع على الأصول ص ١٠٠ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٦ .

(٧)التمهيد ١/ ٢٩٨ .

(٨)تحفة الفقهاء ٢/ ٣١٧ .

(٩)المغني ١١/ ٥٦ .

عقوبة فتصح من غيره .

ويدل لعدم بناء هذه المسألة على قاعدة تكليف الكفار بالفروع ؛ أنها خاصة بأهل الذمة والقاعدة الأصولية تشمل جميع الكفار من الحربيين والمستأمنين والمرتدين .

جـ - تملك الكفار لما استولوا عليه من أموال المسلمين : -

ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) وبعض الحنابلة (٣) إلى أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر .

وذهب الشافعية (٤) وبعض الحنابلة (٥) إلى أنهم لا يملكونها .

بنى الزنجاني هذه المسألة على قاعدة تكليف الكفار بالفروع ، فقال : «الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم لا يملكونها عندنا، لأنها معصومة محرمة التناول ، وعندهم : يملكونها ؛ لأن تحريم التناول من فروع الإسلام وهم غير مخاطبين بها » .(٦)

وقد ارتضى الطوفي هذا البناء ؛ فقال : « فتخريج ملك الكفار لأموال المسلمين على تكليفهم جيد » .(٧)

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٢٧ .

(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٣٦٢ .

(٣) المغني ١٣/ ١٢١ .

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٢٩٣ .

(٥) المغني ١٣/ ١٢١ .

(٦) تخريج الفروع على الأصول ص ١٠١ .

(٧) شرح مختصر الروضة ١/ ٢٢٠ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٣ .

وعلى هذا البناء ملاحظتان : ـ

الأُولى : ـ أن الصحيح من مذهب أحمد أن الكفار يملكون ما استولوا عليه في الحرب ؛ ومذهبه أن الكفار مخاطبون بالفروع (١) ، وكذلك الأمر بالنسبة للإمام مالك ـ رحمه الله ـ .

الثانية : ـ أن هذه المسألة مختصة بالحربيين لا تتناول أهل الذمة والمرتدين والمستأمنين بينما القاعدة الأصولية عامة في جميع أنواع الكفار . (٢)

د ـ نذر الكافر : ـ

ذهب جمهور العلماء إلى عدم صحة نذر الكافر ؛ فهذا مذهب الحنفية (٣) والمالكية(٤) والشافعية . (٥)

وذهب الحنابلة في المشهور عنهم أن نذر الكافر صحيح . (٦)

وقد بنى جماعة هذه المسألة على قاعدة تكليف الكفار بالفروع . (٧)

وهذا البناء قد يكون صحيحاً بالنسبة لمذهب الحنابلة ، وإن كانوا

---

(١)شرح مختصر الروضة ١/ ٢١٩ .

(٢)القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٣ .

(٣)بدائع الصنائع ٥/ ٨٢ .

(٤)القوانين الفقهية ص ١١٢ .

(٥)روضة الطالبين ٣/ ٢٩٣ .

(٦)كشاف القناع ٦/ ٢٦٩ .

(٧)التمهيد ص ١٢٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٧ .

لايعتمدون على مجرد هذه القاعدة ، وإنما يعتمدون على أدلة أخرى (١) ، إلا أن هذا البناء ليس صحيحاً بالنسبة لمذهب المالكية والشافعية الذين بنوه على أن النذر عبادة ؛ والعبادة لا تصح من الكافر (٢) .

هـ - أداء الكافر زكاة الفطر عن عبده المسلم : -

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكافر لايجب عليه إخراج زكاة الفطر عن عبده المسلم . (٣)

ومذهب الإمام أحمد أنها تجب عليه . (٤)

وقد بنى الأسنوي هذه المسألة على قاعدة تكليف الكفار بالفروع . (٥)

ولا يظهر لي هذا البناء لأن من أوجب صدقة الفطر هنا لم يعتمد على هذه القاعدة وإنما استدل بنصوص وردت في المسألة . (٦)

والمالكية (٧) وبعض الشافعية (٨) يرون مخاطبة الكفار بالفروع ، ومع ذلك لا يوجبون عليه أداء زكاة الفطر عن عبده المسلم .

---

(١)انظر : كشاف القناع ٦/ ٢٦٩ .

(٢)القواعد والفوائدالأصولية ص ٥٧ .

(٣)الإجماع لابن المنذر ص ٤٥ .

(٤)المغني ٤/ ٢٨٤ .

(٥)نهاية السول ١/ ٢١١ .

(٦)انظر : المغني ٤/ ٢٨٤ .

(٧)بداية المجتهد ١/ ٣٢٨ .

(٨)روضة الطالبين ٢/ ٢٩٨ .

ولو صح بناء هذه المسألة على قاعدة مخاطبة الكفار بالفروع لصح أن يبنى على هذه القاعدة وجوب أداء الكافر زكاة الفطر عن نفسه .

و - إقامة حد الزنا على الكافر : -

مذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) أن الحد لا يقام على الكافر إذا زنا .

ومذهب الشافعية (٣) والحنابلة (٤) إقامة الحد عليه .

وقد بنى جماعة من العلماء هذه المسألة على قاعدة مخاطبة الكفار بالفروع . (٥)

وقد انتقد ابن اللحام هذا البناء معللاً بأن هذه المسألة خاصة بأهل الذمة، والقاعدة الأصولية عامة لجميع الكفار (٦) .

ز - إقامة حد الخمر على الكافر : -

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكافر لا يقام عليه حد شرب المسكر . (٧)

وذهب بعض الحنابلة (٨) والظاهرية (٩) إلى إقامة الحد عليه .

---

(١) الهداية ٢/ ٩٨ .

(٢) المقدمات الممهدات ٣/ ٢٤١ .

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٩٠ .

(٤) كشاف القناع ٦/ ٩١ .

(٥) الإحكام لابن حزم ٢/ ١٠٢ ، التمهيد ص ١٢٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٦ .

(٦) القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٧ .

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩ ، القوانين الفقهية ص٢٣٧ ، روضة الطالبين ١٠/ ١٦٩ ، المغني ١٢/ ٣٨٣ .

(٨) المحرر ٢/ ١٦٣ .

(٩) الإحكام لابن حزم ٢/ ١٠٢ ، المحلى ١١/ ٣٧٢ .

وقد بنى جماعة من العلماء هذه المسألة على قاعدة مخاطبة الكفار بالفروع . (١)

وانتقد ذلك ابن اللحام لأن الحربي لا يقام عليه الحد باتفاق والخلاف في الذمي ، مع أن القاعدة الأصولية عامة تشمل جميع أنواع الكفار . (٢)

حـ ـ الآفاقي الذي أسلم وأحرم دون الميقات : ـ

إذا جاوز الكافر الميقات مريداً للنسك وأسلم وأحرم دون الميقات ومضى في نسكه ، فما الحكم عليه ؟

فمذهب الشافعية : أنه يلزمه دم كالمسلم ، وعندهم وجه أنه لا يلزمه الدم . (٣)

ومذهب الحنابلة : أنه لايلزم دم ، وهناك رواية بلزوم الدم . (٤)

وقد بني الخلاف في هذه المسألة على قاعدة مخاطبة الكفار بالفروع(٥)، مع أن المذهبين متفقان على مخاطبة الكفار بالفروع .

طـ ـ أنكحة الكفار : ـ

هل أنكحة الكفار صحيحة لايلزم تجديدها بعد إسلامهم ؟

هذه المسألة مما وقع النزاع فيه على أقوال ، أهمها ما يأتي : ـ

---

(١)الإحكام لابن حزم ٢/ ١٠٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٦ .

(٢)القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٧ .

(٣)المجموع ٧/ ٤٣ .

(٤)كشاف القناع ٢/ ٤٧٠ .

(٥)نهاية السول ١/ ٢١١ ، التمهيد ١/ ١٣١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٢ .

القول الأول : أن أنكحتهم صحيحة وهذا مذهب الحنفية (١) ووجه للشافعية (٢) وقول عند الحنابلة . (٣)

القول الثاني : أن ما كان صحيحاً بالنسبة للمسلمين فهو صحيح في حقهم ، وما فسد من نكاح المسلمين فسد من نكاحهم ، وهذا قول عند الحنفية (٤) ، ووجه للشافعية (٥) ، وقول عند الحنابلة (٦) .

وبعد أن ذكر الأسنوي الخلاف في هذه المسألة قال : « وهذا الخلاف يتجه تخريجه على هذه القاعدة » . (٧)

ـوبموازنة الأقوال في هذه المسألة وقائليها مع الأقوال في قاعدة مخاطبة الكفار بالفروع وقائليها لا يتوجه لديّ تخريج الخلاف في مسألة : حكم أنكحة الكفار ، على قاعدة : مخاطبة الكفار بالفروع .

ومما سبق ظهر لدي عدة ملحوظات على ذلك هي : ـ

الملحوظة الأولى : أن الخلاف في هذه المسائل لا يطرد ولاينعكس على الخلاف في قاعدة : مخاطبة الكفار بالفروع .

---

(١)بدائع الصنائع ٢/ ٣١٠ .
(٢)روضة الطالبين ٧/ ١٥٠ .
(٣)الإنصاف ٨/ ٢٠٧ .
(٤)بدائع الصنائع ٢/ ٣١٠ .
(٥)روضة الطالبين ٧/ ١٥٠ .
(٦)الإنصاف ٨/ ٢٠٧ .
(٧)التمهيد ص ١٣٢ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٥ .

الملحوظة الثانية : أن أكثر المسائل السابقة مختصة ببعض الكفار دون جميعهم ، فيختص بعضها بأهل الذمة ، ويقتصر بعضها على المرتدين ، ويتجه بعضها إلى الحربيين .

الملحوظة الثالثة : أن السبب في جعل بعض العلماء يبنون هذه المسائل على قاعدة مخاطبة الكفار بالفروع ؛ هو أن بعض أصحاب هذه الأقوال علل اختياره في هذه المسائل برأيه في مسألة تكليف الكفار بالفروع .

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الأدلة

وفيه مبحثان : ـ

المبحث الأول : أخبار الآحاد في الأصول والفروع .

المبحث الثاني : القياس في الأصول والفروع .

المبحث الأول

أخبار الآحاد في الأصول والفروع

وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد : في تعريف خبر الآحاد ومفاده .

المطلب الأول : الاحتجاج بأخبار الآحاد فى الأصول .

المطلب الثاني : الاحتجاج بأخبار الآحاد في الفروع .

تمهيد : في تعريف خبر الآحاد ومفاده

الخبر في اللغة : النبأ .(١)

وفي الاصطلاح ؛ قيل : ما يدخله الصدق والكذب . (٢)

وقيل : كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلىٰ أمر من الأمور نفيا أو إثباتاً . (٣)

وقيل : كلام تعرىٰ عن معنىٰ التكليف . (٤)

والخبر في نظري أعرف من أن يعرف وهذه التعاريف صحيحة نظر أصحابها فيها إلىٰ صفة من صفات الخبر ، والمراد بالخبر هنا ماورد عن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ .

والخبر قسمان : متواتر وآحاد ، فالمتواتر خبر جماعة يستحيل تواطؤهم علىٰ الكذب عادة .(٥)

والآحاد جمع أحد (٦) بمعنىٰ الواحد .

وعرف بعضهم الآحاد بأنه : ما عدا المتواتر (٧) ، وهو تعريف بالمقابل وفي تعريف الشيء بما يقابله نوع دور ، ولا يصلح هذا التعريف علىٰ اصطلاح الحنفية لأنهم يقسمون الخبر إلىٰ ثلاثة أقسام : المتواتر والآحاد

---

(١)لسان العرب (خبر) ٤/ ٢٢٧ .

(٢)فواتح الرحموت ٢/ ١٠٢ .

(٣)المعتمد ٢/ ٥٤٤ .

(٤)ميزان الأصول ص ٤٢١ .

(٥)الإبهاج ٢/ ٢٨٥ .

(٦)القاموس المحيط ١/ ٢٨٣ .

(٧)الإحكام للآمدي ٢/ ٤٨ ، بيان المختصر ١/ ٦٥٥ .

والمشهور . (١)

وعرفه آخرون بأنه : خبر لايفيد العلم بنفسه (٢)، وهذا تعريف للشيء بنتيجته .

أما عن مفاده فلم يقل أحد من العقلاء : إن كل خبر آحاد يفيد العلم(٣)

ولكن اختلفوا : هل يمكن أن يفيد العلم ؟ على أقوال :

القول الأول : أنه لايفيد العلم مطلقاً (٤)، واستدلوا بأدلة أبرزها ما يأتي : ـ

١ ـ أننا لانصدق كل خبر نسمعه .

٢ ـ أن أخبار الآحاد تتعارض ، وما يفيد العلم لا يتعارض .

٣ ـ أن الواحد يجوز عليه السهو والخطأ والغلط والنسيان فكذلك خبره .

القول الثاني : أن خبر الآحاد قد يفيد العلم لوجود قرينة (٥) ، واستدلوا بأدلة منها : ـ

١ ـ أن خبر الواحد يجب العمل به فكان مفيداً للعلم ، لأن العمل مسبوق بالعلم .

---

(١) تيسير التحرير ٣/ ٣٧ .

(٢)تيسير التحرير ٣/ ٣٧ .

(٣)المسودة ص ٢٤٤ .

(٤)انظر القول وأدلته في : الكفاية ص ١٧ ، الإحكام لابن حزم ١/ ١٠٧ ، المسودة ٢٢٤و ٢٤٠ و ٢٤٧ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٨ ، توضيح الأفكار ١/ ٢٥ ، إرشاد الفحول ص ٥٠ .

(٥)انظر القول وأدلته في : البرهان ١/ ٦٠٦ ، المستصفى ٢/ ١٣٦ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/ ٣٥٢ .

٢ ـ أن أهل الحديث يقطعون بأخبار الآحاد الصحيحة المروية عن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ فكان خبر الواحد مفيداً للعلم عندهم ، وهم أهل الشأن .

واختلف أصحاب هذا القول في القرينة التي إذا صحبت خبر الآحاد أفاد العلم علىٰ أقوال أهمها : ـ

أ ـ قيل : القرينة هي تلقي الأمة الحديث بالقبول . (١)

ب ـ وقيل : القرينة رواية الشيخين البخاري ومسلم . (٢)

جـ ـ وقيل : أن يكون من رواية آحاد الأئمة المتفق عليهم . (٣)

د ـ وقيل : يكفي أن يكون من رواية الثقات . (٤)

ويظهر لي أن الأولين أرادوا أخبار الآحاد مطلقاً وأراد أصحاب القول الثاني أخبار الآحاد في الحديث النبوي .

ويترجح لديّ أن أخبار الآحاد الثقات في الحديث النبوي مفيدة للعلم إذا لم يوجد في النفس ما يعارضها من أخبار لا توافقها أو شك في صحة الخبر ، وذلك لما يأتي : ـ

١ ـ أن المخبِر بها هم الصحابة والتابعون أصدق الناس لهجة وأعظمهم أمانة وأقواهم حافظة ؛ وهم أهل التقوىٰ والورع فلا يمكن كذبهم في حديث رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ .

---

(١)المسودة ٢٤٤ .

(٢)مقدمة ابن الصلاح ص ١٤ ، إرشاد الفحول ص ٥٠ .

(٣)الكفاية ص ١٧ .

(٤)الإحكام لابن حزم ١/ ١٠٧ و ١٢٥ ، مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٥٧١ و ٥٩٨ .

٢ ـ أن المخبَر عنه هو شرع الله ودينه ؛ والله لايرضىٰ أن يكذب عليه وعلىٰ شرعه ثم لا يظهر كذب الكاذب .

٣ ـ أن الله تعالىٰ تكفل بحفظ دينه ومن حفظ الدين إظهار خطأ المخطيء وكذب الكاذب في أخبار الآحاد من الحديث النبوي .

٤ ـ أن المخبَر به هو كلام رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ وعليه من البهاء والنور والجلال ما ليس لغيره ، فلا يشتبه ما كان هذا شأنه بغيره من الكذب والباطل عند أهل الحديث المتمرسين بالسنة العارفين بها سنداً ومتناً .

٥ ـ أن العلماء قد حرروا الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً حيث سبروا أحوالهم وعرفوا مروياتهم فأظهروا من يدخل عليه الغلط والنسيان ممن ليس كذلك .

فهذه الدلالات عند انضمامها تورث علماً نظريًّا بصحة أخبار الآحاد المرفوعة إلىٰ رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ ، وإذا ثبتت نسبتها لرسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ ولم ينكرها أهل العلم أفادت العلم ما لم يتطرق إلىٰ دلالتها احتمال من جهة آخرىٰ .

المطلب الأول
الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأصول

اختلف العلماء في حكم الاحتجاج بأخبار الأحاد في الأصول على أقوال كثيرة ؛ يجمعها ثلاثة أقوال : ـ

القول الأول : أن خبر الآحاد في الأصول يجب قبوله ، وهذا رواية عن الإمام أحمد، عليها بعض أصحابه (١) .

وحكى ابن عبد البر (٢) ما يشبه الإجماع على هذا القول ، حيث قال : « . . أكثر أهل الفقه والأثر ، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها ، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده ، على ذلك جماعة أهل السنة » . (٣)

واختار هذا القول بعض المالكية (٤) وبعض الشافعية (٥) .

---

(١)المسودة ص ٢٤٨ ، مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٥٤٨ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٢ .

(٢)أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الأندلسي القرطبي : ولد سنة ٣٦٨هـ ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ ، فقيه مالكي محدث حافظ أصولي .
من مؤلفاته : « الاستيعاب في أسماء الصحابة » ، و « الاستذكار » و « الكافي في الفقه المالكي » .
انظر : (الصلة ٢/ ٦٧٧ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٢٨ ، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣ ، الديباج المذهب ٢/ ٣٦٧) .

(٣)التمهيد لابن عبد البر ١/ ٨ ، وانظر : البحر المحيط ٤/ ٢٥٧ .

(٤)مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٠٤ ـ ١٠٥ .

(٥)شرح اللمع ٢/ ٥٩٥ ، البحر المحيط ٤/ ٢٦٢ .

واستدلوا بما يأتي : ـ

الدليل الأول : عموم الأدلة الدالة على وجوب قبول خبر الآحاد مثل قوله تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)(١)، فأوجب الحذر بقول الواحد ، وقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)(٢) حيث جعل علة رد الأخبار هي الفسق لا الوحدة .

وجه الدلالة : أن الله أوجب قبول أخبار الآحاد فيشمل قبولها في الأصول والفروع .

الدليل الثاني : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرسل إلى ملوك زمانه كتباً يدعوهم فيها إلى الإسلام (٣) وحصل بتلك الكتب إبلاغ الرسالة التي كلفه الله بها ، والكتاب إنما تولاه شخص واحد غير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولو كان خبر الواحد لا يقبل في الأصول للزمه أن يبعث

---

(١)سورة التوبة آية رقم ١٢٢ . (٢)سورة الحجرات آية رقم ٦

(٣)رواه مسلم برقم ١٧٧٤ كتاب الجهاد والسير : باب كتب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ـ عز وجل ـ ، والترمذي برقم ٢٧١٦ كتاب الاستئذان : باب في مكاتبة المشركين ، وأحمد ٣/ ٣٣٦

وكتابه إلى قيصر رواه البخاري برقم ٢٩٤٠ في ٤/ ٥٥ كتاب الجهاد : باب دعاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الإسلام والنبوة ، ومسلم برقم ١٧٧٣ كتاب الجهاد والسير : باب كتاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى هرقل ليدعوه إلى الإسلام .

وكتابه إلى كسرى رواه البخاري ٦/ ١٠ برقم ٤٤٢٤ كتاب المغازي : باب كتاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى كسرى وقيصر ، ورواه أحمد ١/ ٢٤٣ و ٣٠٥

وكتابه إلى بني بكر رواه أحمد ٥/ ٦٨ .

وكتابه إلى رعية السحيمي رواه أحمد ٥/ ٦٨ . وانظر في كتبه : مفتاح كنوز السنة ص ٤١٢ .

إلى كل ملك جماعة يبلغون حد التواتر ليحصل العلم بخبرهم ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعل هذا ولو فعل لم يبق في المدينة معه أحد ولما لم يفعل ذلك أفاد اكتفاءه بخبر الواحد في تبليغ الأصول ووجوب الالتزام بخبر الواحد فيها . (١)

الدليل الثالث : الأخبار المتواترة المفيدة إرسال النبي - صلى الله عليه وسلم - الدعاة لتبليغ جميع أحكام الدين أصولاً وفروعاً إلى أطراف البلاد، بل كان يأمرهم بالبداءة بأصل الأصول وهو التوحيد كما في حديث معاذ (٢) لما بعثه إلى اليمن قال له : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله - وفي رواية إلى أن يوحدوا الله - فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة : الحديث (٣) ، فقدم الدعوة إلى التوحيد ثم إلى أركان الإسلام العظام ، ولم ينقل أن أحداً من أولئك الرسل اقتصر على تبليغ الفروع فقط . (٤)

ونوقش هذا الدليل بما يأتي : -

أ - أن غاية هذه الأخبار كونها آحاداً ولا يستدل بالشيء على نفسه .

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/ ٦٨ ، مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٠ .

(٢) أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي : توفي سنة ١٧هـ بالشام ، صحابي عالم بالحلال والحرام ، شهد المشاهد كلها . انظر : (الجرح والتعديل ٨/ ٢٤٤ ، الثقات ٣/ ٣٦٨ ، سير أعلام النبلاء ١/ ٥ ، الإصابة ٢/ ٢٤٥) .

(٣) رواه البخاري ٥/ ٢٠٦ برقم ٤٣٤٧ كتاب المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، ومسلم برقم ١٩ كتاب الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام . والرواية المشار إليها رواها البخاري ٩/ ١٤٠ برقم ٧٣٧٢ كتاب التوحيد : باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى .

(٤) مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٠ .

وأجيب بأن بعض هذه الأخبار روي من طرق عدة تبلغ حد الشهرة والاستفاضة ، وهذه الأخبار وإن كانت بأفرادها أحاداً إلا أنها لكثرتها وتعددها أصبحت متواترة في المعنى المشترك بينها . (١)

ب - أن إرسال الآحاد إنما هو للإخبار بالدلائل العقلية والتنبيه عليها فيتبعوا الدلائل العقلية بتنبيه الآحاد ، لا لأن أخبار الأحاد حجة في الأصول . (٢)

ورُدت هذه المناقشة من وجوه :

- أن ما يعرفونه بعقولهم لايكفي في قيام الحجة عليهم وإلا لقال قائل لاحاجة لبعث الرسل ، لأن الدلائل العقلية تكفي في إقامة الحجة وهذا باطل بالاتفاق .

- أنه ورد التصريح بتقديم الدعوة إلى التوحيد كما سبق بيانه .

- ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه بدأ بالتنبيه على الأدلة العقلية قبل الدعوة إلى الشهادتين . (٣)

الدليل الرابع : قول الله تعالى : (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) . (٤)

وجه الاستدلال : أن الله أمر بسؤال أهل الذكر - ولو لم يوجد إلا واحد - عن الرسل ودعوتهم وما أوحي إليهم وعن كون الرسل من جنس البشر ، ولا شك أن هذه من مسائل الأصول مما يدل على وجوب قبول قوله

---

(١)البرهان ١/ ٦٠٠ .

(٢)الإحكام للآمدي ٢/ ٧٥ ، البحر المحيط ٤/ ٢٦٠ .

(٣)انظر : التبصرة ص ٣٠٥ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٧٥ ، أخبار الآحاد لابن جبرين ص ٩٨ .

(٤)سورة النحل آية رقم ٤٣ .

ويلزم اعتقاد مقتضاه .

الدليل الخامس : أن سلف الأمة من الصحابة فمن بعدهم كانوا يتلقون أخبار الآحاد في الأصول والفروع ويثبتونها بدون رد لأي منها لمجرد كونه خبر آحاد في المسائل الأصولية .

ويدل لذلك روايتهم لتلك الأخبار وتناقلها وتلقيها وتحصيلها ثم الاشتغال بمذاكرتها وإثباتها في المؤلفات .

وأيضا تعليمها وتفسيرها بمقتضى اللغة بما يليق بها والقول بمدلولها ـ بل إنهم أدخلوا مفاد تلك الأخبار في معتقداتهم وصرحوا بتبديع أو تفسيق أو تخطئة مخالفها . (١)

الدليل السادس : أن الإجماع منعقد على قبول أخبار الآحاد في الفروع، فكذلك تقبل في الأصول وإلا للزم من ذلك رد بعض أخبار الآحاد وقبول بعضها الآخر وهذا تفريق بين متماثلين . (٢)

ونوقش هذا الدليل بأن هناك فرقاً بين الأصول والفروع فلا يصح قياس بعضها على بعض . (٣)

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن ترتيب حكم شرعي على التفريق بين الأصول والفروع لابد له من دليل شرعي ولادليل على التفريق بينهما في هذه المسألة .

الدليل السابع : إجماع الأمة على الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأصول مع اختلاف طرائقهم وعقائدهم ، تستدل كل فرقة على صحة

---

(١)كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢٧ ، مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦٠٨ ، أخبار الآحاد ص ٩٦ .

(٢)مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٣ و ٦٣٠ ، وانظر : المستصفى ١/ ١٥٠ .

(٣)التبصرة ص ٣١٠ ، شرح اللمع ٢/ ٦٠١ .

مذهبها بأخبار الآحاد . .

- فأهل القدر يستدلون بقول النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - : « كل مولود يولد علىٰ الفطرة » (١) ، ويستدلون بقول الرسول - صلىٰ الله عليه وسلم - : « قال الله عز وجل : « خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين»(٢)، وهما أخبار آحاد .

- وأهل الإرجاء يستدلون بقول الرسول - صلىٰ الله عليه وسلم - : «ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات علىٰ ذلك إلا دخل الجنة » ، قيل : وإن زنىٰ وإن سرق ؟ قال : « وإن زنىٰ وإن سرق » . (٣)

- والرافضة يحتجون بقول الرسول - صلىٰ الله عليه وسلم - : « أنا فرطكم علىٰ الحوض ، ليرفعنّ إليّ رجال منكم حتىٰ إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني ، فأقول : أي رب ، أصحابي ، فيقول : لاتدري ما أحدثوا بعدك » . (٤)

- والخوارج يستدلون بقول الرسول - صلىٰ الله عليه وسلم - : « سباب

---

(١)رواه البخاري ٢/ ١٢٥ برقم ١٣٨٥ كتاب الجنائز : باب ما قيل في أولاد المشركين ، ومسلم برقم ٢٦٥٨ كتاب القدر : باب معنىٰ كل مولود يولد علىٰ الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين .

(٢)رواه مسلم ٢٨٦٥ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، ورواه أحمد ٤/ ١٦٢ .

(٣)رواه البخاري ٧/ ١٩٢ برقم ٥٨٢٧ كتاب اللباس : باب الثياب البيض ، ومسلم برقم ٩٤ كتاب الإيمان : باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات مشركاً دخل النار .

(٤)رواه البخاري ٩/ ٥٨ برقم ٧٠٤٩ كتاب الفتن : باب ما جاء في قول الله - عز وجل - : (واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) ، ومسلم برقم ٢٢٩٧ كتاب الفضائل : باب إثبات حوض نبينا - صلىٰ الله عليه وسلم - وصفاته .

المسلم فسوق وقتاله كفر » (١) ، وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» . (٢)

إلى غير ذلك من أخبار الآحاد التي تستدل بها الفرق على اختلاف طرائقهم .

ـ أما استدلال أهل السنة بأخبار الآحاد في الأصول من إثبات الشفاعة (٣) ، والنزول (٤) ونحوها فمشهور معلوم ، فهذا إجماع منهم على قبول أخبار الآحاد في الأصول . (٥)

القول الثاني : أن أخبار الآحاد لاتقبل في الأصول مطلقاً ، وعليه أكثر الأصوليين ، وعامة المتكلمين . (٦)

---

(١)رواه البخاري ١/ ٢٠ برقم ٤٨ كتاب الإيمان : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر ، ومسلم برقم ٦٤ كتاب الإيمان : باب بيان قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » .

(٢)رواه البخاري ٨/ ١٩٥ برقم ٦٧٧٢ كتاب الحدود : باب الزنا وشرب الخمر ، ومسلم برقم ٥٧ كتاب الإيمان : باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إيرادة نفي كماله .

(٣)رواه البخاري ٤/ ١٦٣ برقم ٤٣٤٠ كتاب الأنبياء : باب قول الله ـ عز وجل ـ : (ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه) ، ومسلم برقم ١٩٤ كتاب الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

(٤)روى البخاري بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » .

صحيح البخاري ٩/ ١٧٥ ، حديث رقم ٧٤٩٤ كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، وصحيح مسلم حديث رقم ٧٥٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه .

(٥)مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦٠٨ .

(٦)المعتمد ٢/ ١٠٢ ، الكفاية للخطيب ص ٤٣٢ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٧٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ و ٣٧٢ ، المسودة ص ٢٤٩ ، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢٧ ، البحر المحيط ٤/ ٢٥٧ و ٢٦٢ .

واستدلوا بعدة أدلة : ـ

الدليل الأول : أن أخبار الآحاد إنما تفيد الظن ، فلا تقبل في الأصول لأن المطلوب فيها اليقين . (١)

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الدليل بأن أخبار الآحاد في الأصول قد اقترن بها

قرائن جعلتها تفيد اليقين من قبول السلف لها ونقلها وروايتها واعتقاد مقتضاها وتبديع مخالفها .

وبأن أدلة وجوب قبول أخبار الآحاد قطعية فلا مانع من العمل بها في القطعيات .

الدليل الثاني : أنه لايتصور أن يقوم الرسول بتبليغ واحد من الناس دون غيره أصول الشرع ، لأن جميع الناس محتاجون إليها . (٢)

ويرد هذا الدليل بأن غايته إما تخطئة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو تكذيب الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وكلا الأمرين ممتنع لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معصوم ، والصحابة عدول بالنص والإجماع فبطل الاستدلال بهذا الدليل .

الدليل الثالث : ـ أنه لو قبلت أخبار الآحاد في الأصول للزم منه التسوية بين الأصول والفروع . (٣)

ويمكن الإجابة عن ذلك بأن التشابه بين أمرين واتفاقهما في بعض الأحوال لا يدل على اتفاقهما في جميع الأحوال .

---

(١)المعتمد ٢/ ١٠٢ ، الكفاية ٤٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ٣٧٢ .

(٢)العدة ٣/ ٨٧٥ .

(٣)العدة ٣/ ٨٧٥ ، التبصرة ص ٣١٠ ، شرح اللمع ٢/ ٦٠١ .

الدليل الرابع : ـ أن الأمة متفقة على أن القراءة الشاذة ليست من القرآن، وذلك لأنها خبر آحاد ورد في القرآن وهو من الأصول لأن ثبوته قطعي ، فلم يصح الاستدلال فيه بأخبار الآحاد فكذلك بقية الأصول لا يصح الاستدلال فيها بأخبار الآحاد . (١)

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه لم يعمل بأخبار الآحاد في هذه المسألة لأنه قابلها أدلة أقوى منها تفيد أنها ليست من القرآن برواية أهل التواتر لألفاظ القرآن ، فإن راوي القراءة الشاذة يخالف أهل التواتر الذين يحصرون القرآن في قراءتهم ويرون أن هذه اللفظة بذاتها ليست من القرآن ، ومن ثم فهي تفسير سمعها الصحابي من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فظنه قرآناً وهو ليس كذلك ، أو تفسير من الصحابي للقرآن ظنه الراوي عنه من التابعين داخلاً ضمن ألفاظ القرآن .

القول الثالث : يجب قبول خبر الآحاد في الأصول إذا تلقته الأمة بالقبول ، اختاره بعض الحنابلة . (٢)

واستدلوا بأن خبر الآحاد الذي تلقته الأمة بالقبول يفيد اليقين والقطع بمدلوله ، لأن الأمة أجمعت على صحته وقبوله والأمة لا تجتمع على ضلالة .

ويمكن أن يجاب بأن سلف الأمة قد تلقوا أخبار الآحاد في المسائل الأصولية وقبلوها قبل علمهم بتلقي الأمة لها بالقبول مما يدل على وجوب قبولها .

---

(١)البحر المحيط ٤/ ٢٥٧ .

(٢)انظر القول ودليله في : شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٢ .

ثم إن تلقي الأمة إما بالنص عليه كتلقيها أحاديث الصحيحين بالقبول أو بالسكوت عن تضعيفها والأمة لا تسكت عن وقوع الخطأ في أحاديث المعصوم ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ .

الترجيح :

مما سبق يترجح لديّ القول الأول بصحة الاحتجاج بأخبار الآحاد المرفوعة للنبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ في الأصول بإسناد صحيح ؛ لقوة الأدلة الدالة علىٰ ذلك وضعف ما يدل علىٰ سواه .

منشأ الخلاف : ـ

الخلاف في الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأصول مبني علىٰ التفريق بين الأصول والفروع ، فالذين لا يفرقون بينهما يحتجون بأخبار الآحاد في الأصول ، أما الذين يفرقون فأكثرهم لا يحتجون بأخبار الآحاد في الأصول .

وإن كان هناك طائفة من العلماء لا يرون صحة ترتيب الخلاف في حجية أخبار الآحاد في الأصول علىٰ الخلاف في التفريق بين الأصول والفروع وهؤلاء علىٰ قسمين : ـ

فالجماهير منهم يرون صحة الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأصول والفروع معاً .

وقليل منهم لايرىٰ حجية أخبار الآحاد مطلقاً في الأصول والفروع .

أمثلة تطبيقية على أخبار الآحاد في الأصول

نظراً لأن أقوال العلماء مختلفة في حقيقة الأصول ـ كما سبق بيانه بالتفصيل ـ مما يجعل إيراد أمثلة تتلاءم مع جميع الأقوال من الأمور المستعصية ، لذلك سأورد أمثلة تطبيقية لأخبار الآحاد فيما يعرف بأصول الدين ، وأمثلة أخرىٰ لأخبار الآحاد فيما يسمىٰ أصول الفقه .

أولاً : أمثلة تطبيقية لأخبار الآحاد في مسائل عقدية : ـ

١ ـ إثبات النزول الإلهي :

قال أهل السنة : إن لله ـ عز وجل ـ أن يفعل ما يشاء ، ومن هنا أثبتوا لله ـ عز وجل ـ نزولاً يليق بجلاله وعظمته (١) ، لقول النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ : « ينزل ربنا إلىٰ السماء الدنيا كل ليلة ». (٢)

وغيرهم نفىٰ النزول لله ، قالوا : والمراد بالحديث ينزل ملك ربنا . . (٣) فيفهم من تأويلهم لهذا الخبر أنه مقبول لديهم ولذلك اضطروا إلىٰ التأويل .

٢ ـ وضع الجبار قدمه في النار :

قال أهل السنة : إن الله بعد أن يُدخل أهل الجنة الجنة ويدخل أهل النار

---

(١) إبطال التأويلات لأبي يعلىٰ ١/ ٤٥ و ١٥٧ ، الفتاوىٰ ٥/ ٦١ .

(٢) رواه البخاري ٩/ ١٧٩ برقم ٧٤٩٤ كتاب التوحيد : باب قوله تعالىٰ : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ، ومسلم برقم ٧٥٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه .

(٣) الإرشاد ص ١٥١ ، تحفة المريد ص ٩٣ .

النار فتقول : هل من مزيد ؟ فيضع فيها قدمه (١)، لأن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ قال : «أما النار فلا تمتلئ فيضع الله قدمه عليها فتقول : قطِ، قطِ » . (٢)

وقال غيرهم : بأن الحديث فيضع الجبار قدمه ، والمراد المتجبر من العباد . (٣)

٣ ـ إثبات الساق لله ـ عز وجل ـ :

قال أهل السنة : إن لله ـ عز وجل ـ ساقاً تليق به سبحانه (٤) ، لأن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ قال : « يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن» . (٥)

ولم يثبت غيرهم الساق لله ـ عز وجل ـ وتأولوا الحديث بأن المراد به بيان هول يوم القيامة كما يقال : كشفت الحرب عن ساقها . (٦)

٤ ـ وصف الله ـ عز وجل ـ بالغيرة : ـ

وصف أهل السنة الله ـ عز وجل ـ بالغيرة (٧)، لقول النبي ـ صلىٰ الله

---

(١)إبطال التأويلات ١/ ٤٥ و ٤٨ ، الفتاوىٰ ٣/ ١٣٩ .

(٢)رواه البخاري ٦/ ١٧٣ برقم ٤٨٤٨ كتاب التفسير : سورة ق : باب قوله : (وتقول هل من مزيد)، ومسلم برقم ٢٨٤٦ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

(٣)الإرشاد ص ١٥٢ ، أصول الدين للبغدادي ص ٧٦ .

(٤)إبطال التأويلات ١/ ١٥٥ ـ ١٥٧ ، مختصر الصواعق المرسلة ١/ ٢٦ .

(٥)رواه البخاري ٩/ ١٥٩ برقم ٧٤٧٩ كتاب التوحيد باب قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلىٰ ربها ناظرة﴾ .

(٦)الإرشاد ص ١٤٩ .

(٧)إبطال التأويلات ١/ ١٥٥ ـ ١٥٧ ، مختصر الصواعق المرسلة ١/ ٢٦ .

عليه وسلم ـ : « أتعجبون من غيرة سعد ، فوالله لأنا أغير من سعد والله أغير مني ؛ من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » . (١)

وقال غيرهم : المراد بالغيرة في حق الله تعالىٰ : المنع والتحريم (٢) ، فتأولوا خبر الواحد في ذلك .

٥ ـ وصف الله بالفرح : ـ

قال أهل السنة : إن الله ـ عز وجل ـ متصف بصفة الفرح (٣) ، لقول النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ : « للهُ ـ عز وجل ـ أفرح بتوبة عبده من أحدكم يسقط علىٰ بعيره وقد أضله بأرض فلاة ». (٤)

وأنكر غيرهم اتصافه بصفة الفرح وتأولوا الحديث بأن المراد به الرضا . (٥)

---

(١)رواه البخاري ٩/ ١٥١ برقم ٧٤١٦ كتاب التوحيد : باب لاشخص أغير من الله ، ومسلم برقم ١٤٩٩ كتاب اللعان .

(٢)شرح مسلم للنووي ١٠/ ١٣٢ ، فتح الباري ١٣/ ٣٩٩ .

(٣)إبطال التأويلات ١/ ٢٤١ ، الفتاوىٰ ٣/ ١٣٨ .

(٤)رواه البخاري ٨/ ٨٤ كتاب الدعوات : باب التوبة ، ومسلم ٢٧٤٤ ـ ٢٧٤٧ كتاب التوبة : باب في الحض علىٰ التوبة والفرح بها .

(٥)شرح مسلم للنووي ١٧/ ٦٠ .

ثانياً : مسائل أصولية استدل عليها بأخبار الآحاد : ـ

١ ـ اقتضاء النهي للفساد : ـ

ذهب الجمهور إلى أن النهي يقتضي الفساد (١) ، واستدلوا بأدلة منها قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(٢)، والمنهي عنه ليس عليه أمرنا فهو مردود . (٣)

وذهب بعض العلماء إلى أنه لايقتضي الفساد . (٤)

واعترضوا على الاستدلال بهذا الحديث بأنه خبر آحاد فلا يستدل به على شيء من الأصول . (٥)

وأجيب عن هذا الاعتراض بثلاثة أجوبة : ـ

الأول : أن أخبار الآحاد يحتج بها على مسائل الأصول . (٦)

الثاني : أن هذا خبر تلقته الأمة بالقبول ، فصار كالمتواتر . (٧)

الثالث : أن هذه المسألة أدلتها ظنية فكانت من الفروع . (٨)

---

(١)البرهان ١/ ٢٨٣ ، التمهيد ١/ ٣٦٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٦.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٢٤١ برقم ٢٦٩٧ كتاب الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ومسلم برقم ١٧١٨ كتاب الأقضية : باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات.

(٣)العدة ٢/ ٤٣٥ ، شرح اللمع ١/ ٢٩٧ ، التمهيد ١/ ٣٧١ .

(٤) المعتمد ١/ ١٧٠ ، المستصفى ٢/ ٢٥ .

(٥)المعتمد ١/ ١٧٥ .

(٦)لم أجد من ذكر هذا الجواب صراحة وإنما استنبطته من أصل المسألة .

(٧)شرح اللمع ١/ ٢٩٨ ، التمهيد ١/ ٣٧١ .

(٨)شرح اللمع ١/ ٢٩٨ ، التمهيد ١/ ٣٧١ .

٢ ـ صيغة العموم : ـ

قال الجمهور للعموم صيغة (١) ، واستدلوا بعدة أدلة ، منها : أن الصحابة فهموا العموم من النصوص وجعلوا له صيغة تخصه ومن ذلك أن أحد الصحابة لما سمع لبيد بن ربيعة (٢) يقول : وكل نعيم لامحالة زائل (٣) ، قال : كذبت ، نعيم الجنة لايزول (٤) ، ففهم من لفظه العموم فكذبه (٥) .

وقال بعض العلماء : لا صيغة للعموم . (٦)

واعترضوا على هذا الاستدلال بأنه خبر آحاد ورد في مسألة أصولية ، فلا يقبل . (٧)

وأجيب عن هذا الاعتراض من أوجه : ـ

الأول : أن أخبار الآحاد الصحيحة تقبل في الأصول . (٨)

الثاني : أنه خبر تلقته الأمة بالقبول فكان بمنزلة المتواتر . (٩)

---

(١)المعتمد ١/ ١٩٥ ، إحكام الفصول ١/ ١٣٨ ، التمهيد ٢/ ٦ ، أصول السرخسي ١/ ١٥١ .

(٢)لبيد بن ربيعة بن عامر العامري : توفي سنة ٤١ هـ، صحابي من شعراء الإسلام المعمرين . انظر : (التاريخ الكبير ٧/ ٢٤٩ ، طبقات الشعراء ص ٥٦ ، الاستيعاب ٣/ ٣٠٦ ، الإصابة ٣/ ٣٠٧).

(٣)عجز بيت صدره : ألا كل شيء ما خلا الله باطل ، (انظر : شرح ديوان لبيد ص ٢٥٦) .

(٤)الإصابة ٣/ ٣٠٨ .

(٥)العدة ٢/ ٤٩٥ ، شرح اللمع ١/ ٣١٤ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٢٤ .

(٦)العدة ٢/ ٤٨٩ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٢٢ .

(٧)العدة ٢/ ٤٩٧ ، . شرح اللمع ١/ ٣١٨ ، التمهيد ٢/ ١٢ ، المحصول ١/ ٣٧٠ .

(٨)هذا الجواب مستنبط من أصل المسألة .

(٩)شرح اللمع ١/ ٣١٨ ، التمهيد ٢/ ١٢ .

الثالث : أن المسألة ظنية فهي من الفروع فجاز الاحتجاج فيها بخبر الواحد . (١)

الرابع : أن هناك أخباراً كثيرة تدل على هذا المعنى ، فكان من قبيل التواتر المعنوي . (٢)

٣ ـ تأخير تخصيص العموم : ـ

ذهب كثير من العلماء إلى جواز تأخر التخصيص عن وقت الخطاب بالعموم (٣) وكان من أدلتهم أنه لما نزل قوله : ﴿ **إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون** ﴾ (٤) قيل : يامحمد هذه النصارى تعبد عيسى ، وهذه اليهود تعبد عزيراً ، وهذه بنو تميم تعبد الملائكة فهؤلاء في النار ؟ ، فأنزل الله : ﴿ **إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون** ﴾ . (٥)

فتأخر الخطاب الخاص عن الخطاب العام . (٦)

---

(١)شرح اللمع ١/ ٣١٨ ، المحصول ١/ ٣٧٣ .

(٢)العدة ٢/ ٤٩٧ .

(٣)التمهيد ٢/ ٢٩٠ ، المحصول ١/ ٤٧٧ ، تيسير التحرير ٣/ ١٧٤ .

(٤)سورة الأنبياء آية رقم ٩٨ .

(٥)سورة الأنبياء آية رقم ١٠١ .

وهذه الحادثة رواها أحمد في المسند ١/ ٣١٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١١/ ٥٤٩ ، وابن جرير في التفسير ٩/ ٩١ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ١٥٣ ، وابن هشام في السيرة ١/ ٢٥٩ ، وصححها أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٤/ ٣٢٨ .

وانظر : (تفسير ابن كثير ٣/ ٢٠٨ ، والدر المنثور ٥/ ٦٧٩) .

(٦)العدة ٢/ ٤٩٠ ، التمهيد ٢/ ٤٩٤ ، المحصول ١/ ٤٨٥ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٠٤٣ .

وقال آخرون : لا يجوز تأخر المخصص عن وقت الخطاب العام (١) ، واعترضوا على الاستدلال السابق بأنه خبر آحاد فلا يقبل في الأصول . (٢)

وأجاب الرازي عن هذا الاعتراض من وجهين :

الأول : أن المفسرين اتفقوا على ذكرها في سبب نزول هذه الآية ، وذلك يدل على الإجماع .

الثاني : أن هذه المسألة مما يكتفى فيه بالأدلة الظنية . (٣)

٤ ـ مفهوم العدد : ـ

قال جماعة من العلماء : إذا علق الحكم بعدد دل على أن ما عداه بخلافه . (٤)

واستدلوا بأن الله ـ عز وجل ـ قال : ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ (٥) ، ومع ذلك قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «سأزيده على السبعين » . (٦)

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهم أن ما بعد السبعين يخالف ما قبلها . (٧)

---

(١)المعتمد ١/ ٣١٦ .

(٢)المحصول ١/ ٤٨٥ .

(٣) المحصول ١/ ٤٨٧ .

(٤)التمهيد ٢/ ١٩٧ ، روضة الناظر ص ٢٧٤ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٣٢ ، إرشاد الفحول ص ١٨١ .

(٥)سورة التوبة آية رقم ٨٠ .

(٦)رواه البخاري ٦/ ٨٥ برقم ٤٦٧٠ كتاب التفسير ـ تفسير سورة التوبة ـ باب، (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم . . الآية) ، ومسلم برقم ٢٧٧٤ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم .

(٧)التمهيد ٢/ ١٩٩ ، المعتمد ١/ ١٤٧ .

السابق أنه خبر آحاد في مسألة أصولية فلا يقبل . (١)

وأجاب أبو الخطاب عن هذا الاعتراض بجوابين : ـ

الأول : أن المسألة لغوية ، واللغة يجوز ثبوتها بخبر الواحد .

الثاني : أن المسألة فرعية لأنه ينبني عليها عمل . (٢)

وأجاب الآمدي : بأن المسألة ظنية فجاز الاحتجاج فيها بأخبار الآحاد كسائر مسائل الفروع . (٣)

٥ ـ مفهوم المخالفة : ـ

ذهب بعض العلماء إلى أن مفهوم المخالفة حجة (٤) ، واستدلوا بعدة أدلة منها أن سائلاً سأل عمر بن الخطاب فقال : ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ (٥) ، فقد أمن الناس! فقال عمر عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك ـ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته »(٦) ، ففهموا من الرخصة للخائف بقصر الصلاة : مخالفة غير الخائف له في ذلك (٧) .

وخالفهم آخرون : فقالوا مفهوم المخالفة لا عبرة به . (٨)

---

(١)التمهيد ٢/ ٢٠٠ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٨٢ .

(٢)التمهيد ٢/ ٢٠١ .

(٣)الإحكام ٣/ ٨٩ .

(٤)شرح اللمع ١/ ٤٢٨ ، التمهيد ٢/ ١٨٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ .

(٥)سورة النساء آية رقم ١٠١ .

(٦)رواه مسلم برقم ٦٨٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين، وأحمد ١/ ٢٥و٣٦.

(٧)إحكام الفصول ٢/ ٤٤٨ ، شرح اللمع ٢/ ٤٢٩ ، روضة الناظر ص ٢٦٦ .

(٨)المعتمد ١/ ١٥٠ ، إحكام الفصول ٢/ ٤٤٦ ، المستصفى ٢/ ١٩١ ، المحصول ١/ ٢٦١ .

واعترضوا على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضات ، منها : أنه خبر آحاد في الأصول فلا يقبل . (١)

وأجاب عن هذا الاعتراض أبو إسحاق الشيرازي بثلاثة أوجه : -

الأول : أن الأمة تلقت هذا الخبر بالقبول فكان بمثابة المتواتر .

الثاني : أن هذه المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد فجاز إثباتها بخبر الواحد .

الثالث : أنه يجوز إثبات الأصول بأخبار الآحاد . (٢)

٦ - نقل ألفاظ الشرع من اللغة :

ذهب بعض العلماء إلى أن من الأسماء ماهو منقول من المعاني اللغوية إلى المعاني الشرعية . (٣)

ومما يستدلون به قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها : شهادة ألا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » . (٤)

فنقل الشرع لفظ الإيمان من التصديق إلى هذه الأفعال . (٥)

وقال آخرون : لم ينقل شيء من ذلك ، بل الاسم باق على ما كان عليه

---

(١)شرح اللمع ١/ ٤٣٤ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٨٤ .

(٢)شرح اللمع ١/ ٤٣٥ .

(٣)المعتمد ١/ ١٨ ، التبصرة ص ١٩٥ ، التمهيد ٢/ ٢٥٢ ، روضة الناظر ص ١٧٤ ، تيسير التحرير ٢/ ١٦ .

(٤)رواه البخاري ١/ ١١ برقم ٩ كتاب الإيمان : باب أمور الإيمان ، ومسلم برقم ٣٥ كتاب الإيمان : باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان واللفظ لفظ مسلم .

(٥)إحكام الفصول ١/ ٢٠٧ .

في اللغة وضم إليه الشرع شروطاً وأفعالاً (١) ، واعترضوا على الاستدلال بالحديث باعتراضات ، منها : أنه خبر آحاد فلا نثبت به مسألة أصولية . (٢)

ويمكن للفريق الأول الإجابة عن هذا الاعتراض بالأوجه الآتية : ـ

الأول : أن أخبار الآحاد تقبل في الأصول .

الثاني : أن هذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول .

الثالث : أن المسألة لا قاطع فيها فهي من الفروع فيصح الاستدلال عليها بخبر الآحاد .

٧ ـ نسخ العبادة قبل وقتها : ـ

قال بعض العلماء : يجوز نسخ العبادة قبل وقتها(٣)، وكان مما استدلوا به ما ورد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما عرج به إلى السماء وفرضت عليه الصلاة خمسين أشار عليه موسى بالرجوع وسؤال التخفيف ، فرجع مراراً حتى جعلت الصلوات خمساً . (٤)

قالوا : فدل على وقوع نسخ العبادة قبل وقتها . (٥)

وقال آخرون : لايجوز نسخ العبادة قبل وقتها .(٦) ، واعترضوا على

---

(١)إحكام الفصول ١/ ٢٠٥ ، البرهان ١/ ١٧٤ ، الإحكام للآمدي ١/ ٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣ .

(٢)إحكام الفصول ١/ ٢٠٧ .

(٣)العدة ٣/ ٨٠٧ ، إحكام الفصول ١/ ٣٣٨ ، ميزان الأصول ص ٧١٢ ، المحصول ١/ ٥٤١ .

(٤)رواه البخاري ١/ ٩٢ برقم ٣٤٩ كتاب الصلاة : باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ، ومسلم برقم ١٦٢ كتاب الإيمان : باب الإسراء برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى السموات وفرض الصلوات .

(٥)التمهيد ٢/ ٣٦٠ ، الإحكام للآمدي ٣/ ١٤٣ .

(٦)الفصول ٢/ ٢٢٧ ، المعتمد ١/ ٣٧٥ .

الاستدلال بهذا الحديث باعتراضات منها : أنه خبر آحاد فلا يصح الاستدلال به في المسائل الأصولية القطعية . (١)

وأجيب عن هذا الاعتراض بوجوه : ـ

الأول : أن هذا خبر مشتهر تلقته الأمة بالقبول فأصبح بمنزلة المتواتر . (٢)

الثاني : أن هذا الخبر قد شهد له القرآن (٣) في قوله ـ سبحانه ـ : ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى...﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين ... ﴾ . (٥)

الثالث : أن المسألة ظنية فصح الاستدلال فيها بأخبار الآحاد . (٦)

وقد يجاب بأن أخبار الآحاد حجة في الأصول .

٨ ـ حجية الأفعال النبوية : ـ

ذهب الجمهور إلى حجية الأفعال النبوية . (٧)

واستدلوا بأدلة منها : احتجاج الصحابة رضوان الله عليهم بأفعاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . (٨)

وقيل : الأفعال النبوية ليست بحجة (٩)، وما ورد عن الصحابة إنما هو

---

(١)المعتمد ١/ ٣٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٧ .

(٢)التمهيد ٢/ ٣٦٠ .

(٣)التمهيد ٢/ ٣٦٠ .

(٤)سورة الإسراء آية رقم ١ .

(٥)سورة النجم الآيتان رقم ٨ و ٩ .

(٦)الإحكام للآمدي ٣/ ١٤٥ .

(٧)المعتمد ١/ ٣٤٣ ، المحصول ١/ ٥٠٢ .

(٨)المحصول ١/ ٥٠٤ .

(٩)الإحكام للآمدي ١/ ٢٢٨ .

أخبار آحاد فلا يصح الاستدلال بها على مسألة أصولية . (١)

وأجيب بأن المسألة يراد بها إثبات أحكام ظنية ، فجاز إثباتها بدليل ظني . (٢)

ويمكن أن يجاب بصحة الاستدلال بخبر الواحد في الأصول .

أو أن الأخبار تعاضدت فكانت من قبيل المتواتر المعنوي .

٩ ـ حجية الإجماع : ـ

قال الجماهير : إجماع الأمة حجة شرعية . (٣)

وكان مما استدلوا به قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » . (٤)

وقال بعضهم : إن الإجماع ليس بحجة (٥) ، واعترض على الاستدلال السابق بأنه خبر آحاد في مسألة أصولية فلم يصح الاستدلال به . (٦)

وأجيب عن هذا الاعتراض بوجوه :

الأول : أن الأخبار في هذا المعنى كثيرة فهي متواترة معنى . (٧)

---

(١)المحصول ١/ ٥٠٨ .

(٢)المحصول ١/ ٥٠٨ .

(٣)الرسالة ص ٤٠٣ ، العدة ٤/ ١٠٥٨ ، إحكام الفصول ٢/ ٣٦٧ ، أصول السرخسي ١/ ٢٩٥ .

(٤)رواه أبو داود ١١/ ٢١٩ برقم ٤٢٤٥ كتاب الفتن : باب ذكر الفتن ودلائلها ، والترمذي ٤/ ٤٠٥ برقم ٢١٦٧ كتاب الفتن : باب ما جاء في لزوم الجماعة ، وابن ماجة ٢/ ١٣٠٣ برقم ٣٩٥٠ كتاب الفتن : باب السواد الأعظم ، وأحمد ٦/ ٣٩٦ ، والدارمي ١/ ٢٩ ، والحاكم ١/ ١١٥ ، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ٣٢٠ .

(٥)انظر : المستصفى ١/ ١٨٩ .

(٦)التمهيد ٣/ ٢٣٩ ، المحصول ٢/ ٤٣ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٩ .

(٧)التمهيد ٣/ ٢٣٩ ، المحصول ٢/ ٣٩ .

الثاني : أن الأخبار في ذلك تلقتها الأمة بالقبول فأصبحت بمنزلة المتواتر .

الثالث : أن مسألة حجية الإجماع من الفروع فجاز الاحتجاج فيها بخبر الواحد .

الرابع : أن هذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة ولم ينكرها أحد مع كون المسألة من أعظم مسائل الأصول ، والعادة تحيل اجتماع الخلق الكثير مع تعاقب الأزمان على الاحتجاج بما لا أصل له في أصل عظيم .

وقد يجاب بأنه لا مانع من الاستدلال بأخبار الآحاد في الأصول

١٠ ـ إجماع أهل البيت : ـ

ذهب الجماهير إلى أن إجماع أهل البيت ليس حجة شرعية . (١)

وقال الرافضة : إجماعهم حجة (٢) ، واستدلوا بأدلة ، منها : قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ألا وإني تارك فيكم ثقلين كتاب الله وأهل بيتي» . (٣)

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة منها : ـ

الأول : أن الرواية في ذلك مختلفة فبعضهم قال : كتاب الله وسنتي(٤)، وهذه أرجح .

---

(١)التمهيد ٣/ ٢٧٧ ، المحصول ٢/ ٨٠ ، الإحكام للآمدي ١/ ٣٠٥ .

(٢)المراجع السابقة .

(٣)رواه مسلم برقم ٢٤٠٨ كتاب فضائل الصحابة : باب فضل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وأحمد ٤/ ٣٦٧ .

(٤)كذا ذكر الآمدي في الإحكام ١/ ٣٠٨ ولم أجد هذا اللفظ .

واختلط آخرون وقالوا : وأهل بيتي . (١)

الثاني : أن هذا الحديث خبر آحاد لم يتلق بالقبول فلا يثبت به أصل . (٢)

وهذان الجوابان ضعيفان لأن هذه الرواية ثابتة في صحيح مسلم .

الثالث : أن الرافضة لا يحتجون بأخبار الآحاد (٣) .

وقد يجاب بأنه أوصى بالقيام بحق أهل بيته من التوقير والاحترام ، وليس المراد حجية أقوالهم .

---

(١)الإحكام للآمدي ١/ ٣٠٨ .

(٢)التمهيد ٣/ ٢٧٩ .

(٣)المحصول ٢/ ٨٢ .

المطلب الثاني
الاحتجاج بأخبار الآحاد في الفروع

اختلف الناس في صحة الاحتجاج بأخبار الآحاد بوجوب العمل بها في الفروع على أقوال متباينة ترجع إلى ثلاثة أقوال : ـ

القول الأول : وجوب العمل بأخبار الآحاد في الفروع في الجملة ، وهذا هوقول جمهور الأمة (١)، ويستدلون على ذلك بأدلة كثيرة منها ما هو قوي الدلالة على ذلك ومنها ما هو ضعيف الدلالة ، ومن خلال تتبعي لأدلتهم أراهم يستدلون غالباً بالأدلة الدالة على حجية أخبار الآحاد ، مطلقاً، بحيث إنهم لايركزون على حجيتها في الفروع ، وقد ذكرت في المطلب السابق الأدلة الدالة على حجية أخبار الآحاد في الأصول ، وهي دالة على حجيتها في الفروع فإن ما ثبتت حجيته في الأصول ثبتت حجيته في الفروع من باب أولى .

ومن هنا سأتناول ما كان خاصاً بالفروع فأورد من أدلتهم ما يأتي : ـ

الدليل الأول : عموم أدلة أخبار الآحاد ووجوب قبولها ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس**

---

(١)الرسالة ص ٣٦٩ ، أصول الشاشي ص٢٧٢ ، الفصول ٣/ ٧٥ ، الإحكام لابن حزم ١/ ١٠٣ ، العدة ٣/ ٨٥٩ ، إحكام الفصول ١/ ٢٤٨ و ٢٥٢ ، التبصرة ص ٣٠٣ ، شرح اللمع ٢/ ٥٨٣ ، البرهان ١/ ٥٩٩ ، التلخيص ق ١١٥ ، أصول السرخسي ١/ ٣٢١ ، المستصفى ١/ ١٤٨ ، التمهيد ٣/ ٤٤ ، ميزان الأصول ص ٤٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ ، المسودة ص ٢٣٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٨ .

ولاتكتمونه... ﴾ (١)، فأمر الله بالبيان ونهىٰ عن الكتمان فما يسمعه الواحد يجب عليه بيانه ويحرم عليه كتمانه فلو لم يجب علينا قبول خبره لم يكن في بيانه فائدة ؛ فيكون عبثاً والعبث ممتنع علىٰ الشارع (٢)

وقول الله سبحانه : (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدىٰ من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) (٣) ، فأوجب إظهار الهدىٰ فلو لم يجب قبوله لم يكن في إظهاره فائدة . (٤)

وجه الاستدلال : أن وجوب العمل بأخبار الآحاد ثابت في هذه الآيات ، فيجب العمل بها في الفروع .

الدليل الثاني : ما نقل بالتواتر أن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ كان يرسل إلىٰ الأقاليم البعيدة من ينقل لهم الأخبار التي بها يتعلمون أمور دينهم ويعرفون شريعة ربهم ويميزون الأحكام فبعث علياً (٥) ـ رضي الله عنه ـ إلىٰ اليمن (٦)، ومعاذاً إليها (٧)،

---

(١)سورة آل عمران آية رقم ١٨٧ .

(٢)الفصول ٣/ ٧٥ ، أصول السرخسي ١/ ٣٢٢ .

(٣)سورة البقرة آية رقم ١٥٩ .

(٤)الفصول ٣/ ٧٥ ، المعتمد ٢/ ١١٨ ، أصول السرخسي ١/ ٣٢٢ .

(٥)أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي : القرشي ولد قبل البعثة بعشر سنين ، وتوفي سنة ٤٠هـ ، ابن عم النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ تربىٰ في حجره وشهد معه المشاهد كلها إلا غزوة تبوك روىٰ حديثاً كثيراً تولىٰ الخلافة بعد عثمان بن عفان سنة ٣٥هـ .
انظر : (الاستيعاب ٣/ ٢٦ ، البداية والنهاية ٧/ ٣٢٤ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٣٤ ، الإصابة ٢/ ٥٠٣) .

(٦)رواه البخاري ٥/ ٢٠٦ برقم ٤٣٤٩ كتاب المغازي : باب علي بن أبي طالب ، وأحمد ٥/ ٣٥٩ .

(٧)رواه البخاري ٥/ ٢٠٤ برقم ٤٣٤١ كتاب المغازي : باب بعث أبي موسىٰ ومعاذ إلىٰ اليمن قبل حجة الوداع ، ومسلم برقم ١٧٣٣ كتاب الجهاد والسير : باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير .

ومصعب بن عمير (١) إلى المدينة (٢) وأبا بكر (٣)ليقيم للناس حجهم(٤)، وبعث علياً للحجاج يبلغهم أن لا يطوف بالبيت بعد عامهم مشرك ولا عريان (٥) وبعث دحية (٦) إلى هرقل (٧) .

---

(١) أبو عبدالله مصعب بن عمير بن هاشم القرشي : توفي سنة ثلاث للهجرة ، صحابي هاجر الهجرتين وشهد بدراً وأحداً واستشهد فيها .

انظر : (الجرح والتعديل ٨/ ٣٠٣ ، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٦٨ ، سير أعلام النبلاء ١/ ١٤٥ ، الإصابة ٣/ ٤٠١) .

(٢)رواه البخاري ٦/ ٢٠٨ برقم ٤٩٤١ كتاب التفسير : (سبح اسم ربك الأعلى) وأحمد ٤/ ٢٨٤ .

(٣)أبوبكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي : ولد بعد عام الفيل بسنتين وتوفي سنة ١٣ هـ أفضل الأمة بعد نبيها ومن أولها إسلاماً صحب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هجرته وفي المشاهد كلها وحج بالناس زمنه وتولى الخلافة بعده سنتين .

انظر : (الجرح والتعديل ٥/ ١١١ ، الاستيعاب ٢/ ٢٣٤ ، تهذيب الكمال ١٥/ ٢٨٢ ، الإصابة ٢/ ٣٣٤) .

(٤)رواه البخاري ٥/ ٢١٢ برقم ٤٣٦٣ كتاب المغازي : باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع . ومسلم ١٣٤٧ كتاب الحج : باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، وبيان يوم الحج الأكبر .

(٥)رواه البخاري ٦/ ٨١ برقم ٤٦٥٦ كتاب التفسير : سورة براءة باب (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) الآية ، وأحمد ١/ ٧٩ .

(٦)دحية بن خليفة بن فروة الكلبي : توفي بمصر في خلافة معاوية : صحابي سكن مصر وكان يشبه جبريل .

انظر : (الجرح والتعديل ٣/ ٤٣٩ ، الثقات ٣/ ١١٧ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٥٠ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٠٦) .

(٧)رواه البخاري ١/ ٧ برقم ٧ كتاب بدء الوحي : باب [٦] ومسلم برقم ١٧٧٣ ، كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام .

وعبد الله بن حذافة (١) إلى كسرى(٢) وأبا عبيدة (٣) إلى أهل نجران (٤)، وغير ذلك من الأخبار .

وجه الاستدلال : أن بعث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ هؤلاء الرسل بانفرادهم يدل على أن خبرهم في الفروع تقوم به الحجة ، ولو لم يكن تقوم به الحجة ولا يجب به العمل لما اكتفى به ـ صلى الله عليه وسلم ـ .(٥)

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل بوجوه من المناقشات أهمها ما يأتي : ـ

أ ـ أن هذه الأحاديث لا تخرج عن كونها آحاداً فلا يصح الاستدلال بها على قبول أخبار الآحاد وإلا للزم الدور فلا يصح أن يستدل على حجية الشيء بنفسه .

---

(١)أبو حذافة عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي القرشي : توفي في خلافة عثمان ، صحابي هاجر الهجرتين أمّره النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الغزوات . انظر : (الجرح والتعديل ٥/ ٢٩، الثقات ٣/ ٢١٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ١١ ، الإصابة ٢/ ٢٨٧).

(٢)رواه البخاري ٧/ ١٠ برقم ٤٤٢٤ كتاب المغازي : باب كتاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى كسرى وقيصر ، وأحمد ١/ ٢٤٣ ، وقد أخرج مسلم حديث كتب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الملوك مجملاً برقم ١٧٧٤ ، كتاب الجهاد والسير : باب كتب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ـ عز وجل ـ .

(٣)أبوعبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري : توفي سنة ١٨هـ بالشام أمين الأمة صحابي أحد السابقين للإسلام هاجر الهجرتين وشهد بدراً ومابعدها .
انظر : (التاريخ الكبير ٦/ ٤٤٤ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٠ ، سير أعلام النبلاء ١/ ٥ ، الإصابة ٢/ ٢٤٥) .

(٤)رواه البخاري ٩/ ١٠٧ برقم ٧٢٥٤ كتاب أخبار الآحاد : باب وما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، ومسلم ٢٤٢٠ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ .

(٥)الفصول ٣/ ٨٣ ، المعتمد ٢/ ١٢٠ ، إحكام الفصول ١/ ٢٥٩ ، التبصرة ٣٠٤ ، شرح اللمع ٢/ ٦٠٤ ، البرهان ١/ ٦٠٠ ، التلخيص ق ١١٧ ، أصول السرخسي ١/ ٣٢٤ ، المنخول ٢٥٣ ، المستصفى ١/ ١٥١ ، التمهيد ٣/ ٥٢ ، الوصول ٢/ ١٦٧ ، المحصول ٢/ ١٨٠ ، الروضة ص ١١٠ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٢٠ .

وأجيب بأن بعض هذه الأخبار قد روي من طرق كثيرة تبلغ حد الاستفاضة والشهرة ، ثم إن هذه الأخبار وإن كانت آحاداً بمفردها فهي لكثرتها وتعدد جهاتها أصبحت متواترة من جهة المعنى الذي يفيد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يكتفي بالآحاد لإبلاغ أخبار الفروع . (١)

ب ـ أن القصد من بعث الرسل إنما هو التعليم و الفتوى والقضاء وجبي الصدقات ، أما الأخبار فلم يؤمروا بتبليغها ، ويؤيد هذا قلة المجتهدين بالبوادي .

وأجيب ـ بأن الآحاد قد بلغوا الأخبار والأحكام فحصر إرسالهم بالفتوى قول بلا دليل .

ـ وإذا وجب قبول خبرهم في الفتوى التي هي فرع الخبر فقبول أخبارهم من باب أولى .

ـ ثم إن كثيراً من الرسل إنما بعثوا لتبليغ الأخبار ومن ذلك بعث الكتاب مع الآحاد فحصرهم بالفتوى دعوى يكذبها الواقع . (٢)

جـ ـ أن المرسل إليهم غير مأمورين بقبول أخبارهم وإنما يبعث الواحد لينضم إلى من سبقه حتى يبلغ حد التواتر ، ويدل على ذلك أن الرسول كان يبعث الآحاد لتبليغ الأخبار في الفروع كما كان يبعثهم لتبليغ الأخبار في وحدانية الله وتعريف الرسالة التي لايكفي فيها أخبار الآحاد بالإجماع . (٣)

وأجيب بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يلزم أهل النواحي قبول أخبار رسله وسعاته وحكامه عند انفرادهم ، ولو احتاج في بعثة كل

---

(١)انظر الاعتراض وجوابه في : البرهان ١/ ٦٠٠ .

(٢)انظر الاعتراض وجوابه في : المحصول ٢/ ١٨٠ .

(٣)إحكام الفصول ١/ ٢٦١ ، المستصفى ١/ ١٥١ .

رسول إلى بعث عدد أهل التواتر معه لما وفي بذلك جميع أصحابه ولخلت دار هجرته عن أصحابه وأنصاره ولتمكن منه أعداؤه من اليهود وغيرهم ففسد التدبير والنظام وهذا وهم باطل قطعاً . (١)

ويمكن أن يجاب بأن الوفد المرسلين لن يبلغوا حد التواتر وإن كثروا لاحتمال تواطئهم على الكذب .

وأما عن تبليغ أخبار الآحاد للتوحيد والرسالة فأجيب عنه بثلاثة أجوبة :

أولها : أن أخبار الآحاد بالتوحيد والرسالة لم يكن واجب القبول وإنما كان للتعريف فيهما بالدلائل العقلية الدالة عليها بخلاف الفروع . (٢)

ثانيها : أن دعوة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الإسلام وكلمة التوحيد قد استفاضة وانتشرت في الآفاق وتحدث بها ملوك الطوائف وقبائل العرب في أماكنها وعلموه وإنما بعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رسله ليطالبهم بالدخول في ذلك والمصير اليه . (٣)

ثالثها : أن خبر الآحاد صالح للتعريف بالتوحيد والرسالة ، وليس ذلك خلاف الإجماع كما زعم المعترض . (٤)

د ـ أن من الجائز أن يكون المبعوث إليهم قد علموا بأخبار الفروع التي أرسل الآحاد بتبليغها كما أنهم على أصلكم قد علموا وجوب العمل بخبر الواحد . (٥)

---

(١) المستصفى ١/ ١٥١ .

(٢) الإحكام للآمدي ٢/ ٧٥ .

(٣) التمهيد ٣/ ٥٣ .

(٤) التبصرة ص ٣٠٥ ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي ٢/ ٦٣ . ط / الرياض .

(٥) إحكام الفصول ١/ ٢٦٠ ، التبصرة ص ٣٠٤ .

وأجيب بأنهم لو كانوا عالمين بها لما احتيج إلى إرسال الرسل إليهم اكتفاء بما قد عرفه إذ يكون إرسالهم حينئذ عبثاً أو من باب تحصيل الحاصل .

ولو كانوا عالمين بها لوصلت إلينا تلك الأخبار بنفس الطريق الذي وصلت إليهم به ولو تواترت تلك الأخبار لعلمنا به كما علمنا بسائر ما تواتر به الخبر .(١)

الدليل الثالث : ـ إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قبول أخبار الآحاد ،(٢)

وقد ورد عنهم في حوادث كثيرة أنهم يرجعون لأخبار الآحاد في الفروع .

فإن من شأنهم إذا حدثت بهم حادثة أو وقعت مسألة السؤال عن أخبار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والعمل بها وذلك في صور كثيرة منها : ـ

أ ـ أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ تسأله ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئاً فارجعي حتى أسال الناس فسألهم فروى له المغيرة بن شعبة (٣) ومحمد بن مسلمة (٤) أن النبي ـ صلى الله عليه

---

(١)العدة ٣/ ٨٦٥ ، التبصرة ٣٠٤ ، التلخيص ق ١١٨ .

(٢)الفصول ٣/ ٨٥ ، العدة ٣/ ٨٦٥ ، إحكام الفصول ١/ ٢٥٣ ، التبصرة ص ٣٠٥ ، شرح اللمع ٢/ ٥٩٠ ، البرهان ١/ ٦٠١ ، التلخيص ق ١١٦ ، المنخول ص ٢٥٤ ، المستصفى ١/ ١٤٨ ، التمهيد ٣/ ٥٤ ، الوصول ٢/ ١٦٩ ، المحصول ٢/ ١٨٠ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٢٠ .

(٣)المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي : توفي سنة ٥٠ هـ بالكوفة : صحابي أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان وروى عدة أحاديث وكان له رأي حسن .
انظر : (الجرح والتعديل ٨/ ٢٢٤ ، الثقات ٣/ ٣٧٢ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣١٥ ، الإصابة ٣/ ٣٦٣).

(٤)أبو عبدالله محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي : ولد قبل البعثة باثنين وعشرين عاماً وتوفي بالمدينة سنة ٤٦هـ وقيل ٤٣ هـ ، صحابي شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك واعتزل الناس=

وسلم ـ أعطاها السدس فأنفذه لها أبوبكر رضي الله عنه (١)

ب ـ أن عمر بن الخطاب (٢) رضي الله عنه سأل الناس عن دية الجنين فقام حمل بن مالك (٣) فقال : كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرىٰ بمسطح فقتلتها وجنينها فقضىٰ رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ في الجنين بغرة (٤) فقال عمر : الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا . (٥)

جـ ـ وكان عمر لايرىٰ توريث المرأة من دية زوجها فلما أخبره الضحاك(٦) بأن رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ كتب إليه أن يورث

= وقت الفتنة .

انظر : (الثقات ٣/ ٣٦٢ ، الاستيعاب ٣/ ٣١٥ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٦٩ ، الإصابة ٣/ ٣٦٣).

(١)رواه أبو داود ٨/ ٧٢ برقم ٢٨٩١ كتاب الفرائض : باب في الجدة ، والترمذي ٤/ ٣٦٥ برقم ٢١٠٠ كتاب الفرائض : باب ما جاء في الجدة ، ورواه ابن حبان ٧/ ٦٠٩ برقم ٥٩٩٩ كتاب الفرائض : باب ذكر وصف ما تعطىٰ الجدة وصححه .

(٢)أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ولد قبل البعثة بثلاثين سنة وتوفي بالمدينة سنة ١٣هـ ، صحابي مهاجر مبشر بالجنة ثاني الخلفاء الراشدين عرف بقوته في الحق .

انظر : (الجرح والتعديل ٦/ ١٠٥ ، الاستيعاب ٢/ ٤٥٠ ، البداية والنهاية ٧/ ١٣٣ ، الإصابة ٢/ ٥١١)

(٣)حمل بن مالك بن النابغة الهذلي : صحابي مدني سكن آخر عمره البصرة .

انظر : (الجرح والتعديل ٣/ ٣٠٣ ، الثقات ٣/ ٩٤ ، الاستيعاب ١/ ٣٧٦ ، تهذيب الكمال ٧/ ٣٤٩).

(٤)اخرجه أبو داود ١٠/ ٢٠٤ برقم ٤٥٥٩ كتاب الديات : باب دية الجنين ، والنسائي ٨/ ٤٧ كتاب القسامة : باب دية جنين المرأة ورواه ابن ماجة ٢/ ٨٨٢ برقم ٢٦٤١ كتاب الديات : باب دية الجنين .

(٥)رواه أبو داود ١٠/ ٢٠٥ برقم ٤٥٦٠ كتاب الديات : باب دية الجنين .

(٦)أبو سعيد الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي : صحابي عقد له النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ لواءً . وبعثه علىٰ صدقات قومه وكان ينزل الضرية من نجد . =

إمرأة أشيم الضبابي (١)من ديته رجع إلى ذلك وورث المرأة من دية زوجها . (٢)

د ـ وقال عمر في المجوس : ما أدري ما الذي أصنع فيهم ؟ ، وقال : أنشد الله امرءاً سمع فيهم شيئاً إلا رفعه إلينا فقال عبدالرحمن بن عوف(٣) : أشهد لسمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وأخذ عند ذلك الجزية منهم وأقرهم على دينهم . (٤)

= انظر : (الجرح والتعديل ٤/ ٤٥٧ ، الثقات ٣/ ١٩٨ ، تهذيب الكمال ١٣/ ٢٦١ ، الإصابة ٢/ ١٩٨) .

(١)أشيم الضبابي قتل في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمر الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته .

انظر : (الإصابة ١/ ٦٧) .

(٢)أخرجه أبو داود ٨/ ١٠٢ برقم ٢٩٢٥ كتاب الفرائض : باب في المرأة ترث من دية زوجها ، وابن ماجة ٢/ ٨٨٣ ، برقم ٢٦٤٢ كتاب الديات : ـ باب الميراث من الدية . والترمذي ٤/ ٣٧١ برقم ٢١١٠ كتاب الفرائض : باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣)أبو محمد عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري ، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ صحابي مشهود له بالجنة ، أسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وسائر المشاهد وأنفق مالاً كثيراً في الجهاد .

انظر : (الجرح والتعديل ٥/ ٢٤٧ ، الاستيعاب ٢/ ٣٨٥ ، سير أعلام النبلاء ١/ ٦٨ ، الإصابة ٢/ ٤٠٨)

(٤)رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٦٤ كتاب الزكاة : باب جزية أهل الكتاب والمجوس . وعبد الرزاق ٦/ ٦٩ و١٠/ ٣٢٥ ، والبيهقي ٩/ ١٨٩ بهذا اللفظ .

ورواه البخاري بلفظ آخر عن بجالة قال : لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذها من مجوس هجر .

انظر : صحيح البخاري ٤/ ١١٧ برقم ٣١٥٦ و ٣١٥٧ كتاب الجزية : باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب . و مسند الإمام أحمد ١/ ١٩٤ .

هـ - وقضىٰ عمر في الأصابع بقضاء ثم أخبر بكتاب كتبه النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - لابن حزم (١) « في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل » فأخذ به وترك أمره الأول (٢) .

و - وأخذ عثمان بن عفان (٣) بخبر فريعة بنت مالك (٤) في السكنىٰ بعد أن أرسل إليها وسألها . (٥)

---

(١)أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي : توفي بعد سنة ٥٠ هـ : صحابي شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - علىٰ نجران .
انظر : (الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٤ ، الاستيعاب ٢/ ٥١٠ ، الإصابة ٢/ ٥٢٥ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٠) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩/ ٣٨٤ و ٣٨٥ برقم ١٧٦٩٨ و ١٧٧٠٦ كما أخرجه البيهقي ٨/ ٩٣ .

(٣) أبو عبدالله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي : ولد بعد عام الفيل بست سنين واستشهد سنة ٣٥هـ صحابي أسلم قديماً مشهود له بالجنة تزوج بنتين من بنات الرسول - صلىٰ الله عليه وسلم - وهاجر الهجرتين وشاهد المشاهد سوىٰ بدر وبيعة الرضوان حيث بايع عنه الرسول - صلىٰ الله عليه وسلم - وهو ثالث الخلفاء الراشدين .
انظر : (الجرح والتعديل ٦/ ١٦٠ ، الاستيعاب ٣/ ٦٩ ، البداية والنهاية ٧/ ١٨٤ ، الإصابة ٢/ ٤٥٥).

(٤)فريعة بنت مالك بن سنان الخدري أخت أبي سعيد الخدري : صحابية خرج زوجها في طلب أعبد له أبقوا فقتل ، شهدت بيعة الرضوان .
انظر : (الثقات ٣/ ٣٣٧ ، الاستيعاب ٤/ ٣٧٥ ، الإصابة ٤/ ٣٧٥ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٤٥).

(٥)رواه أبو داود ٦/ ٢٨٩ برقم ٢٢٩٧ كتاب الطلاق : باب في المتوفىٰ عنها تنتقل ، والدارمي ٢/ ١٦٨ كتاب الطلاق : باب خروج المتوفىٰ عنها زوجها ، ومالك في الموطأ ٢/ ١٠٧ كتاب الطلاق : باب مقام المتوفىٰ عنها زوجها في بيتها حتىٰ تحل ، وأحمد ٦/ ٣٧٠ ، والترمذي ٣/ ٥٠٨ برقم ١٢٠٤ كتاب الطلاق واللعان عن الرسول - صلىٰ الله عليه وسلم - باب ما جاء أين تعتد المتوفىٰ عنها زوجها ؟ وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - وغيرهم .

ز - وعلي كان يقول : كنت إذا سمعت من النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثاً نفعني الله به ما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني عنه غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته ، وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما من عبد يذنب ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر له . . » الحديث .(١)

ح - ولما اختلف المهاجرون والأنصار في الغسل من المجامعة أرسلوا أبا موسى الأشعري (٢) إلى عائشة - رضي الله عنها - فروت لهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله : «إذا مس الختان الختان وجب الغسل » ، فرجعوا إلى قولها (٣) ، فهذا إجماع من الصحابة على قبول خبر عائشة .

---

(١)أخرجه أبو داود ٤/ ٢٦٨ برقم ١٥١٨ كتاب الصلاة تفريع أبواب الوتر : باب في الاستغفار والترمذي ٥/ ٢١٢ ، برقم ٣٠٠٦ كتاب التفسير : باب ومن سورة آل عمران ، وابن ماجه ١/ ٤٤٦ برقم ١٣٩٥ باب إقامة الصلاة : باب ماجاء في أن الصلاة كفارة ، ورواه أحمد (١/ ١٠) وابن حبان ٢/ ١٠ برقم ٦٢٢ كتاب الرقائق باب التوبة : ذكر مغفرة الله جل وعلا للتائب المستغفر لذنبه إذا عقب استغفاره صلاةً ، قال البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٥٤ : لم يرد عن أسماء بنت الحكم إلا هذا الحديث (الواحد) وحديث آخر ولم يتابع عليه وقد روى أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بعضهم عن بعض فلم يحلف بعضهم بعضاً . وقال المزي في تهذيب الكمال ٢/ ٥٣٤ : أما كونه لم يتابع عليه فليس شرطاً في صحة كل حديث أن يكون له متابع عليه . . نحو حديث (الأعمال بالنية . . .) أما : الاستحلاف فليس فيه أن كل واحد من الصحابة كان يستحلف من حدثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(٢)أبو موسى عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري : توفي سنة ٤٤ هـ ، صحابي فقيه هاجرالهجرتين قدم المدينة بعد فتح خيبر استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على بعض اليمن واستعمله عمر على البصرة وعثمان على الكوفة ، وكان حسن الصوت بالقرآن .
انظر : (الجرح والتعديل ٥/ ١٣٨ ، الثقات ٣/ ٢٢١ ، الاستيعاب ٢/ ٣٦٣ ، الإصابة ٢/ ٣٥١) .

(٣)رواه مسلم برقم ٣٤٩ كتاب الحيض : باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، ومالك في الموطأ ١/ ٦٧ كتاب الطهارة : باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان .

ط - واشتهر رجوع أهل قباء إلىٰ خبر الواحد في التحول إلىٰ الكعبة . (١)

ي - روىٰ أنس بن مالك (٢) قال كنت أسقىٰ أبا عبيدة وأبا طلحة (٣) وأبي بن كعب (٤) شراباً من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آتٍ ، فقال : إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها ، فأهرقتها . (٥)

---

(١)رواه البخاري ١/ ١١٠ برقم ٣٣٩ كتاب الصلاة : باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، ومسلم برقم ٥٢٦ كتاب المساجد : باب تحويل القبلة من القدس إلىٰ الكعبة .

(٢)أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري : ولد قبل الهجرة بعشر سنين وتوفي سنة ٩١هـ ، صحابي خدم النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ عشر سنين نزل البصرة .

انظر : (الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٦ ، الثقات ٣/ ٤ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥ ، تهذيب التهذيب ١/ ٣٧٦) .

(٣)أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي الأنصاري : توفي سنة ٣٤ هـ ، صحابي شهد بدراً والعقبة ، حبب إليه الجهاد والصدقة .

انظر : (التاريخ الكبير ٣/ ٣٨١ ، الجرح والتعديل ٣/ ٥٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٤١٤) .

(٤)أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري : توفي سنة ٢٢هـ ، صحابي شهد بدراً والعقبة وكان رأساً في العلم والعمل .

انظر : (الجرح والتعديل ٢/ ٢٩٠ ، الثقات ٣/ ٥ ، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٨٩ ، تهذيب التهذيب ١/ ١٨٧) .

(٥)رواه البخاري ٧/ ١٣٦ برقم ٥٥٨٢ كتاب الأشربة : باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ، ومسلم برقم ١٩٨٠ كتاب الأشربة : باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب والتمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر .

ك ـ ورجع ابن عباس إلىٰ حديث أبي سعيد (١) في الصرف (٢) .

ل ـ وكان زيد بن ثابت (٣) يرىٰ ألا تصدر الحائض حتىٰ تطوف الوداع، فقال له ابن عباس : سل فلانة الأنصارية (٤) هل أمرها النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ بذلك ؟ فأخبرته فرجع زيد يضحك وقال لابن عباس : ما أراك إلا صدقت(٥) .

م ـ ومن ذلك عمل جميع الصحابة بما رواه أبو بكر الصديق من قول النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ : « الأئمة من قريش » . (٦)

---

(١)أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري : توفي سنة ٦٤ هـ ، صحابي فقيه استصغر يوم أحد وشهد مابعدها ، حفظ كثيراً من الأحاديث .

انظر : (الجرح والتعديل ٣/ ٩٣ ، الثقات ٣/ ١٥٠ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٨ ، الإصابة ٢/ ٣٢).

(٢)رواه البخاري ٣/ ٩٨ برقم ٢١٧٨ كتاب البيوع : باب بيع الدينار بالدينار نساءً ، ومسلم برقم ١٥٨٤ كتاب المساقاة : باب الربا حيث رويا حديث أبي سعيد في الصرف ورجوع ابن عباس إليه .

(٣)أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الأنصاري : توفي سنة ٥١هـ ، صحابي فقيه فرضي وهو كاتب القرآن الذي جمعه من صدور الرجال والصحف في مصحف واحد ، شهد الخندق ومابعدها

انظر : (الجرح والتعديل ٣/ ٥٥٨ ، الثقات ٣/ ١٣٥ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٢٦ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٩) .

(٤)هي أم سليم الأنصارية ، انظر : فتح الباري ٣/ ٥٨٨ .

(٥)رواه مسلم برقم ١٣٢٨ كتاب الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، وأحمد١/ ٢٢٦ .

(٦)رواه الإمام أحمد ١/ ٥ ، والبيهقي ٨/ ١٤٣ ، قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١/ ١٦٤ : «إسناده ضعيف لانقطاعه » . فهذا حديث مرسل .

ن - وعملهم بخبره في قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - (١)

س - وعملهم بخبره في ميراث النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢)

والأخبار في هذا أكثر من أن تحصى ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكار ذلك وكذلك اتفق التابعون على قبول رواية أهل الضبط والعدالة ولو كانوا آحاداً وإنما صار الخلاف بعد ذلك ، قال الرازي : « فهذه الأخبار قطرة من بحر هذا الباب ومن طالع كتب الأخبار وجد فيها من هذا الجنس مالا حد له ولا حصر » . (٣)

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل بوجوه من المناقشات : -

أ - أن هذه الأخبار لاتعدو كونها أخبار آحاد ، فالاحتجاج بها احتجاج بخبر الآحاد فيلزم الدور ، وهو أيضاً استدلال بمحل النزاع في مكانه والمخالف لا يعمل به فكيف تلزمونه به ؟ (٤)

وأجيب بأن هذه الأخبار مع كثرتها وتعددها أصبحت متواترة من جهة المعنى . (٥)

---

(١)رواه الإمام أحمد ١/ ٧، والترمذي ٣/ ٣٣٨ برقم ١٠١٨ كتاب الجنائز : باب ٣٣ ، وابن ماجة ١/ ٥٢١ برقم ١٦٢٨ كتاب الجنائز : باب ذكر وفاته ودفنه - صلى الله عليه وسلم - ، والبيهقي ٣/ ٤٠٧ ،

وأبو يعلى ١/ ٣١ بطرق متعددة يقوي بعضها بعضا ، انظر : البداية والنهاية ٥/ ٢٦٦ .

(٢)رواه البخاري ٥/ ٢٥ برقم ٣٧١٢ كتاب فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : باب مناقب قرابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ومسلم برقم ١٧٥٩ كتاب الجهاد : باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا نورث ما تركناه صدقة .

(٣)المحصول ٢/ ١٨٤ .

(٤)التبصرة ص ٣٠٧ ، تيسير التحرير ٣/ ٨٢ .

(٥)التبصرة ص ٣٠٧ ، المستصفى ١/ ١٥٠ .

ب ـ أنه يحتمل وجود من رد أخبار الآحاد من الصحابة وإن لم ينقل إلينا . (١)

وأجيب بأن هذا احتمال لا دليل معه مخالف لما عهد عن الصحابة من إظهار الحق وإنكار مالا يرونه ، وتقدير مخالف من الصحابة في ذلك كتقدير دليل شرعي مخصص للعام فيبطل بذلك دلالة العام بشيء متوهم . (٢)

جـ ـ أنه يحتمل أن الصحابة إنما عملوا بقرائن وأسباب قارنت هذه الأخبار لا بمجردها ، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل سقط به الاستدلال ، ويدل على ذلك أخذهم بالعموم وعملهم بصيغة الأمر والنهي ولم يكن في ذلك نص صريح ، ويدل عليه أيضاً : احتمال كون الصحابي تذكر سماعه للحديث من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما سمع هذا القول . (٣)

وأجيب بأن عمر قال : لولا هذا لقضينا فيها برأينا ، وترك قضاءه في دية الأصابع لخبر الواحد ، وتنازعوا في التقاء الختانين ، ثم رجع الجميع إلى خبر عائشة . (٤)

ولم ينقل إلينا سوى هذه الأخبار والرجوع إليها ، فمن ادعى زيادة على ذلك احتاج إلى دليل ، وتقدير قرينة كتقدير قرينة عند عملهم بنص الكتاب والسنة ، وهذا يبطل جميع الأدلة ، ولو كان هناك سبب آخر لنقل إلينا ؛ إذ العادة تحيل عدم نقله والدين يوجب نقله . (٥)

---

(١)الإحكام للآمدي ٢/ ٧٨ .

(٢)الإحكام ٢/ ٨٠ .

(٣) المستصفى ١/ ١٥٠ .

(٤)التبصرة ص ٣٠٧ ، شرح اللمع ٢/ ٥٩٥ ، التمهيد ٣/ ٥٩ ، المحصول ٢/ ١٨٤ .

(٥)الروضة ص ١٠٨ ، شرح مختصر الروضة ١/ ١١٨ .

والعموم وصيغة الأمر والنهي ثابتة يجب الأخذ بها ولها دلالات ظاهرة تعبدنا بالعمل بها ، وعمل الصحابة بها دليل على صحة دلالتها .(١)

د ـ أن هذا الدليل قائم على إجماع الصحابة على العمل بأخبار الآحاد، وهناك بعض الصحابة لم يرد عنهم العمل بأخبار الآحاد ، فحكاية الإجماع هنا غير صحيحة .

وأجيب بأنهم كانوا بين عامل بها وبين ساكت عن النكير فدل ذلك على رضاهم بالعمل بها ؛ إذ لو كان بعضهم لا يرى ذلك ويعتقده خطأ لأنكره .(٢)

هـ ـ أن بعض الصحابة قد ترك العمل بخبر الواحد ولم يقبله ، فلم يقبل أبو بكر خبر المغيرة في الجدة حتى شهده معه محمد بن مسلمة (٣) ، ولم يقبل عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه معه أبو سعيد الخدري(٤)، وغير ذلك . (٥)

وأجيب بأن هذه الأخبار اعتضدت بأخبار مثلها لا تجعلها تتجاوز مرحلة أخبار الآحاد إلى التواتر ومع ذلك فهي مقبولة عندهم وطلبهم إنما كان على سبيل الاحتياط ؛ حيث قال عمر : أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ(٦) ،

---

(١)التمهيد ٣/ ٦٠ ، الروضة ص ١٠٨ .

(٢) انظر الاعتراض وجوابه في : التمهيد ٣/ ٦٠ .

(٣)رواه أبو داود ٨/ ٧٢ برقم ٢٨٩١ كتاب الفرائض : باب في الجدة ، والترمذي ٤/ ٣٦٥ برقم ٢١٠٠ كتاب الفرائض : باب ما جاء في الجدة ، وابن حبان ٧/ ٦٠٩ برقم ٥٩٩٩ كتاب الفرائض : باب ذكر وصف ماتعطى الجدة ، وصححه .

(٤)رواه البخاري ٨/ ٦٧ كتاب الاستئذان : باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، ومسلم برقم ٢١٥٣ كتاب الآداب : باب الاستئذان .

(٥)شرح اللمع ٢/ ٥٩٦ ، وسيأتي لذلك بقية في أدلة القول الثالث .

(٦)رواه أبو داود ١٤/ ٥٩ برقم ٥١٧٣ كتاب الأدب : باب كم يسلم الرجل في الاستئذان .

فليس ردهم لكونهم يرون عدم حجية أخبار الآحاد . (١)

يدل على ذلك أن الذين نقل عنهم ذلك قبلوا أخبار الآحاد في مواطن كثيرة . (٢)

هذا وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضات أخرى لاتخلو من ضعف ظاهر ، ولذا اكتفيت بذكر الاعتراضات القوية عنها .

الدليل الرابع : إجماع الأمة على رواية أخبار الآحاد في الفروع ، وجمعها وتبويبها ولا فائدة لذلك إلا العمل بها . (٣)

ونوقش بأن الأمة تنقل أخبار الضعفاء مع أنه لا يعمل بها بالاتفاق ويمكن أن يقال في أخبار الآحاد في الفروع مثل ما يقال في أخبار الضعفاء .

وأجيب عن ذلك بأن الأمة لم ينعقد إجماعها على نقل أخبار الضعفاء بل منع من الرواية عن الضعفاء كثير من العلماء ورواها آخرون لبيان ضعفها والتحذير منها . (٤)

الدليل الخامس : القياس (٥) ، وذلك من وجهين : ـ

أحدهما : قياس قبول خبر الواحد على قبول قول المفتي ، وذلك لأن الإجماع منعقد على قبول خبر المفتي فيما يخبر به عن ظنه المبني على ما لديه من خبر . (٦)

---

(١)شرح اللمع ٢/ ٥٩٧ ، المستصفى ١/ ١٥٠ ، الروضة ص ١١٠ .

(٢)المحصول ٢/ ١٨٩ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٢٩ .

(٣)إحكام الفصول ١/ ٢٦١ .

(٤)انظر الاعتراض وجوابه في : إحكام الفصول ١/ ٢٦١ .

(٥)انظر الاستدلال بهذا الدليل وما يرد عليه من مناقشات وجوابها في : المعتمد ٢/ ١٢٢ ، العدة ٣/ ٨٧٢ ، إحكام الفصول ١/ ٢٦١ ، التلخيص ق/ ١١٨ ، أصول السرخسي ١/ ٣٢٨ ، المستصفى ١/ ١٥٢ ، التمهيد ٣/ ٦٣ ، المحصول ٢/ ١٩٠ ، الروضة ص ١١٠ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣١ .

(٦)شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ ، شرح المنهاج ٢/ ٥٤١ .

وتطرق الخطأ والنسيان والغفلة إلى الظن المستند على الخبر ، أكثر من تطرقهما إلى الخبر والسماع ، لأن المجتهد قد يصيب وقد يخطيء وقد يفرط ، وربما ظن أنه لم يفرط ويكون قد فرط . (١)

ثانيهما : قياس العمل بخبر الآحاد على العمل بأذان المؤذن وشهادة الشهود (٢) ، فعمل المسلمين في كل زمان ومكان منذ عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى عهدنا الحاضر : الاعتماد على أذان المؤذن في الصوم دخولا وخروجاً ، والصلاة دخولاً مع أن هذه العبادات تختل بتغير وقتها ، والاعتماد على شهادة الشهود في القتل والجلد وغير ذلك من العقوبات وفي المخاصمات وذلك لايعدوأن يكون خبر آحاد ، بل إن العمل بخبر الآحاد في السنة أولى من العمل بخبر الآحاد في الأذان والشهادة لأن الله تكفل بحفظ الدين والذكر بخلاف حقوق الخلق وأوقات الصلوات .

فمتى قبل هذا لزم قبول خبر الآحاد في السنة بطريق الأولى . (٣)

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل من أوجه : ـ

الأول : أن غاية ما يفيد القياس الظن ، وخبر الآحاد أصل من أصول الشرع ، والأصول لا تثبت بالظنون . (٤)

وأجاب الغزالي ومن تبعه على هذا بأن هذا القياس ليس مظنوناً بل مقطوعاً به لأنه في معناه ؛ فإنه لو صح العمل بخبر الواحد في الأنكحة لقطعنا به في البياعات ، ولم يختلف الأمر باختلاف المروي ؛ وهاهنا لم

---

(١)التبصرة ص ٣٠٦ .

(٢)التمهيد ٣/ ٦٣ .

(٣)شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ .

(٤)المحصول ٢/ ١٩٠ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٢ ، الإبهاج ٢/ ٣٠٦ .

يختلف إلا المخبر عنه فإن المفتي يخبر عن ظن نفسه والراوي يخبر عن قول غيره (١) .

ويمكن أن يجاب بجواب آخر وهو أن القياس مع التسليم بكونه ظنياً لكنه لما اقترن بغيره من الأدلة أصبح مجموع تلك الأدلة مفيداً للقطع .

الثاني : أن هذا القياس قياس مع الفارق ؛ لأن الخبر يترتب عليه حقوق لله والله موصوف بكمال القدرة فلا يلحقه عجز عن إظهار حقوقه بما لا يبقى فيه شك أو شبهة ، أما الشهادة فالذي يترتب عليها حقوق العباد، والعباد يعجزون عن إظهار حقهم بطريق لا يبقى فيه شك أو شبهة . (٢)

وأجيب بأن في الشهادة ما هو من حقوق الله تعالى كحق الشرب والسرقة والزنا ، ثم إن الشهادة كلها من حقوق الله بدليل أن من امتنع عنها كان آثما مستحقاً لعقاب الله ، فالشهادة كالزكاة حق لله وإن كان سببها حق العبد ، بل إن الشهادة قد يترتب عليها أحكام شرعية كما لو شهد له بطهارة الماء أو ملكية المأكول ونحو ذلك . (٣)

القول الثاني : أنه لا يجوز العمل بخبر الواحد شرعاً ، وهو منسوب إلى أبي بكر بن داود (٤) .

---

(١) المستصفى ١/ ١٥٢ ، روضة الناظر ص ١١١ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٢ .

(٢)أصول السرخسي ١/ ٣٢٢ .

(٣)أصول السرخسي ١/ ٣٢٦ .

(٤)أبو بكر محمد بن داود بن علي الأصبهاني : توفي سنة ٢٩٧هـ ، فقيه مجتهد أصولي .

من مؤلفاته : « الزهرة » في الأدب ، و « الوصول إلى معرفة الأصول » ، و « الفرائض » و«المناسك » .

انظر : (تاريخ بغداد ٥/ ٢٥٦ ، المنتظم ٦/ ٩٣ ، سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٠٩ ، البداية والنهاية ١١/ ١١٠) .

والقاساني(١) والنهرباني(٢) من الظاهرية (٣)، والرافضة (٤) وبعض المعتزلة . (٥)

واستدلوا بما يأتي : ـ

الدليل الأول : قول الله تعالىٰ : ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لايغني من الحق شيئًا﴾ (٦)

وقوله : ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن ... ﴾ . (٧)

وجه الاستدلال : أن الله نهانا عن اتباع الظن ، وذم المتبعين له وبين تعالىٰ أنه لايغني من الحق شيئاً ، وغاية مفاد خبر الواحد إنما هو الظن فدل ذلك علىٰ أنه تعالىٰ ينهانا عن اتباع خبر الواحد لأنه لا يغني من الحق شيئاً . (٨)

---

(١)لعله : أبو عبدالله ، وقيل : أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني الأصبهاني من جملة أصحاب داود إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع ، وقيل : إنه انتقل إلىٰ مذهب الشافعي . من مؤلفاته : « أصول الفتيا » ، و « دلائل النبوة » .
انظر : (طبقات الفقهاء ص ١٧٦ ، الفهرست ص ٣٠٠ ، المشتبه ص ٤٩٥ ، المعتبر ص ٢٧٨).

(٢)لعله : أبو سعيد الحسن بن عبيد النهرباني من جملة أصحاب داود وخالفه في مسائل قليلة .
من مؤلفاته : « إبطال القياس » .
انظر : (طبقات الفقهاء ص ١٧٦ ، المعتبر ص ٢٧٩) .

(٣)إحكام الفصول ١/ ٢٤٩ ، المسودة ص ٢٣٨ .

(٤)إحكام الفصول ١/ ٢٤٨ ، التلخيص ق/ ١١٥ ، التمهيد ٣/ ٤٦ ، الوصول ٢/ ١٦٣ ، المسودة ص ٢٣٨ .

(٥)العدة ٣/ ٨٦١ ، التبصرة ص ٣٠٣ ، شرح اللمع ٢/ ٥٨٤ ، البرهان ١/ ٦٠٠ ، الوصول ٢/ ١٦٣ ، ميزان الأصول ص ٤٤٩ .

(٦)سورة النجم آية رقم ٢٨ .

(٧)سورة الحجرات آية رقم ١٢ .

(٨)العدة ٣/ ٨٧٤ ، أصول السرخسي ١/ ٣٢١ ، الوصول ٢/ ١٧١ ، ميزان الأصول ص ٤٤٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ .

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآية بما يأتي :

أ - أن الظن المنهي عن اتباعه خاص بالظن الذي لا دليل عليه . (١)

ب - أن العمل بموجب الآحاد ليس ظنيا ، بل هو مبني على الإجماع وهو دليل قطعي . (٢)

ج - أن العمل بالظن الغالب يسمى علماً ، كما قال تعالى : ﴿ **وما شهدنا إلا بما علمنا** ... ﴾ (٣) وإنما كان ذلك سماعاً من مخبر أخبرهم ، وقال سبحانه : ﴿ **فإن علمتموهن مؤمنات** ... ﴾ (٤) وهذا إنما يكون بالاعتماد على الظاهر . (٥)

د - ألزم بعض العلماء المانعين بالتناقض هنا ، لأن امتناع التعبد بخبر الآحاد ليس عليه دليل قطعي فمن نفاه فإنما عمدته الظن فيدخل في الذم المذكور في الآية (٦)

ويمكن أن يجاب بجوابين آخرين :

أ - أن الظن المذموم هنا يرادبه التخرص والتوهم الذي لا مستند له ، بدليل أنه يعمل في الشرع بقول المفتي وبقول المخبر بنجاسة الماء .

ب - أن أخبار الآحاد الصحيحة الخالية من معارض لها تفيد العلم على الصحيح .

---

(١)العدة ٣/ ٨٧٤ .

(٢)شرح اللمع ٢/ ٦٠٠ .

(٣)سورة يوسف آية رقم ٨١ .

(٤)سورة الممتحنة آية رقم ١٠ .

(٥)أصول السرخسي ١/ ٣٢٦ .

(٦)العدة ٣/ ٨٧٤ ، التمهيد ٣/ ٦٦ .

الدليل الثاني : قال الله تعالىٰ : ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ (٢) ، وقال (**قل إنما حرم ربي الفواحش**﴾ . . . إلىٰ قوله . . . ﴿**وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون** ﴾ . (٣)

وجه الاستدلال : أن خبر الآحاد لا يفيد العلم ، والله نهانا عن اتباع مالا علم لنا به ، فدل علىٰ عدم جواز التعبد بخبر الآحاد . (٤)

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي :

أ - أن الظن الراجح ملحق بالعلم في وجوب العمل به ، ولا يصدق علىٰ من قال به أنه اتبع ما ليس له به علم . (٥)

ب - أن العمل بخبر الواحد معلوم بدلالة الآيات الواردة بحجية خبر الواحد ، وبعمل الرسول وإجماع الصحابة . (٦)

ج - أن الظن المستفاد من خبر الآحاد يطلق عليه علم كما قال تعالىٰ : ﴿**فإن علمتموهن مؤمنات ...** ﴾ (٧) وقوله : ﴿**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً** ﴾ (٨) ونحو ذلك من الآيات . (٩)

---

(١)سورة الإسراء آية رقم ٣٦ .

(٢)سورة الأعراف آية رقم ٣٣ ،

(٣)العدة ٣/ ٨٧٣ ، إحكام الفصول ١/ ٢٦٢ ، التبصرة ص ٣٠٩ ، شرح اللمع ٢/ ٦٠٠ ، البرهان ٢/ ٦٠٤ ، المستصفىٰ ١/ ١٥٤ ، التمهيد ٣/ ٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ .

(٤)ميزان الأصول ص ٤٥٠ و ٤٥٢ .

(٥) المستصفىٰ ١/ ١٥٤ ، الوصول ٢/ ١٧٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٨٢ .

(٦)سورة الممتحنة آية رقم ١٠ .

(٧)سورة النور آية رقم ٣٣ .

(٨)الفصول ٣/ ٩٠ ، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ١٩ .

(٩)العدة ٣/ ٨٧٤ ، إحكام الفصول ١/ ٢٦٢ ، المستصفىٰ ١/ ١٥٤ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٧٩ .

د ـ أن إنكار العمل بخبر الواحد قول في الدين بغير علم . (١)

هـ ـ أن الأخبار الصحيحة الخالية عن معارض تفيد العلم فلسنا منهيين عن اتباعها والقول بها واقتفائها . (٢)

الدليل الثالث : أنه لو جاز التعبد بخبر الآحاد في الفروع لجاز التعبد بها في الأصول حتى يكتفي في معرفة الله بالظن . (٣)

وأجيب بعدة أجوبة هي : ـ

أ ـ أن الأصول فيها أدلة قطعية فلم يقبل فيها الاكتفاء بالظن بخلاف الفروع . (٤)

ب ـ أن شهادة الشهود تقبل في الفروع دون الأصول ، ويقبل قول المفتي عندكم في الفروع دون الأصول ، وكذلك هنا . (٥)

ج ـ أنه لا مانع شرعاً ولا عقلاً من إثبات الأصول بأخبار الآحاد . (٦)

د ـ أن خبر الآحاد الصحيح الخالي من معارض يفيد العلم فليس من باب الظنون . (٧)

الدليل الرابع : أن الأصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق وهذا مقطوع به ، فلا تجوز مخالفته بخبر الآحاد لكونه مظنوناً . (٨)

---

(١) سبقت هذه المسألة في التمهيد لهذا المبحث .

(٢) التبصرة ص ٣١٠ ، التمهيد ٣/ ٤١ ، ٦٧ ، الوصول ٢/ ١٦٢ ، المحصول ٢/ ١٩٢ .

(٣) التبصرة ص ٣١٠ ، شرح اللمع ٢/ ٦٠١ ، البحر المحيط ٤/ ٢٦٠ .

(٤) العدة ٣/ ٨٧٥ .

(٥) البحر المحيط ٤/ ٢٦٢ .

(٦) انظر : العدة ٣/ ٨٧٥ ، و مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٥٧١ و ٥٩٨ .

(٧) التبصرة ص ٣١٠ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٧٩ .

(٨) الإحكام للآمدي ٢/ ٨١ .

وعورض بأن براءة الذمة غير مقطوع بها بعد وجود التكليف في نفس الأمر ، بل شغل الذمة للتكليف محتمل فمخالفة براءة الذمة بخبر الآحاد ليس من رفع المقطوع بالمظنون . (١)

وهذا الدليل منقوض بالشهادة فهي خبر آحاد يرفع البراءة الأصلية ، وكذا الفتوىٰ وفيهما حصل الاتفاق . (٢)

الدليل الخامس : أن خبر الواحد يحتمل أن يكون كذباً ويمكن أن يوجد السهو فيه ، وما جاز أن يكون كذباً أو خطأً فلا يحل الحكم به في دين الله عز وجل .

وأجيب بأن النسخ ثابت في القرآن وهناك آيات في القرآن يحتمل أن يدخلها النسخ ولم يقل مسلم قط أن الواجب التوقف عن العمل بشيء من القرآن من أجل ذلك بل الواجب العمل بكل آية حتىٰ يصح النسخ فيترك العمل حينئذ . (٣)

وهذا الاحتمال يرد علىٰ شهادة الشهود وقول المفتي ومع ذلك يجب اتباعهما . (٤)

وأجاب ابن حزم بجواب آخر (٥) مفاده أن أخبار الآحاد المروية عن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ لايمكن أن يوجد فيها كذب أو خطأ لا يعلم ؛ فإن الله قد ضمن حفظ الشريعة كتاباً وسنة قال تعالىٰ : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ (٦) ، مع قوله سبحانه : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس**

---

(١)التبصرة ص ٣١٠ ، شرح اللمع ٢/ ٦٠٢ .
(٢)انظر الدليل وجوابه في : الإحكام لابن حزم ١/ ١١٤ ، إحكام الفصول ١/ ٢٤٩ .
(٣)التمهيد ٣/ ٦٦ .
(٤)الإحكام ١/ ١١٥ ، وانظر : أصول السرخسي ١/ ٣٢١ ، الوصول ٢/ ١٥٧ و ١٧٠ .
(٥)سورة الحجر آية رقم ٩ .
(٦)سورة النحل آية رقم ٤٤ .

ما نزل إليهم ...) . (١)

الدليل السادس : لو جاز أن يقبل خبر الواحد من غير دليل لوجب أن يقبل قول من ادعىٰ النبوة من غير دليل . (٢)

وعارضهم الجمهور فقالوا : لو جاز أن يرد خبر الواحد من غير دليل لجاز رد قـــول النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ من غير دليل . (٣)

وأجابوا بأن لخبر الواحد دليلاً من الكتاب والمتواتر والإجماع والقياس وهذه أدلة قوية بخلاف من ادعىٰ النبوة بلا دليل معه . (٤)

وأيضاً أنه لا مانع من وجوب قبول خبر الواحد من غير دليل علىٰ صحة خبره بمفرده مع عدم جواز تصديق من ادعىٰ النبوة من غير دليل ، كما أنكم تقولون يجوز أن يقبل قول المفتي وخبر الشاهد من غير دليل علىٰ صدقه ولا تقبل دعوىٰ النبوة من غير دليل . (٥)

ثم إن النبوة من الرياسات العظيمة التي تدعو إليها النفس ويحمل عليها حب التعظيم فلا يقبل قول المدعي لها بغير دليل ، ألا ترىٰ أنا لانقبل قول من ادعىٰ مالاً لنفسه من غير دليل ونقبل شهادته لغيره (٦) .

الدليل السابع : أن في قبول أخبار الآحاد رفعاً لمنزلة خبر غير المعصوم عن الكذب علىٰ منزلة خبر المعصوم عن الكذب ، فإن خبر المعصوم لا يقبل إلا باقتران المعجزة بـه فمن قال بأن خبر غير المعصـــوم يقـبل بدون اقتران

---

(١)سورة النحل آية رقم ٤٤ .

(٢)التبصرة ص ٣٠٩ ، شرح اللمع ٢/ ٦٠٠ .

(٣)شرح اللمع ٢/ ٦٠١ .

(٤)العدة ٣/ ٨٧٥ ، شرح اللمع ٢/ ٦٠١ .

(٥) الفصول ٣/ ٩٣ ، التبصرة ص ٣٠٩ ، شرح اللمع ٢/ ٦٠٠ .

(٦)التمهيد ٣/ ٦٨ .

المعجزة فقد رفع منزلته على خبر المعصوم . (١)

ويمكن أن يجاب بأنه لما عظم خطر الخبر بالنبوة اشترط له ما لم يشترط لخبر غيره ، أو أن ادعاء النبوة شرف للإنسان كلٌّ يسعى للحصول عليه فاشترط فيه ما لم يشترط لغيره من الأخبار .

القول الثالث : أنه لا يقبل خبر الآحاد إلا إذا رواه عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ اثنان وعن كل واحد منهما اثنان حتى يصل إلينا إلا إذا انضم إليه ما يعضده من ظاهر القرآن أو عمومه ، وكذا سنة متواترة أو عضده القياس أو عمل به بعض الصحابة .

ذهب إلى ذلك الجبائي (٢) من المعتزلة (٣) .

واستدل لهذا القول بأدلة : ـ

الدليل الأول : القياس على الشهادة ؛ ففي الشهادة يجب أن يكون عدد الشهود اثنين فكذا الرواية . (٤)

وأجيب بأن قياس الرواية على الشهادة قياس مع الفارق ؛ إذ يشترط في الشهادة مالا يشترط في الرواية ، والرواية تخالف الشهادة في أمور كثيرة

---

(١)أصول السرخسي ١/ ٣٢٢ .

(٢)أبو علي محمد بن عبدالوهاب الجبائي البصري : توفي سنة ٣٠٣ هـ بالبصرة ، متكلم معتزلي أصولي من مؤلفاته : « الأصول » و، « الاجتهاد » و « التفسير الكبير » .
انظر : (المنتظم ٦/ ١٣٧ ، سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٨٣ ، البداية والنهاية ١١/ ١٢٥ ، لسان الميزان ٥/ ٢٧١) .

(٣)الفصول ٣/ ٣٢ و ٩٤ ، العدة ٣/ ٨٦١ ، شرح اللمع ٢/ ٦٠٣ ، البرهان ٢/ ٦٠٧ ، التلخيص ق/ ١١٥ المنخول ص ٢٥٥ ، التمهيد ٣/ ٧٥ ، الوصول ٢/ ١٧٥ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٣ .

(٤)التبصرة ص ٣١٣ ، التمهيد ٣/ ٧٥ .

منها على سبيل المثال(١) :ـ

أ ـ أن رواية النساء والعبيد والعميان مقبولة مع أنه لا تقبل شهادتهم .

ب ـ أن الأمر في الرواية يتعلق بجميع المسلمين ولا يتعلق بها حق آدمي بعينه .

جـ ـ أن الرواية شهادة على الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينما الشهادة على غيره ، والوازع والراد عن الكذب عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكثر من الوازع عن الكذب على غيره .

د ـ أن الرواية في كل مجلس ، بينما الشهادة في مجلس الحكم .

هـ ـ أن الله تعالى تكفل بحفظ الدين ومن حفظه حفظ طرقه ووسائله ، ومن ذلك الرواية ولم يتعهد تعالى بحفظ شهادة العدل مطلقاً .

ثم إن الشهادة قد تقبل من الواحد كما في رؤية الهلال وشهادة القابلة والمرضع . (٢)

الدليل الثاني : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رد خبر ذي اليدين حتى شهد معه أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهم ـ (٣) ، فدل على أن خبر الواحد لا يقبل بخلاف خبر الاثنين . (٤)

---

(١)انظر الفروق ١/ ٤ ـ ٨ ، البحر المحيط ٤/ ٤٢٦ .

(٢)انظر في أجوبة الدليل الأول : العدة ٣/ ٨٧٧ ، إحكام الفصول ٢/ ٢٥١ ، التبصرة ص ٣١٣ ، شرح اللمع ٢/ ٦٠٦ ، أصول السرخسي ١/ ٣٣١ و ٣٣٢ ، المنخول ص ٢٥٧ ، التمهيد ٣/ ٧٥، الوصول ٢/ ١٧٧ .

(٣)رواه البخاري ١/ ١٧٣ برقم ٧١٤ كتاب الأذان : باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، ومسلم برقم ٥٧٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٤)إحكام الفصول ١/ ٢٦٣ ، البرهان ٢/ ٦٠٩ ، أصول السرخسي ١/ ٣٣١ ، المستصفى ١/ ١٥٣ .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه : ـ

أ ـ أن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ كان في نفسه ظن غالب وقابله ظن فاحتاج هذا المقابل ـ وهو قول ذي اليدين ـ إلىٰ أدلة أخرىٰ مع اعتبار أن ظن الرسول أولىٰ من ظن غيره ، أو كما يقول الإمام أحمد : هذا ذهب إلىٰ يقينه ليرفعه ؛ يعني فاحتاج إلىٰ دليل يسنده . (١)

ب ـ أن المسجد كان مليئاً بالصحابة بحيث تتوافر الهمم لرد الخطأ ، ولم يرد الخطأ إلا ذو اليدين فاحتاج إلىٰ سؤال الصحابة ؛ إذ لا يمكن عادة أن يكتشف واحد الخطأ دون الباقين . (٢)

ج ـ أن هذا خاص بالصلاة فلا يرجع الإمام إلا بقول ثقتين كالشهادة ، ولا يقاس غيرها عليها إلا بدليل ولا دليل ، فهذا تشريع للصلاة فقط . (٣)

د ـ أن فيمن كان خلف النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ من هو أضبط لأفعال الصلاة من ذي اليدين وأحرص علىٰ كمالها ودفع النقص عنها ، فكان تنبيهه لوقوع النقص فيها دونهم بعيداً في العادة . (٤)

هـ ـ أن الاستشهاد بخبر أكثر من واحد متيسر هنا ، ولا يمكن لدينا بعد ذلك .

و ـ أن مقتضىٰ هذه الرواية ألا يقبل إلا رواية ثلاثة وهذا مخالف لقول الجبائي . (٥)

---

(١)التمهيد ٣/ ٧٦.

(٢)إحكام الفصول ١/ ٢٦٤ ، المستصفىٰ ١/ ١٥٣ .

(٣)العدة ٣/ ٨٧٤ .

(٤)شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٠ .

(٥)إحكام الفصول ١/ ٢٦٥ ، المستصفىٰ ١/ ١٥٣ .

الدليل الثالث : أن من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من لم يقبل رواية الواحد حتىٰ اعتضدت برواية غيره في مواطن كثيرة من ذلك : ـ

أ ـ رد أبي بكر خبر المغيرة في توريث الجدة حتىٰ أخبره محمد بن مسلمة . (١)

ب ـ رد أبي بكر وعمر خبر عثمان فيما رواه من إذن رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ في رد الحكم بن أبي العاص (٢) من منفاه حتىٰ طالباه بمن يشهد معه . (٣)

ج ـ رد عمر بن الخطاب خبر أبي موسي الأشعري في الاستئذان حتىٰ شهد له أبو سعيد الخدري . (٤)

د ـ رد عمر خبر فاطمة بنت قيس (٥) في نفقة المطلقة طلاقاً

---

(١)رواه أبو داود ٨/ ٧٢ برقم ٢٨٩١ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ، والترمذي ٤/ ٣٦٥ برقم ٢١٠٠ كتاب الفرائض : باب ميراث الجدة ، وصححه ابن حبان حيث رواه في صحيحه ٧/ ٦٠٩ برقم ٥٩٩٩ كتاب الفرائض .

(٢)أبو مروان الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي : توفي سنة ٣١ هـ ، صحابي أسلم يوم فتح مكة ، وسكن البصرة .
انظر : (التاريخ الكبير ٢/ ٣٣١ ، الجرح والتعديل ٣/ ١٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٠٧) .

(٣)لم أعثر علىٰ هذه القصة كاملة ، وانظر في نفي الحكم ورفض أبي بكر رده : ما رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢١٤ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٤٦ : « رواه الطبراني وفيه حماد بن عيسىٰ العبسي قال الذهبي : فيه جهالة وبقية رجاله ثقات » ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٦/ ٢٦٥ : « وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه وقالوا هو ذهب باختياره ، وقصة نفي الحكم ليست في الصحاح ولا لها إسناد يعرف به أمرها » .

(٤)رواه البخاري ومسلم وسبق تخريجه .

(٥)فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية : توفيت في خلافة معاوية ، صحابية من المهاجرات الأولات ، كانت زوجة ابن حفص المخزومي فطلقها فتزوجها أسامة بن زيد ، وفي بيتها اجتمع أهل الشورىٰ لما قتل عمر .
انظر : (الثقات ٣/ ٣٣٦ ، الاستيعاب ٤/ ٣٧١ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٩ ، الإصابة ٤/ ٣٧٣) .

بائناً. (١)

هـ - رد علي خبر أبي سنان الأشجعي (٢) في قصة بروع بنت واشق (٣) لما توفي زوجها ولم يدخل بها . (٤)

و - أثر عن علي - رضي الله عنه - تحليف الرواة .(٥)

ز - منع عمر أبا هريرة (٦) من الرواية . (٧)

---

(١)رواه مسلم برقم ١٤٨٠ كتاب الطلاق: باب المطلقه: ثلاثاً لا نفقة لها ، وأحمد ٦/ ٤١٢ و ٤١٥ .

(٢)أبو سنان معقل بن سنان الأشجعي : قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ ، صحابي وفد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وشهد فتح مكة ويوم حنين وسكن البصرة ثم قدم المدينة حتى توفي بها .
انظر :(الجرح والتعديل ٨/ ٢٨٤ ، الاستيعاب ٣/ ٣٩٠ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٦ ، الإصابة ٣/ ٤٢٥) .

(٣)بروع بنت واشق الرواسية زوجة هلال بن أمية تزوجها رجل من أشجع قبله فتوفي قبل أن يدخل بها فقضى لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصداق نسائها .
انظر : (الثقات ٣/ ٣٨ ، الاستيعاب ٤/ ٢٤٨ ، الإصابة ٤/ ٢٤٤) .

(٤)الحديث رواه النسائي ٦/ ١٢١ كتاب النكاح : باب إباحة التزوج بغير صداق ، وأبو داود ٦/ ١٠٣ كتاب النكاح : باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، والترمذي ٣/ ٤٥٠ برقم ١١٤٥ كتاب النكاح : باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، وقال: «حديث حسن صحيح » .
أما رد علي فقد رواه عبدالرزاق ٦/ ٢٩٣ وسعيد بن منصور ١/ ٢٣٢ والبيهقي ٧/ ٢٤٧ .

(٥)رواه أبو داود ٤/ ٢٦٨ برقم ١٥١٨ كتاب الصلاة : باب في الاستغفار ، والترمذي ٥/ ٢١٢ برقم ٣٠٠٦ كتاب التفسير : باب ومن سورة آل عمران ، وابن ماجة ١/ ٤٤٦ برقم ١٣٩٥ كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء أن الصلاة كفارة ، وأحمد ١/ ١٠ ، وابن حبان ٢/ ١٠ .

(٦)أبو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال أشهرها : عبدالرحمن بن صخر : توفي سنة ٥٧هـ بالعقيق وادٍ بالمدينة ، صحابي حافظ أسلم بعد الحديبية وقدم المدينة مهاجراً فسكن الصفة ، روى كثيراً من الأحاديث .
انظر : (أخبار القضاة ١/ ١١١ ، الثقات ٣/ ٢٨٤ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٨) .

(٧)لم أعثر له على إسناد .
قال ابن تيمية في الفتاوى ٤/ ٥٣٦ : « لم ينه عمر أبا هريرة عن رواية ما يحتاج إليه من العلم الذي سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - » .

حـ - رد عائشة خبر عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه . (١)

وأجيب عن الاستدلال بفعل الصحابة بوجوه : -

أ - أن هؤلاء الصحابة المذكورين عملوا بأخبار الآحاد في مواطن كثيرة والفعل المتكرر أولىٰ من غير المتكرر . (٢)

ب - أنه يلزم علىٰ هذا القول ذكر كل خبر مما سبق برواية اثنين عن اثنين لأنه بدون ذلك لاتقوم الحجة به عند المخالف ، وهذا مما لايمكن إثباته . (٣)

ج - توقف الصحابة هنا إنما كان لمعان مخصوصة :

- فأبو بكر لم يرد خبر المغيرة وإنما طلب الاستظهار بقول آخر وليس فيه ما يدل علىٰ أنه لا يقبل قوله إذا انفرد . (٤)

- أما رد أبي بكر وعمر خبر عثمان في إرجاع الحكم إلىٰ المدينة فليس للقصة أساس ، ولم يثبت أن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - نفي الحكم إلىٰ الطائف . (٥)

وقيل إن أبا بكر وعمر أقاما عثمان شاهداً ؛ لأن القضية مما يتعلق بشخص واحد فاشترطا راوياً آخر . (٦)

---

(١) حديث عمر ورد عائشة رواهما البخاري ٢/ ١٠١ برقم ١٢٨٩ كتاب الجنائز : باب قول النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ، ومسلم برقم ٩٢٩ كتاب الجنائز : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٢) إحكام الفصول ١/ ٢٦٤ ، شرح اللمع ٢/ ٦٠٥ .

(٣) أصول السرخسي ١/ ٣٣٢ .

(٤) إحكام الفصول ١/ ٢٦٥ ، المستصفىٰ ١/ ١٥٤ ، الوصول ٢/ ١٧٦ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٢٩ .

(٥) الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٥/ ٣٦ ، منهاج السنة ٣/ ١٩٦ .

(٦) التلخيص ق/ ١١٨ ، المستصفىٰ ١/ ١٥٤ .

- وأما رد عمر لخبر أبي موسي فإنه كان سياسة من عمر ليتثبت الناس في رواية الحديث ، وقد صرح به فقال : إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -(١) ، وفي رواية : إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت . (٢)

- وأما رد عمر لخبر فاطمة فإنه اتهمها بالنسيان وكان عنده علم منافٍ لخبرها من عموم كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - فقال : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت ، لهـا السكنى والنفقة. قال الله - عز وجل - : (لا تخرجوهن من بيوتهن . . الآية) .(٣)

- وأما رد علي فلنفس التهمة أو لجهالة أبي سنان عنده (٤) ولذا قال : ما كنت لأقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله .(٥)

- وأما تحليف الرواة فعلى فرض ثبوته فهو دليل على قبول خبرهم آحاداً . (٦)

- أما منع عمر أبا هريرة من التحديث فلا يصح ؛ وإن صح فهو سياسة كما تقدم . (٧)

---

(١)رواه أبو داود ١٤/ ٥٩ برقم ٥١٧٣ كتاب الاستئذان : باب كم يسلم الرجل في الاستئذان .

(٢)رواه مسلم برقم ٢١٥٤ كتاب الآداب : باب الاستئذان ، وانظر : إحكام الفصول ١/ ٢٦٦ ، التبصرة ص ٣١٣ ، شرح مختصر الروضة٢/ ١٣٠ .

(٣)سورة الطلاق آية رقم ١ ، والخبر رواه أبو داود ٦/ ٢٢٧ برقم ٢٢٨٨ كتاب الطلاق : باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس .

(٤)التلخيص ق/ ١١٧ ، المستصفى ١/ ١٥٤ .

(٥)المصنف لعبد الرزاق ٦/ ٢٩٣ ، وسنن سعيد بن منصور ١/ ٢٣٣ ، وسنن البيهقي ٧/ ٢٤٧ .

(٦)التلخيص ق/ ١١٧ .

(٧)فتاوى ابن تيمية ٤/ ٣٦٥ .

ـ وأما عائشة فإنها لم ترد خبر عمر وإنما تأولته لمخالفته نصوص الكتاب حسب فهمها . (١)

واعترض على مذهب الجبائي باعتراضين : ـ

الأول : أن إمكان الخطأ يتطرق إلى الاثنين تطرقه إلى الواحد . (٢)

الثاني : أنه يفضي إلى إبطال العمل بالحديث ؛ لأنه يجب أن يرويه عن كل اثنين اثنان ويتضاعف في كل مرة إلى أن يتعدد تعدداً كثيراً ، وهذا مستحيل يفضي إلى إبطال القول بالأخبار . (٣)

ولكن هذا لا يسلم لأنه يمكن أن يرويه اثنان ، ثم يأتي اثنان آخران فيرويان الخبر عن الراويين الأولين معاً وهكذا وهذا لا استحالة فيه ؛ وبذلك لا يفضي إلى إبطال العمل بالأخبار ولكنه يقلل الأخبار التي تصلح للاحتجاج .

الترجيح :

ومما تقدم يتضح لنا قوة أدلة القائلين بحجية أخبار الآحاد في الفروع ووجوب العمل بها وضعف المناقشات الواردة عليها فيكون هذا القول هو الراجح في المسألة ، والله أعلم .

---

(١)رواه البخاري برقم ١٢٨٨ كتاب الجنائز : باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، ومسلم برقم ٩٢٩ كتاب الجنائز : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٢)البرهان ٢/ ١٠٨ .

(٣)الوصول ٢/ ١٧٥ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٥ .

ثمرات تطبيقية على خبر الآحاد في الفروع

١ ـ المسح على الخفين :

قال الجماهير : يجوز المسح على الخفين في الوضوء ويكفي عن غسل القدمين (١) لحديث جرير ـ رضي الله عنه ـ رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بال ثم توضأ ومسح على خفيه(٢) ، فدل على جواز المسح على الخفين . (٣)

وقال الرافضة : لايجوز المسح على الخفين إلا لضرورة أو تقية . (٤)

٢ ـ غسل الرجلين في الوضوء :

قال الجماهير : غسل الرجلين أحد فروض الوضوء (٥)، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمن مسح على رجليه : « ويل للأعقاب من النار»(٦)، ولو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار . (٧)

وقال الرافضة : يجزيء المسح عليهما ولا يجب غسلهما . (٨)

---

(١)بدائع الصنائع ١/ ٧ ، الرسالة الفقهية ص ١٠٥ ، المجموع ١/ ٤٦٠ ، المغني ١/ ٣٥٩ .

(٢)رواه البخاري ١/ ١٠٢ برقم ٣٨٧ كتاب الصلاة : باب الصلاة في الخفاف ، ومسلم برقم ٢٧٢ كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين .

(٣)المغني ١/ ٣٦٠ ، فتح الباري ١/ ٤٩٤ .

(٤)وسائل الشيعة ١/ ٣٢١ ، بدائع الصنائع ١/ ٧ .

(٥)تحفة الفقهاء ١/ ١١ ، الكافي ١/ ١٦٩ ، روضة الطالبين ١/ ٥٤ ، المغني ١/ ١٨٤ .

(٦)رواه البخاري ١/ ٥١ برقم ١٦٣ كتاب الوضوء : باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ، ومسلم برقم ٢٤١ كتاب الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما .

(٧)شرح السنة ١/ ٤٢٩ ، فتح الباري ١/ ٢٦٦ .

(٨)بدائع الصنائع ١/ ٥ ، المقدمات الممهدات ١/ ٧٩ ، المجموع ١/ ٤١٤ .

٣ ـ الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح : ـ

قال الجماهير : لايجوز الجمع بين المرأة وعمتها (١) لقول الرسول ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها » (٢) وهو نص صريح في المسألة . (٣)

وقال الرافضة : يجوز الجمع في النكاح بين المراة وعمتها . (٤)

٤ ـ أكل الجِرّي (٥) : ـ

قال الجماهير : يجوز أكل الجري (٦)، لقول النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ في البحر : « هوالطهور ماؤه ؛ الحل ميتته . » . (٧)

---

(١)تحفة الفقهاء ٢/ ١٨٦ ، المقدمات الممهدات ١/ ٤٥٧ ، روضة الطالبين ٧/ ١١٧ ، شرح الزركشي ٥/ ١٥٨ .

(٢)رواه البخاري ٧/ ١٥ برقم ٥١٠٩ كتاب النكاح : باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ، ومسلم برقم ١٤٠٨ كتاب النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح .

(٣)بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٢ ، المقدمات الممهدات ١/ ٤٥٧ ، فتح الباري ٩/ ١٦١ ، المغني ٩/ ٥٢٢ .

(٤)المغني ٩/ ٥٢٢ ، شرح الزركشي ٥/ ١٥٨ .

(٥)الجِرّي : علىٰ وزن ذمي نوع من السمك يسمىٰ السلور .
انظر : القاموس المحيط ٤/ ٣١٤ ، لسان العرب ١٤/ ١٤٣ ، حياة الحيوان الكبرىٰ ٢/ ٣٢ .
وصفه الجاحظ بأنه قبيح المنظر عاري الجلد ناقص الدماغ يلتهم العذرة ويأكل الجرذان والفئران يكمن لها بطرف الماء فإذا جاءت تشرب قفز عليها والتهمها ، ويرمىٰ كله إلا ذنبه ؛ قال : وقد عاف قوم الجري وشغف به آخرون .
انظر : (كتاب الحيوان ١/ ٢٩٧ و ٢٣٥ و ٤/ ٩٦ و ٦/ ٧٧ و ٩٦ و ٤٤٢ و ٧/ ٣٩ و ١٤٦ ـ ١٤٧) .

(٦)صحيح البخاري ٧/ ١١٦ ، بدائع الصنائع ٥/ ٣٦ ، فتح الباري ٩/ ٦١٥ ، المغني ١٣/ ٣٤٦ .

(٧)أخرجه أبو داود ١/ ١٠٥ برقم ٨٣ كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر ، والنسائي ١/ ٥٠ كتاب الطهارة : باب ماء البحر ، وأحمد ٢/ ٢٣٧ ، ٣/ ٣٧٣ و ٥/ ٣٦٥ ومالك في الموطأ ١/ ٤٤ كتاب الطهارة : باب الطهور للوضوء ، وابن ماجه ١/ ١٣٦ برقم ٣٨٦ كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر والترمذي ١/ ١٠٠ برقم ٦٩ ، أبواب الطهارة : باب ما جاء في البحر أنه طهور وصححه ، كما صححه ابن حبان ٢/ ٢٧٢ برقم ١٢٤١ كتاب الطهارة : باب المياه .

وقال الرافضة : لايجوز أكله . (١)

*وأما الجبائي فلم يرتب على قوله فروعاً لكونه متكلماً وليس فقيهاً .

(١)الحيوان للجاحظ ١/ ٢٣٤ ، المغني ١٣/ ٣٤٦ .

المبحث الثاني
القياس في الأصول والفـــروع

وفيه : تمهيد ومطلبان : ـ

التمهيد : في تعريف القيـــاس .

المطلب الأول : القياس في الأصول .

المطلب الثانى : القياس في الفروع .

تمهيد :

في تعريف القياس

القياس في اللغة : هو تقدير الشيء بالشيء . (١)

وقيل : القياس لغة : المساواة ، يقال : فلان يقاس بفلان أي يساويه .

أو أن القياس يطلق على المعنيين أو على القدر المشترك بينهما . (٢)

وفي الاصطلاح : قيل رد فرع إلى أصل بعلة جامعة . (٣)

أو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم . (٤)

ويؤخذ عليهما التعبير بالأصل والفرع ولا يعرف المراد بهما هنا إلا بعد معرفة القياس .

ونسبة القياس إلى فعل المجتهد ، والرد والتحصيل ثمرة القياس لا ذاته .

والأولى في نظري أن يقال : مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي لا يدرك من نصه بمجرد فهم اللغة . (٥)

فـ « مساواة» جنس في التعريف لا ينسب القياس إلى فعل المجتهد ، ولفظ مساواة موافق للمعنى اللغوي فهو أولى من التعبير بمشاركة .

---

(١)معجم مقاييس اللغة (قوس) ٥/ ٤٠ ، الصحاح (قوس) ٣/ ٩٦٨ .

(٢)لسان العرب (قوس) ٦/ ١٨٧ .

(٣)العدة ١/ ١٧٤ .

(٤)المعتمد ٢/ ٦٩٧ ، التمهيد ٣/ ٣٥٨ .

(٥)تيسير التحرير ٣/ ٢٦٤ .

والتعبير بـ « محل لآخر » لإبعاد الدور الحاصل بقولهم (أصل وفرع) .

والمحل في اللغة مفهوم لا يتوقف العلم به على العلم بلفظ القياس .

و قولنا : « في علة حكم شرعي » تقييدٌ للمساواة بكونها في العلة لا في كل شيء ليدخل القياس الأولوي ، ووصف الحكم بالشرعي لإخراج القياس اللغوي والمنطقي لأن المراد تعريف القياس الشرعي .

والتقييد بعبارة « لايدرك من نصه بمجرد فهم اللغة » : لإخراج المفهوم على القول بأنه من باب دلالة اللغة .

ولا ينتقض التعريف على مذهب من يرى أن المفهوم من باب القياس ؛ لأنه عنده لايدرك من النص بمجرد فهم اللغة .

فيكون التعريف صالحاً على كلا القولين .

المطلب الأول
القياس في الأصول

كل من اطلعت على كلامه في هذه المسألة حكى فيها قولين : أحدهما بالجواز ، والثاني بالمنع .

فأما القول بالجواز فينسبونه إلى الجمهور ، وأما القول بالمنع فمختلف في نسبته إلى القائلين به .

وإليك الأقوال في هذه المسألة مع تحرير نسبتها لأصحابها وذكر أدلة كل قول : -

القول الأول : أن القياس الصحيح طريق لمعرفة الأحكام الأصولية ، وينسب لجمهور العلماء . (١)

وأدلة هذا القول ما يأتي : -

الدليل الأول : أن الله تعالى أرشد عباده في مواضع كثيرة من كتابه إلى قياس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان بجامع كمال القدرة ، فجعل النشأة الأولى أصلاً والنشأة الثانية فرعاً . (٢)

---

(١)العدة ٤/ ١٢٧٣ ، التبصرة ص ٤١٦ ، شرح اللمع ٢/ ٧٥٧ ، البرهان ١/ ١٥٧ و ٢/ ٧٥٠ ، المنخول ٣٢٤ ، التمهيد ٣/ ٣٦٠ ، ميزان الأصول ص ٥٥٥ ، المحصول ٢/ ٤١٤ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٤٧ و ٢٨٧ ، المسودة ص ٣٦٥ ، شرح الطحاوية ص ٦٨ ، الإبهاج ٣/ ٣١ ، البحر المحيط ٥/ ١٦ و ٦٣ ، حاشية العطار ٢/ ٢٤٩ ، نبراس العقول ص ٢٠٥ .

(٢)شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٤٨ و ٢٥٣ ، إعلام الموقعين ١/ ١٣٠ ، نبراس العقول ص ٧٨ .

من ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ أيحسب الإنسان أن يترك سدى * ألم يك نطفة من مني يمنى * ثم كان علقةً فخلق فسوى * فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى * أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ (١) ، فنبه باختلاف أحوال الماء في الرحم حتىٰ خلق منه الزوجين علىٰ كمال القدرة . (٢)

وقال تعالىٰ : ﴿ ياأيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا ﴾ . (٣)

وقال : ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ . (٤)

وقال سبحانه : ﴿ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم﴾ .(٥)

وقال سبحانه : ﴿ فلينظر الإنسان مما خلق * خلق من ماء دافق * يخرج من بين الصلب والترائب * إنه على رجعه لقادر ﴾ . (٤)

ونحو ذلك من الآيات . (٥)

ونوقش ذلك بأن في القياس مساواة في الأحكام للأشياء المتشابهة ، وهنا النشأة الأولىٰ للاختبار ، والثانية للجزاء فلا قياس . (٦)

---

(١)سورة القيامة الآيات رقم ٣٦ ـ ٤٠ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٤/ ٤٨٢ .

(٣)سورة الحج آية رقم ٥ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٢١٦ .

(٤)سورة الأنبياء آية رقم ١٠٤ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٢١٠ .

(٥)سورة يس آية رقم ٧٩ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٥٨٩ .

(٦)سورة الطارق الآيات رقم : ٥ ـ ٩ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٤/ ٥٣١ .

وأجيب بأن التشابه بين المقيس والمقيس عليه إنما يكون في المعنى المتعلق بالحكم ؛ وهو هنا كمال قدرة المولى ـ عز وجل ـ ، ولا يستلزم المشابهة في كل شيء . (١)

الدليل الثاني : قياس الأموات على الأرض بعد موتها في إمكان إحياء الله لكلٍ منهما بجامع كمال قدرته سبحانه . (٢)، فقد جاء الشرع بذلك في مواطن منها : ـ

قول الله تعالى : ﴿ **فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها إن ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير** ﴾ . (٣)

وقوله سبحانه : ﴿ **ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون** ﴾ . (٤)

ونحو ذلك من الآيات . (٥)

ونوقش بأنه لو كان قياساً للزم منه إحياء الله للموتى في أول الربيع من كل سنة ثم يموتون في نفس السنة كإحياء الأرض وهذا غير واقع . (٦)

وأجيب بأن لكل واحد من الحكمين وقته الذي يختص مجيئه فيه ، فإحياء الأرض في الربيع وإحياء الموتى في الآخرة ، ولا يلزم من التساوي في الحكم التساوي في الوقت . (٧)

---

(١)انظر سورة الواقعة آية رقم ٥٨ ، وسورة مريم آية رقم ٦٦ .

(٢)الدرة لابن حزم ص ٤٢٥ .

(٣)أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص ٦٧ .

(٤)شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٥٥ ، إعلام الموقعين ١/ ١٣٠ .

(٥)سورة الروم آية رقم ٥٠ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٤٤٦ .

(٦)سورة الروم الآية رقم ١٩ .

(٧)انظر : سورة فصلت آية رقم ٣٩ ، سورة الحج الآيات رقم : ٥ ـ ٧ .

الدليل الثالث : قياس أحياء الموتى على خلق السموات والأرض في الإمكان بجامع القدرة (١) ، فهذه مسألة أصولية جاء القرآن باستعمال القياس فيها في مواطن منها :

قول الله تعالى : ﴿ **أوليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ، بلى ...** ﴾ (٢) .

وقوله سبحانه : ﴿ **أأنتم أشد خلقاً أم السماء بناها * رفع سمكها فسواها * وأغطش ليلها وأخرج ضحاها * والأرض بعد ذلك دحاها * أخرج منها ماءها ومرعاها** ﴾ . (٣)

ونحو ذلك من الآيات . (٤)

ونوقش بأنه ليس في الآيات قياس لعدم الأصل والفرع فيها . (٥)

وأجيب بأن الأصل هو خلق السموات والأرض والفرع إحياء الموت . (٦)

الدليل الرابع : قياس إحياء الموتى على إخراج الحب الميت من الأرض حياً بجامع كمال قدرته سبحانه (٧)، فاستخدام الشرع لهذا القياس في مسألة أصولية يدل على جواز القياس في الأصول ، ويدل على استخدام الشرع لهذا القياس قول الله : ﴿**ونزلنا من السماء ماء مباركاً فأنبتنا به جنات**

---

(١)شرح مختصر الروضة ٣/ ١٥٤ ، إعلام الموقعين ١/ ١٣٠ .

(٢)سورة يس آية رقم ٨١ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٥٨٩ .

(٣)سورة النازعات الآيات رقم ٢٧ ـ ٣١ ، وانظر تفسير ابن كثير ٤/ ٤٩٩ .

(٤)انظر : سورة الأحقاف آية رقم ٣٣ .

(٥)الإحكام لابن حزم ٢/ ٣٩٥ .

(٦)أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص ٧٠ .

(٧) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٥٥ .

وحب الحصيد* والنخل باسقات لها طلع نضيد * رزقاً للعباد وأحيينا به بلدة ميتاً كذلك الخروج ﴾ . (١)

ونحو ذلك من الآيات . (٢)

الدليل الخامس : قياس القرآن للأمم اللاحقة على الأمم السابقة في استحقاقها لعذاب الله إذا كفرت بأنعم الله بجامع عدل الله سبحانه . (٣)

قال تعالى : ﴿ أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها ﴾ . (٤)

وقال سبحانه : ﴿ ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه وجعلنا لهم سمعاً وأبصاراً وأفئدة فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله وحاق بهم ما كانوا به يستهزءون) . (٥)

الدليل السادس : أن الله تعالى في كتابه استخدم قياس العكس في إثبات بعض المسائل الأصولية ؛ بأن خالف بين حكم الأصل والفرع لتنافيهما في العلة . (٦) ، فأجاز فيها قياس العكس .

قال تعالى : ﴿ أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون ﴾ (٧) ، يعني في استحقاق العبادة .

---

(١)سورة ق الآيات رقم ٩ ـ ١١ ، وانظر تفسير ابن كثير ٤/ ٢٣٨ .

(٢)انظر : سورة الأعراف آية رقم ٥٧ ، سورة الحج الآيات ٥ ـ ٧ .

(٣)إعلام الموقعين ١/ ١٣٢ و ١٣٤ .

(٤)سورة محمد آية رقم ١٠ .

(٥)سورة الأحقاف آية رقم ٢٦ .

(٦)إعلام الموقعين ١/ ١٣٢ ، ١٦٠ .

(٧)سورة النحل آية رقم ١٧ .

وقال سبحانه : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ . (١)

وقال ـ جل وعلا ـ : ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ .(٢)

ونحو ذلك من الآيات . (٣)

الدليل السابع : عموم أدلة القياس ، ومن ذلك : ـ

قول الله تعالىٰ : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ (٤)

فأمر الله تعالىٰ بالاعتبار ؛ وهو الانتقال من الشيء إلىٰ ما يماثله وهذا متحقق في القياس فهو مأمور به . (٥)

وقوله سبحانه : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ . (٦)

فالله أرسل الرسل ومعهم الكتاب وهو الوحي ، والميزان وهو العدل والقياس الصحيح ، فإن الميزان يدل علىٰ العدل بالتسوية بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات . (٧)

---

(١)سورة الأنبياء آية رقم ٢٢ .

(٢)سورة النساء آية رقم ٨٢ .

(٣)انظر : سورة النحل الآيتين رقم ٧٥ ـ ٧٦ .

(٤)سورة الحشر آية رقم ٢ .

(٥)الفصول ص ٦٨ ، المعتمد ٢/ ٢٢٣ ، العدة ٤/ ١٢٩١ ، إحكام الفصول ٢/ ٤٧٧ ، أصول السرخسي ٢/ ١٢٥ ، التمهيد ٣/ ٣٧٩ ، ميزان الأصول ص٥٦١ ، المحصول ٢/ ٢٤٧ ، روضة الناظر ص ٢٨٥ كشف الأسرار للنسفي ٢/ ١٩٩ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٥٩ ، الإبهاج ٣/ ١٠ .

(٦)سورة الحديد آية رقم ٢٥ .

(٧)مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ١٧٦ ، إعلام الموقعين ١/ ١٣٣ ، نبراس العقول ص ٧٨ .

وقوله ـ جل وعلا ـ : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول...﴾ . (١)

ومن أوجه الرد عليهما الرد بواسطة القياس . (٢)

وجه الاستدلال : أن هذه الأدلة تدل على حجية القياس مطلقاً ، فالقياس حجة في الأصول . (٣)

الدليل الثامن : أن القياس طريق لمعرفة الصانع ووحدانيته وصدق الرسل فإذا أنكرناه أبطلنا طريقاً من طرق معرفة الصانع ووحدانيته وصدق الرسل . (٤)

وعورض بأن هذه الأمور تقع ضرورة فلا حاجة فيها للقياس .

وأجيب عن هذه المعارضة بأنه لو كان كذلك لما احتاج الرسول إلى المعجزة والدلائل ، ثم إننا نرى جماعة من العقلاء لم يقع لهم العلم بالله ووحدانيته وصحة النبوة . (٥)

الدليل التاسع : أننا نرى في الأصول أقوالاً مختلفة ومذاهب مشتبهة لا نعلم صحيحها من فاسدها إلا بالقياس . (٦)

وقد يجاب عن ذلك بأن هناك طرقاً أخرى منها الاستدلال بالنصوص .

---

(١)سورة النساء آية رقم ٥٩ .

(٢)المعتمد ٢/ ٢٢٥ ، الفصول ص ٦٧ ، ميزان الأصول ص ٥٦٢ ، أصول السرخسي ٢/ ١٢٩ .

(٣)إحكام الفصول ٢/ ٥٤٨ ، التمهيد ٣/ ٣٦٠ .

(٤)العدة ٤/ ١٢٧٦ ، التمهيد ٣/ ٣٦١ .

(٥)انظر الاعتراض وجوابه في : العدة ٤/ ١٢٧٦ ، التمهيد ٣/ ٣٦١

(٦)التبصرة ص ٤١٦ ، شرح اللمع ٢/ ٧٥٧ ، التمهيد ٣/ ٣٦٢ .

الدليل العاشر : أن مما ركزه الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما فهذا استدلال بالفطرة. (١)

فإن المخلوق إذا نابته نائبة فزع إلى عقله ليقيسها على غيرها من أجل معرفة مضارها ومنافعها فلو رأى في الطريق أثر سبع قاس حاله على حال من افترسه السبع فعدل عن الطريق ، وإذا رأى أثر ماء في الطريق وهو عطشان قاس نفسه على من شرب فارتوى فطلب الماء وقصده لإحياء نفسه، فلولا أن القياس طريق صحيح لما سلكه العقلاء وفزعوا إليه لجلب المنافع ودفع المضار ، فالقياس في المسائل العلمية القطعية معمول به عند العقلاء فكان حجة في المسائل الأصولية . (٢)

---

(١)إعلام الموقعين ١/ ١٣١ .

(٢)العدة ٤/ ١٢٧٧ ، التمهيد ٣/ ٣٦٤ .

القول الثاني : منع حجية القياس في الأصول ، ونسب هذا القول إلى الطوائف الآتية : ـ

الطائفة الأولى : جمهور أهل السنة ، نسبه إليهم ابن عبدالبر (١) ، وكثير من العلماء يخالفه في هذه النسبة فينسب جواز الاحتجاج بالقياس في الأصول إلى الجمهور . (٢)

وأنكر شيخ الإسلام ابن تيمية نسبة هذا القول إلى أهل السنة ، وعلل نفيه بأمرين :

الأول : أن أهل السنة لاينكرون ما جاء القرآن به ، والقرآن قد جاء بالقياس في المسائل الأصولية .

الثاني : أن أهل السنة كانوا يستخدمون القياس في المسائل الأصولية . (٣)

الطائفة الثانية : الحنابلة ، حيث نسب إليهم الغزالي إنكار حجية القياس في المسائل الأصولية . (٤)

وقد ورد عن الإمام أحمد قوله : « ليس في السنة قياس ولا يضرب لها الأمثال » . (٥)

---

(١)جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٧٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٠ .

(٢)العدة ٤/ ١٢٧٥ ، التبصرة ص ٤١٦ ، البرهان ٢/ ٧٥٠ ، المنخول ص ٣٢٤ ، التمهيد ٣/ ٣٦٠، ميزان الأصول ص ٥٥٥ ، المسودة ص ٣٦٥ ، البحر المحيط ٥/ ٦٣ .

(٣)الاستقامة ١/ ٣٢٦ و ٢/ ٥٣٦ ، بيان تلبيس الجهمية ٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٧ .

(٤)المنخول ص ٣٢٤ ، وانظر : البرهان ٢/ ٧٥١ ، ميزان الأصول ص ٥٥٥ .

(٥)العدة ٤/ ١٢١٨ ، المسودة ص ٤٨١ .

وعلماء الحنابلة ينفون نسبة منع القياس في الأصول للإمام أحمد بل يثبتون له القول بجواز الاحتجاج بالقياس في الأصول (١)، ويستدلون على ذلك بأن الإمام أحمد قد استخدم القياس فيها في مواطن كثيرة من كتبه. (٢)

ومن ذلك مثلاً : استدلاله بالقياس على كمال علم الله بخلقه مع عدم حلوله في المخلوقات ؛ بأن من بنى داراً وخرج منها فهو يعلم ما فيها لكونه فعلها ، وإن لم يكن فيها ، فالرب الذي خلق كل شيء وأبدعه أحق بأن يعلم ما خلق وهو اللطيف الخبير وإن لم يكن حالاً في المخلوقات. (٣)

الطائفة الثالثة : أهل الظاهر حيث نسب إليهم الجويني (٤) ، والغزالي(٥) هذا القول ، كما نسبه إليهم ابن عبدالبر (٦) .

وبمطالعة كتب ابن حزم وجدت نصوصاً عامة في نفي القياس منها : ـ

ـ قوله : « وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة ، وقالوا : لايجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أو فعله أو تقريره أو إجماع الأمة) . . . وهذا قولنا الذي ندين الله به » . (٧)

---

(١)العدة ٤/ ١٢٧٣ ، التمهيد ٣/ ٣٦٠ ، المسودة ص ٣٦٥ ، درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٥٤ .

(٢)الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد ص ٣٧ـ ٤٤ ، العدة ٤/ ١٢٧٤ ، درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٥٥ ، بيان تلبيس الجهمية ٢/ ٥٤٣ .

(٣)الرد على الزنادقة والجهمية ص ٩٤ ، درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٥٥ .

(٤)البرهان ٢/ ٧٥١ .

(٥)المستصفى ٢/ ٢٤٩ .

(٦)جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٧٤ .

(٧)الإحكام لابن حزم ٢/ ٣٧٠ .

ـ وقوله : « القياس باطل ، لا يحل الحكم به في الدين » .(١)

الطائفة الرابعة : الإمامية من الروافض نسبه إليهم السمرقندي (٢) ، وقد خالفه في ذلك الجويني . (٣)

الطائفة الخامسة : نسب السمرقندي هذا القول إلى الخوارج إلا النجدات (٤) ، بينما أبو المعالي الجويني نسب خلافه إلى معظم فرق الخوارج فقال : « وذهب ذاهبون إلى القول بالقياس العقلي وجحدوا القياس الشرعي وهذا مذهب النظام . . . والإباضية والأزارقة ومعظم فرق الخوارج إلا النجدات منهم فإنهم اعترفوا بأطراف من القياس » .(٥)

فيظهر لي من هذا القول أن الجويني يرى أن أكثر الخوارج يثبتون القياس في الأصول إذ القياس العقلي عنده هو القياس في الأصول ، فخالف بذلك السمرقندي ، ويرى أن النجدات يقولون به أيضاً إلا أنهم خالفوا سائر الخوارج في القول بأشياء من القياس في الفروع فوافق بذلك السمرقندي .

أما أبو المعالي الجويني فأعاد القياس العقلي إلى معنيين : ـ

الأول : النظر العقلي ، واختار حجيته إذا جمع شروط الصحة .

الثاني : اعتبار شيء بآخر ، والاستدلال بالشاهد على الغائب ، وهذا المعنى أبطله فقال : « فهذا باطل عندي لا أصل له ، وليس في المعقولات قياس » . (٦)

---

(١) الدرء ص ٤١٦ .

(٢) ميزان الأصول ص٥٥٥ .

(٣) البرهان ٢/ ٧٥٠ .

(٤) ميزان الأصول ص ٥٥٥ .

(٥) البرهان ٢/ ٧٥٠ .

(٦) البرهان ٢/ ٧٥١ ، وانظر : الإبهاج ٣/ ٣٢ ، درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٥٣ .

وتعقبه الزركشي بأن الأصوليين لا يريدون المعنى الأول ، ولا يطلق عليه اسم القياس ؛ فقال : « ولا يمكن أن يعنوا به الأول ؛ فإن القياس لا يطلق حقيقة على النظر المحض ». (١)

ولما جاء الغزالي تبع شيخه أبا المعالي الجويني في ذلك ، فاشترط في صحة القياس ألا يكون حكمه مقطوعاً به ، فقال : « ما تعبد فيه بالعلم لا يجوز إثباته بالقياس كمن يريد إثبات خبر الواحد بالقياس على قبول الشهادة » . (٢)

ثم تبعه في هذا ابن قدامة فاشترط في القياس ألا يكون في المسائل الأصولية فقال : « فإن كان (الحكم) عقليًّا أو من المسائل الأصولية لم يثبت بالقياس لأنها قطعية لا تثبت بأمور ظنية وكذلك لو أراد إثبات أصل القياس وأصل خبر الواحد بالقياس لم يجز لما ذكرناه » . (٣)

ومما سبق يترجح لديّ نسبة هذا القول إلى أهل الظاهر لعموم كلامهم في هذا وكون غيرهم ينسبه إليهم .

وكذلك يترجح لديّ نسبته إلى أبي المعالي الجويني لدلالة كلامه عليه .

أما الإمامية والخوارج فالكلام في نسبة القول إليهم مضطرب نفياً وإثباتاً وكتبهم خافية فلم أتمكن من الاطلاع عليها .

كما يترجح لديّ أن القول بنفي صحة الاستدلال بالقياس في الأصول لا تصح نسبته لا لأهل السنة ولا للحنابلة .

---

(١) البحر المحيط ٥/ ٦٤ .

(٢) المستصفى ٢/ ٣٣١ .

(٣) روضة الناظر ص ٣١٨ .

ويمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول بما يأتي :

الدليل الأول : أن المسائل الأصولية لمكانتها من الشرع ومنزلتها في الدين لايكتفي فيها بالظن بل لابد من القطع فيها ، والقياس إنما يفيد الظن فلا يصح الاستدلال به في المسائل الأصولية . (١)

ويفهم هذا الاستدلال من تقسيم الجويني للقياس إلى معنيين ، أحدهما : النظر العقلي وجعله مفيداً للعلم ، والثاني : اعتبار شيء بآخر وجعله باطلاً في العقليات ويعني بها الأصول مما يدل على أنه يرى عدم إفادته للعلم ومن ثم جعله باطلاً . (٢)

ويمكن الجواب عن هذا بأن من القياس ما هو قطعي فما كان كذلك جاز الاستدلال به في الأصـــــول . (٣)

الدليل الثاني : إجماع سلف الأمة على عدم استعمال القياس في المسائل الأصولية مع أمرهم

باتباع النصوص فيها . (٤)

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن حكاية الإجماع هنا لاتصح ، فهذا إمام أهل السنة أحمد بن حنبل يستخدم القياس فيها (٥) ، وقد ورد عنه ذلك في صور كثيرة منها : قوله لمن نفى الصفات خوفاً من أن يلزم من تعدد الصفات

---

(١)حاشية العطار ٢/ ٢٤٩ ، وانظر : المستصفى ٢/ ٣٣١ ، الروضة ٣١٨ .

(٢)البرهان ٢/ ٧٥٠ .

(٣)انظر : شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٨٧ و ٣٠٥ ، درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٥٣ .

(٤)جامع بيان العلم ٢/ ٧٤ ، إرشاد الفحول ٢٠٠ .

(٥)العدة ٤/ ١٢٧٣ ، التمهيد ٣/ ٣٦٠ ، المسودة ص ٣٦٥ ، درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٥٤ ، بيان تلبيس الجهمية ٢/ ٥٤٣ .

تعدد الموصوف ، قال : « أخبرونا عن هذه النخلة أليس لها جذع وكرب وليف وسعف وخوص وجمار وسميت نخلة بجميع صفاتها ؟ ، كذلك الله تعالىٰ وله المثل الأعلىٰ بجميع صفاته إله واحد » .(١)

وقال في الرد علىٰ من زعم أن الله في كل مكان : « زعمتم أن الله تعالىٰ في كل مكان وهو نور فلم لا يضيء البيت المظلم من النور الذي هو فيه إذا زعمتم أن الله تعالىٰ في كل مكان ، وما بال السراج إذا دخل البيت يضيء؟» . (٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأحمد أشهر وأكثر كلاماً في أصول الدين بالأدلة القطعية نقلها وعقلها من سائر الأئمة ، لأنه ابتلي بمخالفي السنة فاحتاج إلىٰ ذلك والموجود في كلامه من الاحتجاج بالأدلة العقلية علىٰ ما يوافق السنة لم يوجد مثله في كلام سائر الأئمة » .(٣)

الدليل الثالث : أن من الناس من يعتقد مذهباً في المسائل الأصولية بواسطة القياس ثم ينتقل عنه إلىٰ غيره ، ولو كان القياس حجة في الأصول لم يقع الانتقال .(٤)

وأجيب بأن القياس الأول فاسد ولذلك ترك ، وفساد بعض القياس لا يدل علىٰ فساد جميعه ، ألاترىٰ أن الإنسان يرىٰ السراب فيظن أنه ماء ثم يتبين له أنه ليس ماءاً ولا يدل ذلك علىٰ أن نظر العين ليس طريقاً صحيحاً للعلم بالمرئيات .(٥)

---

(١)الرد علىٰ الزنادقة والجهمية ص ٣٧ ، العدة ٤/ ١٢٧٤ .

(٢)الرد علىٰ الجهمية ص ٤٤ ، العدة ٤/ ١٢٧٤ .

(٣)درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٥٣ .

(٤)شرح اللمع ٢/ ٧٥٩ ، التبصرة ص ٤١٧ ، التمهيد ٣/ ٣٦٥ .

(٥)شرح اللمع ٢/ ٧٥٩ ، التبصرة ص ٤١٨ ، التمهيد ٣/ ٣٦٥ .

الدليل الرابع : قول الله تعالىٰ : ﴿ فلا تضربو لله الأمثال ﴾ (١) فيهىٰ سبحانه عن ضرب الأمثال والأقيسة له ولصفاته وما ذاك إلا لأنها مسائل أصولية ، والمسائل الأصولية يمتنع فيها القياس . (٢)

ويمكن أن يجاب بأن الله تعالىٰ نهىٰ عن ضرب المثال له لأنه : ﴿ليس كمثله شيء ﴾ (٣) فكل قياس يساوىٰ فيه بين الخالق والمخلوق فهو ممتنع ، أما القياس الأولوي بإثبات المثل الأعلىٰ لله فهو غير ممتنع في الشرع ، قال تعالىٰ : ﴿ ولله المثل الاعلى ﴾ . (٤)

الدليل الخامس : ان الأصول هي الأمور القطعية المتعلقة بالله وشرعه ، والقياس استدلال بالشاهد علىٰ الغائب والله وشرعه حاضران لا غائبان . (٥)

وأجيب بأن المراد ما كان منها غائباً عن أذهاننا حال الاستدلال ، او غائباً عن أعيننا في الدنيا . (٦)

الدليل السادس : - أن أول من قاس في المسائل الأصولية هو إبليس فأخطأ في قياسه وضل (٧) ، فكذلك كل من يتبعه باستخدام القياس في الأصول . (٨)

---

(١) سورة النحل آية رقم ٧٤ .

(٢)الإحكام لابن حزم ٢/ ٥٠٢ .

(٣)سورة الشورىٰ آية رقم ١١ .

(٤)سورة النحل آية رقم ٦٠ ، وانظر في ذلك : درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٥٣ .

(٥) التمهيد ٣/ ٣٦٥ ، حاشية العطار ٢/ ٢٤٩ .

(٦) حاشية العطار ٢/ ٢٤٩ .

(٧)ورد هذا عن ابن سيرين من قوله رواه الدرامي ١/ ٦٥ ، وابن حزم في الإحكام ٢/ ٥١١ ، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/ ٩٣ ، و ابن جرير فىٰ تفسيره ٥/ ٤٤١ .

(٨) العدة ٤/ ١٢٧٨ ، التمهيد ٣/ ٣٦٥ .

وأجيب بأن هذا استدلال بقياس غير إبليس على إبليس فهذا استدلال بالقياس .(١)

وقد يجاب بأن وقوع الخطأ في بعض الأقيسة الأصولية لا يدل على أن جميع القياس فيها خطأ .

الدليل السابع : ـ أنه لو صح القياس في الأصول لجاز أن تثبت صلاة سادسة وحج آخر وزكاة أخرى بالقياس ، وهذا باطل بالاجماع .(٢)

وأجيب عن هذا من وجهين : ـ

الأول : أن هذا القياس غير صحيح ولذلك تركناه ، ولو كان صحيحاً لعملنا به .(٣)

الثاني : أن هذا القياس عارض الكتاب والسنة والاجماع ومن شروط صحة القياس عدم معارضتها .(٤)

الترجيح :ـ

بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها مع مقارنتها بضابط الفرق بين الأصول والفروع يظهر لي أن القياس القطعي يصح الاستدلال به في مسائل الأصول، لأن المسائل الأصولية قطعية فصح الاحتجاج فيها بالقياس القطعي .

---

(١) التمهيد ٣/ ٣٦٥ .

(٢) إحكام الفصول ٢/ ٥٤٩ .

(٣) إحكام الفصول ٢/ ٥٤٩ .

(٤) إحكام الفصول ٢/ ٥٤٩ .

ثمرات الخلاف في الاحتجاج بالقياس في الأصول

نظراً لاختلاف أقوال العلماء في حقيقة الأصول كما سبق بيان ذلك فإنني سأورد هنا أمثلة تطبيقية للقياس في مسائل العقيدة وفي مسائل علم الأصول .

أولاً : الاستدلال بالقياس في مسائل الاعتقاد الداخلة تحت أصول الدين :

سبق معنا بعض الأمثلة التي استخدم فيها الإمام أحمد القياس في المسائل الأصولية . (١)

وسأذكر هنا أمثلة أخرىٰ لذلك : ـ

١ ـ القول في بعض الصفات كالقول في بعض : فإذا أثبت المخالف الحياة لله وأنكر المحبة ، يقال له : لافرق بين ما نفيته وبين ما أثبته ، بل القول في أحدهما كالقول في الآخر . فإن قال : له حياة تليق به ، أجيب بأن له محبة تليق به . . . وهكذا باقي الصفات . (٢)

٢ ـ القول في الصفات كالقول في الذات . فإذا أنكر المخالف صفة النزول لأنه لا تعلم كيفيتها قيل له : وذات الله لا تعلم كيفيتها وعدم علم الإنسان بشيء لايدل علىٰ أن غير المعلوم معدوم . (٣)

---

(١)انظر ص ٢١٦ وص ٤٥١ من هذا البحث .

(٢)الفتاوىٰ ٣/ ١٧ .

(٣)الفتاوىٰ ٣/ ٢٥ ، و ٦/ ٧٤ .

٣ ـ قياس التشابه بين الخالق والمخلوق في الأسماء من الحياة والإرادة والغضب مع الاختلاف في الحقائق، على التشابه الموجود بين أسماء ما في الدنيا وما في الجنة مع الاختلاف في الحقيقة . (١)

٤ ـ إثبات قاعدة أن كل كمال ثبت للمخلوق لا يتطرق إليه النقص بحال فالخالق أولى به(٢)

٥ ـ إثبات قاعدة أن كل نقص تنزه عنه المخلوق فمن باب أولى أن يتنزه عنه الخالق . (٣)

٦ ـ أثبت أهل السنة صفات الكمال لله ، من الخلق والإماتة والإتيان والمجيء والغضب ونحو ذلك مما وصف الله به نفسه وأن الله تعالى لم يزل متصفاً بصفات الكمال .

فالله خالق قبل أن يخلق الخلق محيي قبل إحيائهم ولا يقال بأن هذه الصفات حدثت له ؟ قالواذلك قياسا على أن من تكلم اليوم ولم يتكلم قبل ذلك مع قدرته على الكلام لا يقال له حدث الكلام له اليوم ، بخلاف ما لو كان غير متكلم كالأخرس أما الساكت لغير آفة فهو متكلم بالقوة ، وكذلك الكاتب لا يخرج عن كونه كاتباً في حال عدم مباشرته الكتابة . (٤)

٧ ـ لما أثبت أهل السنة صفة الكلام لله ، قال المخالف : يلزم على ذلك أن تعلم كيفية الكلام وأن يكون له فم ولسان ونحو ذلك من صفات الأجسام مما ينزه الله عنه .

---

(١)الفتاوى ٣/ ٢٨ و ٥٧ و ٥/ ٢٥٧ـ٢٥٨ .

(٢)الفتاوى ١/ ٤٨ و ٦/ ٧١ و ٧٥ و ٩/ ١٤٥ و ١٦/ ٣٥٨ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ١٠٠ .

(٣)الفتاوى ١/ ٤٨ و ١٦/ ٣٦٣ و ٣/ ٨٦ .

(٤)شرح الطحاوية ص ٧٦ .

فأجابوا بأنه لا يلزم من صفة الكلام أن يكون له فم ولسان قال تعالىٰ: ﴿ **وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء** ﴾ (١) وكذلك تسبيح الحصىٰ والطعام وسلام الحجر كل ذلك بلا فم يخرج منه الصوت المعتمد علىٰ تقاطيع الحروف (٢)

٨ ـ استدل نفاة علو الله بقوله سبحانه : ﴿ **والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه** ﴾ (٣) فالخالق غير مباين للأرض والسموات .

فأجيب بأن من المعلوم ـ ولله المثل الأعلىٰ ـ أن الواحد منا إذا كان عنده خردلة إن شاء قبضها وأحاط قبضته بها ، وإن شاء جعلها تحته وهو في الحالين مباين لها عالٍ عليها فوقها من جميع الوجوه فكيف بالعظيم الذي لا يحيط بعظمته وصف واصف . (٤)

٩ ـ أن الروح لها صفات من المجيء والذهاب والصعود وإنها تقبض، ولا يوجب ذلك أنها مماثلة للجسد فصفات الخالق أولىٰ . (٥)

١٠ ـ أن الملائكة مخلوقون من نور ولا يأكلون ولا يشربون ومع ذلك فهم يتكلمون ويسمعون ويبصرون ويصعدون وينزلون ، وصفاتهم وأفعالهم هذه لا تماثل صفات الإنسان وأفعاله فالخالق تعالىٰ أعظم مباينة لمخلوقاته من مباينة الملائكة للآدميين . (٦)

---

(١)سورة فصلت آية رقم ٢١ .

(٢)شرح الطحاوية ص ١٣٨ .

(٣)سورة الزمر آية رقم ٦٧ .

(٤)شرح الطحاوية ص ٢٩٢ .

(٥)الفتاوىٰ ٣/ ٣١ ، و ٥/ ٣٥٤ ، و ١٧/ ٣٥٠ .

(٦)الفتاوىٰ ٥/ ٣٥٤ .

ومن ثم لايجوز نفي ما أثبته الله ورسوله من الأسماء والصفات لمشابهتها في الاسم ما للمخلوق من أسماء وصفات . (١)

١١ ـ لما تأول المخالف حديث نزول المولىٰ سبحانه في الثلث الأخير بناء علىٰ أن ثلث الليل يختلف وأن بعض البلدان يشترك مع بعضها الآخر في حصول الثلث الأخير لديها .

أجيب بأن طلوع الشمس علىٰ بعض البلدان لا ينافي طلوعها علىٰ بلدان أخرىٰ فالله أعظم وأجل . (٢)

وهذا كحسابه لعباده يوم القيامة يحاسبهم كلهم في ساعة واحدة وكل منهم يخلو به فيقرره بذنوبه وذلك المحاسَبُ لايرىٰ أنه يحاسب غيره .

وكذلك يخاطب الله عز وجل المصلين كلهم وقد يشترك كثير منهم في الوقت الواحد . (٣)

ثانيا : الاستدلال بالقياس في مسائل الأصول الداخلة تحت علم الأصول :

١ ـ سقوط المأمور به بفوات وقته :

قال بعض العلماء لايسقط المأمور به بفوات وقته (٤)، وكان مما استدلوا به قياس حقوق الله علىٰ حقوق الآدميين في ذلك . فإن حق الآدمي لا يسقط بفوات وقته فكذلك حق الله تعالىٰ . (٥)

---

(١)الفتاوىٰ ١٧/ ٣٥٠ .

(٢)الفتاوىٰ ٥/ ٤٦٨ .

(٣)الفتاوىٰ ٥/ ٤٧٨ .

(٤)العدة ١/ ٢٩٣ ، روضة الناظر ٢٠٤ ، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٦٦ .

(٥)العدة ١/ ٢٩٥ ، ميزان الأصول ٢٢٠ ، روضة الناظر ٢٠٥ ، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٦٧ .

وقال آخرون : بل يسقط (١) ، وأجاب بعضهم بأن هذا الاستدلال من باب القياس فلا يصح الاستدلال به على مسألة أصولية . (٢)

ولم أجد للأولين جواباً عن هذا الاعتراض لكن يمكن الجواب عنه من ثلاثة أوجه : ـ

الأول : أن القياس يصح الاحتجاج به في مسائل الأصول .

الثاني : أن هذه المسألة أدلتها ظنية فكانت من الفروع .

الثالث : أن هذا القياس مأخوذ من النص حيث ورد في الشرع قياس حقوق الله على حقوق الآدميين فهذا عمل بالنص .

٢ ـ أقل الجمع : ـ

قال بعض العلماء : أقل الجمع اثنان (٣) ، وكان مما استدلوا به أن الاثنين يخبران عن أنفسهما كخبر الجمع فيقولون : فعلنا وصنعنا كما يقول الجماعة . (٤)

وقال الآخرون : أقل الجمع ثلاثة (٥) ، اعترض بعضهم على الاستدلال السابق بأنه قياس فلا يصح الاستدلال به هنا . (٦)

---

(١)المعتمد ١/ ١٣٤ ، الإحكام لابن حزم ١/ ٣١٣ ، إحكام الفصول ١/ ١٠٨ ، المستصفى ٢/ ١١ ، التمهيد ١/ ٢٥١ .

(٢)الإحكام لابن حزم ١/ ٣١٤ .

(٣)إحكام الفصول ١/ ١٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ٢٣٣ .

(٤)إحكام الفصول ١/ ١٥٥ ، شرح اللمع ١/ ٣٣٤ ، التبصرة ١٣١ ، المستصفى ٢/ ٩٥ .

(٥)المعتمد ١/ ٢٣١ ، الإحكام لابن حزم ١/ ٤١٣ ، العدة ٢/ ٦٤٩ ، شرح اللمع ١/ ٣٣٠ .

(٦)الإحكام لابن حزم ١/ ٤١٤ .

ولم أجد للأولين جواباً عن هذا الاعتراض لكن يمكن الجواب عنه من وجوه :

الأول : صحة الاستدلال بالقياس في مسائل الأصول .

الثاني : أن المسألة ظنية فهي من الفروع .

الثالث : أن هذا الاستدلال من قبيل إلحاق الشيء بما يندرج فيه فهو من باب الاستدلال بالعام على واحد من أفراده .

٣ ـ نسخ العبادة قبل وقتها : ـ

ذهب بعض العلماء إلى أنه لايجوز نسخ العبادة قبل وقتها (١) ، وكان مما استدلوا به : أنه لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد . (٢)

وقال آخرون : يجوز نسخ العبادة قبل وقتها (٣)، واعترضوا على هذا الاستدلال باعتراضات ومن ذلك أن ابن حزم اعترض عليه بأنه من القياس، والقياس باطل . (٤)

٤ ـ حجية أخبار الآحاد : ـ

ذهب جمهور الأمة إلى حجية أخبار الآحاد (٥) ، وكان مما استدلوا به قياس أخبار الآحاد على قبول قول المفتي وشهادة الشهود . (٦)

---

(١)الفصول ٢/ ٢٢٧ ، المعتمد ١/ ٣٧٥ .

(٢)الإحكام ١/ ٥٠١ .

(٣)الإحكام لابن حزم ١/ ٥٠٠ ، العدة ٣/ ٨٠٧ ، إحكام الفصول ١/ ٣٣٨ ، ميزان الأصول ٧١٢، المحصول ١/ ٥١٤ .

(٤)الإحكام لابن حزم ١/ ٥٠١ .

(٥)الرسالة ٣٦٩ ، الفصول ٣/ ٧٥ ، الإحكام لابن حزم ١/ ١٠٣ ، العدة ٣/ ٨٥٩ ، إحكام الفصول ١/ ٢٤٨ . وقد سبقت هذه المسألة في المبحث الأول من هذا الفصل

(٦)المعتمد ٢/ ١٢٢ ، إحكام الفصول ١/ ٢٦١ ، أصول السرخسي ١/ ٣٢٨ ، المستصفى ١/ ١٥٢ ، التمهيد ٣/ ٦٣ ، المحصول ٢/ ١٩٠ ، روضة الناظر ص ١١٠ .

ـ واعترض الغزالي على هذا الاستدلال بأنه قياس في المسائل الأصولية فلا يصح (١)

وقد رد الغزالي على المعترض بهذا في موضع آخر فقال : «بأن هذا قياس مقطوع به فصح الاستدلال به » . (٢)

٥ ـ حجية القياس : ـ

من مذهب ابن قدامة أن القياس لا يحتج به في المسائل الأصولية ، ومثّل لذلك بمسألة إثبات حجية القياس . (٣)

وفي ظني أن هذا متفق عليه ، لأن من يحتج بالقياس في المسائل الأصولية لايستطيع الاستدلال لإثبات حجية دليل بالدليل ذاته فكيف يحتج بالقياس لإثبات حجية القياس

---

(١)المستصفى ٢/ ٣٣١ ، وانظر : روضة الناظر ص ٣١٨ .

(٢)المستصفى ١/ ١٥٢ .

(٣)روضة الناظر ص ٣١٨ .

المطلب الثاني
القياس في الفروع

تنوعت مذاهب الناس في حكم القياس في الفروع وترجيع تلك المذاهب إلى قولين رئيسيين القول الأول : أن القياس في الفروع حجة يجب المصير إليها ، وإلى ذلك ذهب الجمهور(١) فهو مذهب الشافعي (٢) والحنفية (٣) والمالكية (٤) والرواية المشهورة عن أحمد التي عليها جميع الحنابلة .(٥)

وأصحاب هذا القول يستدلون بأدلة كثيرة تختلف قوة وضعفاً كما تختلف من جهة صراحتها في الدلالة على المسألة ، وبتأملي لتلك الأدلة وجدت أن أغلبها عام الدلالة في حجية القياس مطلقاً ، والمطلوب هنا الاحتجاج على مسألة القياس في الفروع ، ومن ثم سأقتصر من تلك الأدلة على ما كان متعلقاً بالفروع .

الدليل الأول : عموم أدلة حجية القياس ومن ذلك : ـ

ـ قول الله تعالى : ﴿ **فاعتبروا ياأولي الأبصار** ﴾ .(٦)

---

(١)التلخيص ق / ١٦٨ ، الوصول ٢/ ٢٤٣ ، ميزان الأصول ٥٥٦ ، المحصول ٢/ ٢٤٥ .

(٢)الرسالة ص ٤٧٦ ، وانظر : التبصرة ص ٤١٩ ، شرح اللمع ٢/ ٧٦٠ .

(٣)أصول الشاشي / ٣٠٨ ، الفصول ٦٣ ، أصول السرخسي ٢/ ١١٨ ، كشف الأسرار للنسفي٢/ ١٩٨ .

(٤)إحكام الفصول ٢/ ٤٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٥ .

(٥)العدة ٤/ ١٢٨١ ، التمهيد ٣/ ٣٦٥ ، روضة الناظر ص ٢٧٩ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٤٢ ، المسودة ٣٦٧ .

(٦)سورة الحشر آية رقم ٢ .

حيث أمرنا الله بالاعتبار وهو الانتقال من الشيء إلى غيره وهذا متحقق في القياس ؛ فهو مأمور به . (١)

ـ وقوله سبحانه : ﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** ﴾ . (٢)

والميزان هو العدل والقياس الصحيح ، فإن الميزان يدل على العدل وذلك بالتسوية بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات . (٣)

ـ وقوله سبحانه : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول...** ﴾ . (٤)

ومن أوجه الرد عليهما الرد بواسطة القياس . (٥)

وجه الاستدلال : أن وجوب العمل بالقياس ثابت في هذه الآيات ، فيجب العمل بالقياس في الفروع .

الدليل الثاني : أن الشرع جاء بتعليل كثير من أحكام الفروع . قال تعالى : ﴿ **كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم** ﴾(٦) ، وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » . (٧)

---

(١)الفصول ص ٦٨ ، المعتمد ٢/ ٢٢٣ ، العدة ٤/ ١٢٩١ ، إحكام الفصول ٢/ ٤٧٧ ، أصول السرخسي ٢/ ١٢٥ ، التمهيد ٣/ ٣٧٩ ، ميزان الأصول ٥٦١ ، المحصول ٢/ ٢٤٧ ، روضة الناظر ٢٨٥ ، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ١٩٩ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٥٩ ، الإبهاج ٣/ ١٠ .

(٢)سورة الحديد آية رقم ٢٥ .

(٣)مجموع الفتاوى ١٩/ ١٧٦ ، إعلام الموقعين ١/ ١٣٣ ، نبراس العقول ٧٨ .

(٤)سورة النساء آية رقم ٥٩ .

(٥)المعتمد ٢/ ٢٢٥ ، الفصول ٦٧ ، ميزان الأصول ٥٦٢ ، أصول السرخسي ٢/ ١٢٩ .

(٦)سورة الحشر آية رقم ٧ .

(٧)رواه البخاري ٨/ ٦٦ برقم ٦٢٤١ كتاب الاستئذان : باب الاستئذان من أجل البصر ، ومسلم برقم ٢١٥٦ ، كتاب الأدب : باب تحريم النظر في بيت غيره .

وقال في الهرة : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات » (١) ونحو ذلك من النصوص . (٢)

وجه الاستدلال : أن التعليل مفيد أن اعتبار الحكم في هذه الفروع إنما كان لوجود علة ومعنىٰ مخصوص ، كلما وجد المعنىٰ وجد الحكم وهذا معنىٰ القياس ، فالقياس في الفروع معتبر شرعا . (٣)

الدليل الثالث (٤) : أن الرسول ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ نبه علىٰ استخدام القياس في الفروع في مواطن كثيرة من ذلك : ـ

أ ـ قال النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ : « وفي بضع أحدكم صدقة » قالوا : يارسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر ؟ ، قال : « أرأيتم إذا وضعها في حرام أيكون عليه وزر ؟ » قالوا : نعم ، قال : « فكذلك

---

(١) رواه الإمام أحمد عن أبي قتادة في المسند ٥/ ٢٩٧ و ٣٠٣ و٣٠٧ .
وأبو داود ١/ ٩٧ برقم ٧٥ و ٧٦ كتاب الطهارة : باب سؤر الهرة .
والترمذي ١/ ١٥٣ برقم ٩٢ كتاب الطهارة : باب ماجاء في سؤر الهرة .
وابن ماجه ١/ ١٣١ ، برقم ٣٦٧ كتاب الطهارة وسننها : باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك
والنسائي ١/ ٥٥ كتاب الطهارة : باب سؤر الهرة .
وابن حبان ٢/ ٢٩٤ برقم ١٢٩٦ كتاب الطهارة : باب الآسار : ذكر الخبر الدال علىٰ أن آسار السباع كلها طاهرة . وصححه .
وقال الترمذي فيه : « حديث حسن صحيح » .

(٢) انظر أمثلة أخرىٰ في : إعلام الموقعين ١/ ١٩٨ .

(٣) العدة ٣/ ١٣١٠ ، إحكام الفصول ٢/ ٤٩٥ ، أصول السرخسي ٢/ ١٣٠ ، المستصفىٰ ٢/ ٢٥٥ ، إعلام الموقعين ٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨ .

(٤) انظر الاستدلال بهذا الدليل وما ورد عليه من مناقشات في : المعتمد ٢/ ٢٢٢ ، إحكام الفصول ٢/ ٥٠١ ، البرهان ٢/ ٧٦٩ ، شرح تنقيح الفصول ٣٨٦ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٦١ ، إعلام الموقعين ١/ ١٩٨ .

إذا وضعها في حلال » (١) ، فقاس ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ استحقاق الأجر في الوطء المباح علىٰ استحقاق الإثم في الوطء المحرم . (٢)

ب ـ سأل أعرابي رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ـ يعرض بنفي الولد ـ فقال له رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ «هل لك من إبل ؟» قال : نعم ، قال : « فما ألوانها؟ » قال : حمر ، قال : «هل فيها من أورق ؟ » قال : إن فيها لورقاً ، قال : « فأنىٰ ترىٰ ذلك جاءها ؟ » فقال له الرجل : لعل عرقاً نزعه ، فقال ـ عليه السلام ـ : «وهذا لعله نزعه عرق » . (٣)

فقاس بني آدم علىٰ نتاج الحيوان في احتمال وجود لون السواد فيه بعلة كونه نزعه عرق فيهما . (٤)

جـ ـ قال النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ : « هذا أوان ذهاب العلم حتىٰ لايقدروا منه علىٰ شيء » فقال زياد بن لبيد (٥) : كيف يارسول الله وكتاب الله بيننا والله لنقرئنه أبناءنا وليقرئنه أبناؤنا أبناءهم ؟ فقال النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ : ٣/ ٣٨٢ . «ثكلتك أمك يازياد بن لبيد إن كنت لأعدك من فقهاء

---

(١)رواه مسلم ٢/ ٦٩٧ برقم ١٠٠٦ كتاب الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف ، وأحمد في المسند ٥/ ١٦٧ و ١٦٨ .

(٢)إعلام الموقعين ١/ ١٩٩ .

(٣)رواه البخاري ٩/ ١٢٥ برقم ٧٣١٤ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ حكمها ليفهم السائل ، ومسلم برقم ١٥٠٠ كتاب اللعان .

(٤)أحكام الفصول ٢/ ٥٠٠ .

(٥)أبو عبدالله زياد بن لبيد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري : توفي في أول خلافة معاوية ، صحابي فقيه شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها ، ولاه النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ حضرموت . ثم سكن الشام .

انظر : الجرح والتعديل ٣/ ٥٤٣ ، الثقات ٣/ ١٤١ ، تهذيب الكمال ٩/ ٥٠٦ ، تهذيب التهذيب

المدينة، أليس التوراة والأنجيل في أيدي اليهود و النصارىٰ ، فهل أغنىٰ عنهما؟!». (١)

فقاس النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ هذه الأمة علىٰ اليهود والنصارىٰ في إمكان ذهاب العلم مع وجود الكتاب بين أيديهم . (٢)

د ـ قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : هششت إلىٰ امرأتي فقبلتها وأنا صائم فأتيت النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أتيت أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ؟ فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟» فقلت : لا بأس قال : «ففيم» . (٣)

---

(١)رواه ابن ماجه ٢/ ١٣٤٤ برقم ٤٠٤٨ كتاب الفتن باب ذهاب القرآن والعلم ، والدارمي ١/ ٨٧ في المقدمة : باب من قال العلم الخشية وتقوىٰ الله ، وأحمد ٤/ ١٦٠ و ٢١٨ و ٢١٩ .
قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع قال البخاري في التاريخ الصغير : لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد وتبعه علىٰ ذلك الذهبي في الكاشف وقال ليس لزياد عند المصنف سوىٰ هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب ، وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٣٤٤ ، والتاريخ الصغير ١/ ٦٦ .

(٢)الإحكام لابن حزم ٢/ ٤٢٠ .

(٣)رواه أبو داود ٧/ ٩ برقم ٢٣٨٢ كتاب الصيام : باب القبلة للصائم ، والدارمي ٢/ ١٣ كتاب الصوم : باب الرخصة في القبلة للصائم ، وأحمد ١/ ٢١ و٥٢ والحاكم ١/ ٤٣١ وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه ابن خزيمة ٣/ ٢٤٥ برقم ١٩٩٩ كتاب الصيام : جماع أبواب الأفعال المباحة في الصوم : باب تمثيل النبي صلىٰ الله عليه وسلم قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء وصححه كما صححه ابن حبان بروايته له في صحيحه ٥/ ٢٢٣ رقم ٣٥٣٦ كتاب الصوم : باب قبلة الصائم : ذكر الإباحة للرجل الصائم يقبل امرأته ما لم يكن وراءه شيء يكرهه .

فقاس القبلة على المضمضة في عدم الإفطار بجامع كونها مقدمة للفطر وليست فطراً . (١)

هـ- أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحج ، إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ قال له : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ؟ » : قال نعم ، قال : « فدين الله أحق بالقضاء » . (٢)

فقاس دين الله على دين الخلق في انتفاع المقضي عنه بوفاء الدين بجامع كونها ديوناً . (٣)

و - ومثل ذلك ماوردأن رجلاً سأل فقال : يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها ؟ قال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ » قال : نعم ، قال : « فدين الله أحق أن يقضى » . (٤)

---

(١)الفقيه والمتفقه ١/ ١٩٢ ، أصول السرخسي ٢/ ١٣٠ ، المستصفى ٢/ ٢٥٤ ، ميزان الأصول ص ٥٦٣ المحصول ٢/ ٢٦٠ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٦٠ .

(٢)أخرجة النسائي ٥/ ١١٧ و١١٨ كتاب مناسك الحج : باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، وأحمد في المسند ٤/ ٥ عن عبد الله بن الزبير .

كما أخرجه البخاري ٩/ ١٢٥ برقم ٧٣١٥ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب من شبة أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها ليفهم السائل ، والنسائي ٥/ ١١٦ كتاب الحج عن الميت الذي لم يحج و ٥/ ١١٨ باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين عن ابن عباس وقد نسبه ابن الأثير في جامع الأصول ٣/ ٤٢١ والنووي في رياض الصالحين ص ٣٨٧ برقم ١٢٧٩ إلى الإمام مسلم ولم أجده فيه .

(٣)أصول السرخسي ٢/ ١٣٠ ، المستصفى ٢/ ٢٥٥ ، المحصول ٢/ ٢٦٢ ، روضة الناظر ٢/ ٢٨٧ .

(٤)رواه البخاري ٣/ ٤٦ برقم ١٩٥٣ كتاب الصوم : باب من مات وعليه صوم ، ومسلم ٢/ ٨٠٤ برقم ١١٤٨ كتاب الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت .

وقد نوقش الاستدلال بهذا الدليل من وجوه : ـ

أ ـ أن هذه الأخبار لا تعدو أن تكون أخبار آحاد ، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن فلا يصح الاحتجاج به هنا، لأن المسألة أصولية فلابد من القطع فيها . (١)

وأجيب بأن المراد إثبات العمل بالقياس وهذا مما يكفي فيه الظن ، وتعاضد الأدلة على هذه المسألة يفيد القطع . (٢)

ب ـ أن هذه الأقيسة صادرة عن المعصوم فاستفادت الحجية من صدورها منه ، أما غير المعصوم فليس قياسهم حجة . (٣)

وأجيب بأننا مأمورون باتباع المعصوم مطلقاً ، ومن ذلك اتباعه في استخراج أحكام الفروع بالقياس . (٤)

الدليل الرابع (٥) : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ » قال : أقضي بكتاب الله قال : « فإن لم تجد في كتاب الله » قال فبسنة رسول الله قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله » قال : اجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله

---

(١)الوصول ٢/ ٢٤٨ ، المحصول ٢/ ٢٦٠ .

(٢) الفقيه والمتفقه١/ ١٩٠ .

(٣)الإحكام للآمدي ٤/ ٤٠ .

(٤)الإحكام للآمدي ٤/ ٤٣ .

(٥)انظر الاستدلال بهذا الدليل والمناقشات حوله وأجوبتها في : المعتمد ٢/ ٢٢٢ ، العدة ٤/ ١٢٩٢ ، إحكام الفصول ٢/ ٥٠١ ، الفقيه والمتفقه ١/ ١٨٩ ، التبصرة ص ٤٢٥ ، شرح اللمع ٢/ ٧٦٩ ، البرهان ٢/ ٧٧٢ ، أصول السرخسي ٢/ ١٣٠ ، المنخول ص ٣٣١ ، المستصفى ٢/ ٢٥٤ ، التمهيد ٣/ ٣٨١ ، ميزان الأصول ص ٥٦٢ ، المحصول ٢/ ٢٥٤ ، روضة الناظر ص ٢٨٦ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٦٧ ، إعلام الموقعين ١/ ٢٠٢ .

ـ صلى الله عليه وسلم ـ صدره وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » . (١)

فأقره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الحكم برأيه والمراد بذلك الرأي المستند إلى أصل معتبر شرعاً وهذا هو القياس .

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل من وجوه :

أ ـ أن هذا الحديث مرسل (٢) .

وأجيب بأن المرسل حجة .

ثم إن الحديث روي من طرق أخرى متصلاً (٣) . ثم إن الاتصال زيادة من ثقة فهي مقبولة .

ب ـ أن الحديث من رواية الحارث بن عمرو وهو مجهول والمجهول لا تقبل روايته . (٤)

---

(١) رواه أبو داود برقم ٣٥٨٧ كتاب القضاء : باب اجتهاد الرأي في القضاء .
والترمذي ٣/ ٦١٦ برقم ١٣٢٧ كتاب الأحكام : باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، ورواه أحمد ٥/ ٢٣٠ و ٢٣٦ و ٢٤٢ ، أبو داود الطيالسي ص ٧٦ والدارمي ١/ ٦٠ ، والبيهقي ١٠/ ١١٤ ، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٢١٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ١٧٠ ، وابن حزم في الإحكام ٢/ ٢٠١ و ٤١٧ والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ١٨٩ .

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٢٧٧ ، سنن الترمذي ٣/ ٦١٧ ، كتاب الأحكام : باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ؟ ، المحصول ٢/ ٢٥٥ .

(٣) بتتبع أسانيد الحديث : وجدت أن سبعة رووه متصلاً هم : عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر ويحيي بن سعيد القطان و عفان وابن المبارك ومسلم ويحى بن حماد ، بينما رواه خمسة رواة مرسلاً هم : وكيع وحفص بن عمر ويزيد وأبو النضر وسليمان بن حرب ، بينما شك فيه أبو داود الطيالسي .

(٤) التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٢٧٧ .

وأجيب بأنه ابن أخي المغيرة بن شعبة وقد ذكره ابن حبان في الثقات . (١)

جـ ـ أن الحارث بن عمرو رواه عن أناس من أهل حمص وهم مجهولون . (٢)

وأجيب بأن الحديث مروي عن أصحاب معاذ بن جبل مما يدل على شهرة الحديث ، ثم إن أصحاب معاذ معروفين بالعلم والدين والفضل والصدق فلا يضر عدم معرفة أسمائهم ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح . (٣)

وقد روي الحديث عن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن معاذ . (٢) وقد ورد مثل هذا في أحاديث متعددة ومع ذلك لم تؤثر فيها بل شهد لها الأئمة بالصحة وقبلوها وعملوا بها . (٤)

د ـ أن هذا الحديث معارض بما ورد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إليَّ فيه » .(٥)

وأجيب بأنه من رواية محمد بن سعيد المصلوب على زندقته وهو كذاب وضاع (٦). ثم إن هذه الرواية ليست في الظهور ولا في الانتشار بمثابة

---

(١)الثقات لابن حبان ٦/ ١٧٣ .

(٢)الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٠٧ .

(٣)العدة ٤/ ١٢٩٣ ، الفقيه والمتفقه ١/ ١٨٩ ، التمهيد ٣/ ٣٨١ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٦٧ ، إعلام الموقعين ١/ ٢٠٢ .

(٤)رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٦٩ .

(٥)في البخاري ٥/ ٢٥٢ ، قال : حدثنا شعيب بن غرقدة قال : سمعت الحي يتحدثون عن عروة ، وقال مالك في الموطأ ٣/ ٧٧ كتاب القسامة : عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبدالله بن سهل . . . الحديث .

(٦)رواه ابن ماجه ١/ ١٩ برقم ٥٥ في المقدمة : باب اجتناب الرأي والقياس .

الرواية الأولىٰ فتجب المقابلة بينهما ، وعلماء الأمة وفقهاؤها عملوا بالرواية المشهورة وتركوا هذه الرواية، ثم إن زيادة الثقة مقبولة . (١)

هـ ـأن كثيراً من علماء الحديث لا يصححون هذا الحديث . (٢)

وأجيب بأنه لا مطعن صحيح علىٰ هذا الحديث ، وأصل بعث معاذ إلىٰ اليمن ثابت ثم إن أهل العلم قد نقلوه وأثبتوه في كتبهم ومؤلفاتهم واحتجوا به وتلقوه بالقبول وما كان كذلك من الأحاديث فإننا نستغني بنقل الكافة عن الكافة وتلقي العلماء له بالقبول عن البحث في إسناده . (٣)

وقد صححه أو حسنه جماعة من العلماء . (٤)

و ـأن في متنه نكارة فإن الحديث يفيد أن القضاء يكون أولا بالكتاب فإن لم يوجد في الكتاب فحينئذ يقضىٰ بسنة رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ والأمة علىٰ خلاف هذا، فعموم الكتاب يخصص بالسنة، ومطلقه يقيد بها، فالمجتهد ينظر إليهما معاً . (٥)

وأجيب بأن هذا المعنىٰ وارد عن كثير من الصحابة . (٦)

ولامانع أن يكون هذا الحديث مطلقا وقد قيد بأدلة شرعية أخرىٰ .

---

(١) إحكام الفصول ٢/ ٥٠٣ .

(٢) التاريخ الكبير ٢/ ٢٧٧ ، الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٠٧ ، العلل المتناهية لابن الجوزي ٢/ ٢٧٣ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٢/ ٢٧٣ .

(٣) الفصول ص ٧٦ شرح العمد ١/ ٣٣٧ ، إحكام الفصول ٢/ ٥٠١ ، الفقيه والمتفقه١/ ١٨٩ ، التبصرة ص ٤٢٥ ، شرح اللمع ٢/ ٧٧٠ ، البرهان ٢/ ٧٧٢ ، المستصفىٰ ٢/ ٢٥٤ ، المحصول ٢/ ٢٥٩ .

(٤)منهم ابن تيمية في الفتاوىٰ ١٣/ ٣٦٤ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٨٢ ، وابن كثير في تفسيره ١/ ٤ .

(٥)الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٠٨ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ٢٨٦ .

(٦) انظر : السنن الكبرىٰ للبيهقي ١٠/ ١١٥ .

ز ـأن اجتهاد الرأي يشمل الاستدلال بالنصوص الخفية وبالبراءة الأصلية وليس حمله على القياس بأولى من حمله على هذه الأمور . (١)

وأجيب بأن النص عام فيشمل الجميع .

أو أنه ذكر اجتهاد الرأي بعد الكتاب والسنة فيدل على أنه غيرهما فليس استدلالاً بالنصوص الخفية . (٢)

حـ ـأن هذا الحديث خبر آحاد فلا يثبت به أصل من الأصول وهو القياس .

وأجيب بأجوبة :

١ ـ أن الأمة قد تلقته بالقبول فارتفعت درجته .

٢ ـ لا مانع من ثبوت الأصول بخبر الواحد .

٣ ـ خبر الواحد يثبت به الحظر والإباحة والعبادات والحدود والقتل وهذه الأحكام هي المطلوب إثباتها بالقياس في الفروع ، فجاز أن يثبت القياس بخبر الواحد . (٣)

٤ ـ أننا نظن بهذا الدليل كون القياس حجة ولا نقطع . (٤)

٥ ـ باعتضاد هذا الدليل مع غيره من الأدلة يتم إثبات حجية القياس .

ويظهر لي أن هذا الحديث حسن لغيره لاعتضاده بآثار عن جمع من الصحابة (٥) .

---

(١)الإحكام لابن حزم ٢/ ٤١٩ ، المستصفى ٢/ ٢٥٤ ، المحصول ٢/ ٢٥٦ .

(٢)التمهيد ٣/ ٣٨٢ ، المحصول ٢/ ٢٥٩ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٦٥ .

(٣)انظر الأجوبة في التمهيد ٣/ ٣٨٢ ، ميزان الأصول ص ٥٦٩ .

(٤)المحصول ٢/ ٢٥٩ .

(٥)السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١١٤ .

الدليل الخامس (١) : إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على إثبات القياس قولاً وعملاً في وقائع كثيرة منها : ـ

أ ـ اجتهاد أبي بكر في أخذ الزكاة من بني حنيفة وقتالهم على ذلك ورجوع الصحابة إلى اجتهاده بعد نقاش دار بينهم . (٢)

فقاس الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع عنها بجامع كون كل منهما ركنا من أركان الدين (٣) .

ونوقش بأن هذا مذكور في النصوص قال تعالى : ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** ﴾. (٤)

وأجيب بأنه لامانع أن يتوافق القياس مع النص ولكن المراد أن أبا بكر استدل بالقياس وقال : « لأقاتلن من فرق بينهما » . (٥)

ب ـ سئل أبو بكر الصديق عن الكلالة فقال : إني سأقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد

---

(١)انظر الفصول ص ٦٣ و ٨٥ ، شرح العمدة ١/ ٣٢٣ ، ٣٤٢ ، المعتمد ٢/ ٢١٦ ، الإحكام لابن حزم ٢/ ٤٢٠ ، العدة ٤/ ١٢٩٧ ، إحكام الفصول ٢/ ٥٠٣ ، التبصرة ص ٤٢٥ ، شرح اللمع ٢/ ٧٧٠ ، أصول السرخسي ٢/ ١٣٢ ، المنخول ص ٣٣٠ ، المستصفى ١/ ٢٤٣ ، التمهيد ٣/ ٣٨٥ ، الوصول ٢/ ٢٤٤ ، ميزان الأصول ص ٥٦٣ ، المحصول ٢/ ٢٦٢ ، روضة الناظر ص ٢٨٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٥ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٢ ، إعلام الموقعين ١/ ٢١١ .

(٢)رواه البخاري ٩/ ١١٥ برقم ٧٢٨٤ كتاب الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومسلم ١/ ٥١ برقم ٢٠ كتاب الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .

(٣)شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٦٤ .

(٤)سورة التوبة آية رقم ٥ .

(٥)صحيح البخاري ٩/ ١١٥ ، صحيح مسلم ١/ ٥١ برقم ٢٠ .

والولد (١).

فحكم هنا بدون نص شرعي استناداً للاجتهاد وطريق القياس . (٢)

جـ - قياس أبي بكر تعيين الإمام بالعهد على تعيينه بعقد البيعة في ثبوت الخلافة بجامع وقوع التصرف ممن له الحق (٣) ، حتى أنه عهد إلى عمر بالخلافة ولم يعترض عليه أحد . (٤)

د - أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : « الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى » .(٥)

---

(١)رواه الدارمي ٢/ ٢٦٥ كتاب الفرائض : باب الكلالة ، والبيهقي ٦/ ٢٢٣ والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ١٩٩ ، وفيه انقطاع إلا أن أصله رواه عبدالرزاق في المصنف ١٠/ ٣٠٤ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري٨/ ٢٦٨ : وهذا إسناد صحيح .

(٢)الفقيه والمتفقه ١/ ١٩٩ .

(٣)شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٦٤ .

(٤)رواه البخاري ٩/ ١٠٠ برقم ٧٢١٨ كتاب الأحكام : باب الاستخلاف .
ومسلم برقم ١٨٢٣ كتاب الإمارة : باب الاستخلاف وتركه .

(٥) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٧٠و ٢٨٣ ، والدارقطني في السنن ٤/ ٢٠٦ ، وابن حزم في الإحكام ٢/ ٤٤٢ ، والبيهقي ١٠/ ١١٥ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ٢٠٠ .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٦/ ٧١ : ـ ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى تداولها الفقهاء وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها .
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٨٦ : وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه .
وبالنظر في هذا الحديث وبتتبع أسانيده وجدت أنه ورد بأسانيد منها :
الإسناد الأول : عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال : كتب عمر إلى أبي موسى وذكر الكتاب ، رواه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٠٦ .

هـ ـ جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة (١) ونافعاً (٢) وشبل بن معبد (٣) عندما شهدوا على إنسان بالزنا ولم يكتمل نصاب الشهادة به (٤) ، وهذا قياس للشاهد بالزنا عند عدم تمام النصاب على القاذف في وجوب

= الإسناد الثاني : ما رواه ابن حزم في الإحكام ٢/ ٤٤٢ بإسناده عن عبيد الله بن موسى عن عبدالملك ابن الوليد بن معدان عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى وذكر الكتاب وأعله ابن حزم بعبد الملك هذا وبأبيه .

الإسناد الثالث : ما ورد من طرق عن سفيان بن عيينة عن أدريس الأودي قال أخرج لنا سعيد بن ابي بردة كتاباً من عمر إلى أبي موسى . رواه وكيع ١/ ٧٠ والدارقطني ٤/ ٢٠٦ والبيهقي ١/ ١١٥ والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ٢٠٠ .

قال الشيخ أحمد شاكر : ـــ« وخير هذه الأسانيد فيما نرى إسناد سفيان بن عيينة عن أدريس وهو أدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي وهو ثقة أن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى أراه الكتاب وقرأه لديه ، وهذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه فالقراءة من الكتاب أوثق من التلقي عن الحفظ »

(انظر : تعليقه على المحلى ١/ ٦٠)

(١)أبو بكرة نفيع بن الحارث الطائفي مولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : توفي سنة ٥١هـ ، صحابي فقيه تدلى من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة .

انظر : (الجرح والتعديل ٨/ ٤٨٩ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥ ، البداية والنهاية ٨/ ٥٧ ، الإصابة ٣/ ٥٤٢) .

(٢)أبو عبدالله نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي : صحابي نزل للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حصن الطائف ، ثم سكن البصرة بصحبة عتبة بن غزوان فكان أول من اتخذ الدواب بها .

انظر : (الاستيعاب ٣/ ٥١٢ ، معجم البلدان ١/ ٤٣١ ، الإصابة ٣/ ٥١٤).

(٣)شبل بن معبد بن عبيد البجلي : تابعي أشار على عثمان بعزل أبي موسى الأشعري عن البصرة فعزله .

انظر : (الاستيعاب ٢/ ١٥١ ، الإصابة ٢/ ١٥٩) .

(٤)رواه البخاري تعليقاً ٣/ ٢٢٣ كتاب الشهادات : باب شهادة القاذف ، ورواه مسنداً ابن أبي شيبة ٩/ ٥٣٥ و ١٠/ ٩١و٩٢ ، وعبدالرزاق في مصنفه ٧/ ٣٨٤ و ٨/ ٣٦٢ ، والطحاوي ٤/ ١٥٣ ، والحاكم ٣/ ٤٤٨ ، والطبراني في الكبير ٧/ ٣١١ ، وابن حزم في المحلى ١١/ ٢٥٩ ، والبيهقي في السنن ٨/ ٢٣٤ و ١٠/ ١٥٢ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٣ : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٨ .

الحد . (١)

و ـ قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في شارب الخمر : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذىٰ وإذا هذىٰ افترىٰ فعليه حد المفتري (٢) ، فقاس شارب الخمر علىٰ القاذف في وجوب الجلد ثمانين بجامع مظنة الافتراء ، وذلك أن الشارع قد ينزل مظنة الشيء منزلته كما نزل النوم منزلة الحدث . (٣)

ز ـ كان عمر يشك في قتل الجماعة بالواحد . فقال له علي : يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم ؟ قال : نعم ، قال : فكذلك . (٤) فقاس القتل علىٰ السرقة . (٥)

ح ـ قال ابن عباس في دية الأسنان : ألا اعتبرتم ذلك بالأصابع عقلها سواء ، وإن اختلفت منافعها . (٦)

فقاس الأسنان علىٰ الأصابع في حكم الدية وإن تفاوتت المنافع (٧) .

---

(١)المستصفىٰ ٢/ ٢٤٤ ، إعلام الموقعين ١/ ٢١٥ .

(٢)رواه عبدالرزاق في المصنف ٧/ ٣٧٨ والطحاوي ٣/ ١٥٣ ، والحاكم ٤/ ٣٧٥ ، والبيهقي ٨/ ٣٢٠ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٢١١ : وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضاً وشهرتها تغني عن إسنادها .

(٣)المستصفىٰ ٢/ ٢٤٤ ، إعلام الموقعين ١/ ٢١١ .

(٤)اخرجه عبدالرزاق ٩/ ٤٧٧ ، وابن حزم ٢/ ٤٦٢ .

(٥)إعلام الموقعين ١/ ٢١٣ .

(٦)أخرجه عبدالرزاق ٩/ ٣٤٥ ، وابن حزم في الإحكام ٢/ ٤٥٣ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٨/ ٩٠ .

(٧)المستصفىٰ ٢/ ٢٤٤ .

ط ـ اختلف الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في مسألة إرث الجد مع الأخوة .

فقال علي بن أبي طالب : للجد مثل ميراث الأخ ما كان الأخوة خمسة فأقل ، فإن زادوا على ذلك فله السدس وللإخوة الباقي وجعل مثاله مثال واد سال فيه سيل فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان ، فقال : أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً . ؟ (١)

وقال زيد بن ثابت : للجد مثل ميراث الأخ ما كان الإخوة اثنين فأقل ، فإن زادوا على ذلك فله ثلث الباقي بعد الفروض ، وجعل مثله مثل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول . ؟ (٢)

وقال ابن عباس : الجد يحجب الأخوة وقال : يرثني ابني دون أخي ولا أرث ابني دون أخيه ؟ (٣) وقال : ليتق الله زيد أيجعل ولد الولد بمنزلة الولد ولا يجعل أب الأب بمنزلة الأب . ؟ (٤)

فألحق بعضهم الجد بالأب في إسقاط الأخوة بجامع أن كلاً منهما أصل في عمود النسب وألحقه بعضهم بالأخوة بحيث يشترك معهم في الميراث بجامع اشتراكهما في إدلاء إلى المورث بأبيه . (٥)

---

(١)المصنف لعبدالرزاق ١٠/ ٢٦٥ ، الإحكام لابن حزم ٢/ ٤٥٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٤٨ .

(٢)رواه ابن حزم في الإحكام ٢/ ٤٥٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٤٧ .

(٣)سنن سعيد بن منصور ١/ ٤٦ .

(٤)جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٣١ .

(٥)انظر : العدة ٣/ ١٣٧ ، إحكام الفصول ٢/ ٥١٤ ، المستصفى ٢/ ٢٤٣ ، إعلام الموقعين ١/ ٢١٢ .

ي - أن بعض الصحابة استدل على تقديم أبي بكر في الخلافة بقياسه على تقديم النبي صلى الله عليه وسلم له في إمامة الصلاة (١) ولم ينكر هذا الاستدلال بين الصحابة رضوان الله عليهم .

واعترض بأن التقديم للصلاة لا يماثل التقديم في الخلافة، لأن التقديم في الصلاة قائم على القراءة والفقه والسن والهجرة أما الخلافة فقائمة على حسن السياسة . (٢)

وأجيب بأن العلة في كليهما هي الأفضلية والأحقية فصح القياس هنا فكأنهم قالوا : قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة لأنه أفضلنا وأحقنا بالتقدم للصلاة فنحن نقدمه لأنه أحقنا بالخلافة .

واعترض بأن النص صرح بتقديم أبي بكر للخلافة . (٣)

وأجيب بأن ذلك لا يمنع أن يستدل بعض الصحابة بالقياس لخفاء النص عليهم . (٤)

---

(١)رواه النسائي ٢/ ٧٤ كتاب الإمامة : باب ذكر الإمامة والجماعة : إمامة أهل العلم والفضل ، والإمام أحمد في المسند ١/ ٢١ و ٣٩٦ و٤٠٥ ، والحاكم ٣/ ٦٧ وصححه ووافقه الذهبي ورواه ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٥٥٣ .

ولفظه : قال عبد الله بن مسعود : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر فقال : ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر يصلي بالناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

وروى الإمام أحمد في مسنده ١/ ٣٥ مثله عن أبي عبيدة ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٨٦ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا البختري لم يسمع من عمر .

(٢) الإحكام لابن حزم ٢/ ٤٢٧ .

(٣) الإحكام لابن حزم ٢/ ٤٢٨ .

(٤)شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٦٤ ، إعلام الموقعين ١/ ٢١٠ .

وما ذكر من الأمثلة على عمل الصحابة بالقياس وما يشابهه يدلنا على أن الصحابه قد عملوا بهذا الأصل وأفتوا بموجبه مما يدل على حجيته وكونه طريقاً لاستنباط الأحكام الشرعية . (١)

وقد نوقش الاستدلال بإجماع الصحابة على العمل بالقياس بوجوه عدة منها ما يأتي : ـ

أ ـ بأنهم قد بنوا ما ذكروه من أحكام على نصوص شرعية وإنما ذكروا تمثيلها بغيرها من أجل تقريبها للأذهان لا من أجل الاستدلال على تلك الأحكام .

وأجيب بأنه لو كان هناك نصوص لأظهروها لئلا ينالهم الوعيد الوارد فيمن كتم علماً ، ثم إنهم مختلفين في تلك المسائل ولو كانوا قد بنوا أقوالهم على النصوص لبينوا تلك النصوص للحاجة إلى بيانهاإذ أنهم قد تناظروا فيها وتحاجوا ثم إن النصوص لا تستطيع الأذهان الاستقلال بمعرفتها . (٢)

وهم في احتجاجهم لم يذكروا حجة غير القياس والرأي .

ب ـ أنه يحتمل أن يوجد نص أظهروه وبينوه لكن لم ينقل إلينا .

وأجيب بأن العادة تحيل عدم نقله إلينا (٣)، ثم إن هؤلاء الصحابة اعترفوا ببناء أحكامهم على الرأي والقياس والتشبيه والتمثيل ولم يوجد منهم منكر مع ما كانوا عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن بعضهم لا يقر بعضاً على أيسر أمر يغمضه عليه فكيف يقر بعضهم بعضاً على الاحتجاج بمالايحل الاحتجاج في الدين . (٤)

---

(١)انظر : إحكام الفصول ٢/ ٥١٧ ـ ٥٢٥ ، البرهان ٢/ ٧٧٠ .

(٢)المحصول ٢/ ٢٨١ .

(٣)المحصول ٢/ ٢٨١ .

(٤) إحكام الفصول ٢/ ٥٠٦ .

جـ ـ أنه لم يرد العمل بالقياس عن جميع الصحابة وإنما ورد عن أفراد معينين لا تقوم الحجة بقولهم لوحدهم فلا إجماع . (١)

وأجيب بأن الباقين لم يظهروا إنكاراً لمن عمل بالقياس فكان إجماعاً كيف وهو يؤسس قاعدة في الشرع ؟ . (٢) ولو وجد إنكار لنقل إلينا فإن القياس أصل عظيم في الشرع نفياً وإثباتاً فلو أنكر بعضهم لكان ذلك الإنكار أولىٰ بالنقل من اختلافهم في مسائل الجد ونحوها ، لاشتهر ولو نقل لوصل إلينا .

ثم « إننا نعلم من حال جميعهم المصير إليه والقول به وإن لم نجد إسناداً يصل به القول إلىٰ كل واحد منهم كما نعلم إجماع الصحابة علىٰ أن الصلوات المفروضة خمس ولا يعلم إسناد ذلك إلىٰ جميعهم » . (٣)

د ـ أن سكوت الباقين يحتمل أن يكون علىٰ سبيل المجاملة خوفاً من ثوران فتنة النزاع وليس موافقة لهم . (٤)

وأجيب بأن الصحابة اختلفوا وتناظروا بدون مجاملة وتفرقت بهم المجالس عن اجتهادات مختلفة ولم ينكر أحد علىٰ الآخر استعمال القياس؛ وإن أنكر ما يخالفه فيه ، فلو لم يكن السكوت عن موافقة لبادروا إلىٰ الإنكار ، فإنا نعلم من حال الصحابة شدة انقيادهم إلىٰ الحق مع تمسكهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولو كان الأمر علىٰ ماذكر من الاحتمال للزم أن تخلو الأرض عن قائم لله بحجته وهو ممنوع . (٥)

---

(١)البرهان ٢/ ٧٦٦ .

(٢)الوصول ٢/ ٢٤٥ ، المحصول ٢/ ٢٦٦ .

(٣)قال ذلك الباجي في إحكام الفصول ٢/ ٥٢٥ .

(٤)المحصول ٢/ ٢٨٦ .

(٥)المستصفىٰ ٢/ ٢٤٩ ، المحصول ٢/ ٢٨٦ .

هـ ـ أنكر بعضهم حجية إجماع الصحابة، و في هذا مخالفة لنصوص الشرع الواردة بحجية الإجماع والنصوص الواردة بالثناء على الصحابة وبيان عدم اجتماعهم على الخطأ والقدح في الصحابة إنما هو من شأن أهل البدع فلا يلتفت إليه . (١)

و ـ أن غاية هذا أنه إجماع سكوتي لأنه مستفاد من قول البعض وسكوت الباقين ، فهو ظني ، ومسألتنا قطعية فلا يقبل الظن فيها .

وأجيب بأن تعددالروايات واختلاف طرقها يجعلها جارية مجرى التواتر المعنوي للقطع ، ومن المعلوم من حال الصحابة عدم سكوتهم على مثل هذا الأمر العظيم إذا كانوا يخالفونه مما يجعل سكوتهم كالتصريح بحجيته والعمل به .

واعتضاده بغيره أكسبه القطعية .

وأجيب أيضا بأن المراد بالقياس إثبات أحكام ظنية فيُكتفى في الدلالة عليه بالدليل الظني .

ز ـ أن الصحابة هم خيار الأمة شاهدوا الوحي والتنزيل مع قوة إيمانهم وشدة تحفظهم لدينهم فلهم من الفضل والثناء ما ليس لغيرهم ، فلو جاز القياس لهم لم يجز لغيرهم للفرق بينهم وبين غيرهم . (٢)

وأجيب بأنه لا قائل بالفرق بينهم في القياس (٣) .

والمراد إثبات حجية القياس وهذا المعترض مسلم بحجية القياس في عصر الصحابة .

---

(١)المستصفى ٢/ ٢٤٦ .

(٢)انظر ما سبق في : أصول السرخسي ٢/ ١٣٤ ، المحصول ٢/ ٢٧٨ .

(٣)المحصول ٢/ ٢٧٨ .

حـ ـ أن قياس الصحابة إنما كان على طريق التوسط والصلح دون الإلزام بالحكم .

وأجيب بأن الناقلين لقياساتهم كانوا عرباً يعرفون الفرق بين القضاء والصلح فلا يظن بهم إطلاق لفظ القضاء على الصلح ، ثم إنهم ألزموا بما رأوه وأفتوا به اعتماداً على القياس . (١)

ط ـ أن بعض الصحابة أظهر إنكار القياس فمن ذلك : (٢)

ـ قول أبي بكر الصديق : أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم . (٣)

ويمكن أن يجاب بأن المراد القول بالرأي في تفسير القرآن إذ لا مجال للرأي فيه لكونه مستنداً إلى الرجوع إلى دلالات الألفاظ اللغوية أو إلى النصوص الشرعية .

ـ قول عمر : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا . (٤)

وأجيب بأنه إنما قصد به ذم من ترك الأحاديث وعدل إلى الرأي مع أن العمل به لايصح إلا عند عدم النص فإنه قال : أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي ، فخص بالذم من ترك الأحاديث النبوية وأقدم

---

(١)انظر الاعتراض وجوابه في : أصول السرخسي ٢/ ١٣٤ .

(٢)انظر: التبصرة ص ٤٢٩ ، شرح اللمع ٢/ ٧٧٥ ، المستصفى ٢/ ٢٤٧ ، المحصول ٢/ ٢٧٤ ، روضة الناظر ص ٢٨٢ .

(٣)رواه الدار قطني ٤/ ١٤٦ ، وابن حزم في الإحكام ٢/ ٢١٣ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٦٤ . وانظر : كنز العمال ٢/ ٣٢٧ و ٥٤٥ .

(٤)رواه الدارقطني ٣/ ٢٤٦ ، وابن حزم في الإحكام ٢/ ٢١٣ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ١٨٠ وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٦٤ .

على القول بالرأي . (١)

ـ ونهى عمر عن المكايلة (٢) قال بعض السلف : أي المقايسة . (٣)

ويمكن أن يجاب بأنه ورد عنه العمل بالقياس فمراده هنا القياس الباطل جمعاً بين النقول .

ـ وقال علي : لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره . (٤)

وأجيب بأن مراده نفي القياس مع النص (٥) أو أن القياس لايدخل في جميع الدين . (٦)

ـ وقال عمر : اتهموا الرأي على الدين . (٧)

ويجاب بأن مراده التحذير من مخالفة النص بالرأي ، مع وجوب التحرز في الرأي لاحتمال الخطأ فيه .

ـ قال ابن عباس : من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ـ عز وجل ـ ولم

---

(١)العدة ٤/ ١٣٠٦ ، إحكام الفصول ٢/ ٥٣٨ ، الفقيه والمتفقه ١/ ٢٠٥ .

(٢)رواه الدارمي ١/ ٦٦ ، وابن حزم في الإحكام ٢/ ٥٠٩ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ١٨٢ ، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١/ ١٦٧ .

(٣)الاحكام لابن حزم ٢/ ٥٠٦ ، الفقيه والمتفقه ١/ ١٨٢ ، حيث روياه من قول مجاهد .

(٤)رواه أبو داود ١/ ١٩٢ برقم ١٦٢ كتاب الطهارة : باب كيف المسح ، وأحمد ١/ ١١٤ ، والدارمي ١/ ١٨١ ، والدار قطني ١/ ٧٥ ، والبيهقي ١/ ٢٩٢ .

(٥)العدة ٤/ ١٣٠٦ .

(٦)التمهيد ٣/ ٣٩٥ .

(٧)رواه ابن حزم في الإحكام ٢/ ٢١٣ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١٤٩ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، وقال ١/ ١٨٤ : رواه أبو يعلى ورجاله موثقون وإن كان فيهم مبارك بن فضالة .

تمض به سنة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله ـ عز وجل ـ . (١)

ويمكن أن يجاب بأن المراد القياس الذي لا أصل له من الكتاب والسنة .

ـ قال ابن مسعود (٢) : قراؤكم وصلحاؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم . (٣)

ويجاب بأنه إنما ذم القياس الصادر من الجهال دون القياس الصادر من العلماء .

وجواب عن جميع ما سبق هو أن هؤلاء الصحابة ورد عنهم القول بالقياس فذمهم هنا إنما هو لما يصدر عن الجهال ، أو ما كان مخالفاً للنصوص جمعاً بين النقلين (٤)

الدليل السادس : أن القياس مفهوم كلام العرب ومعقولها بدليل أن من له ابنان فضرب كل واحد منهما زوجة نفسه فضرب أبوهما أحدهما فسئل عن ذلك فقال : لأنه ضرب زوجته ، فحينئذ يحسن سؤاله والاستفهام منه بأن الآخر قد ضرب زوجته فلم لم تضربه؟ فمتى لم يأت باعتذار في هذا سقط كلامه . (٥)

---

(١) رواه ابن حزم في الإحكام ٢/ ٢١٦ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ١٨٣ .

(٢) أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي : توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ ، صحابي أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ، شهد بدراً وما بعدها وروى علماً كثيراً .
انظر : (الجرح والتعديل ٥/ ١٤٩ ، الاستيعاب ٢/ ٣٠٨ ، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٦١ ، الإصابة ٢/ ٣٩).

(٣) رواه الدارمي ١/ ٦٥ ، ، وابن حزم في الإحكام ٢/ ٥٠٩ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ١٨٢ ، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٣٦ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٨٥ : رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن مجالد وقد اختلط .

(٤) إحكام الفصول ٢/ ٥٣٧ المستصفى ٢/ ٢٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ٣٨٧ .

(٥) العدة ٤/ ١٣١٢ .

ولكن القياس هنا مأخوذ من العقل لا من اللغة .

القول الثاني : أن القياس ليس حجة شرعية وبذلك قال أهل الظاهر(١) والنظام(٢) وبعض المتكلمين البغداديين (٣) وبعض الرافضة (٤) ومعظم الخوارج (٥) وهو رواية عن الإمام أحمد(٦) .

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة : ـ

الدليل الأول : أنه لم يوجد في السمع ما يدل على وقوع التعبد به مما يدلنا على أنه ليس بحجة . (٧)

ويجاب عن هذا بإيراد أدلة أصحاب القول الأول .

---

(١)الإحكام لابن حزم ٢/ ٣٧٠ ، وانظر : إحكام الفصول ٢/ ٤٦٠ ، البرهان ٢/ ٧٥١ ، أصول السرخسي ٢/ ١١٨ ، المستصفى ٢/ ٢٣٤ ، الوصول ٢/ ٢٤٣ ، ميزان الأصول ص ٥٥٦ .

(٢)أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام : مات سنة بضع وعشرين ومئتين : متكلم معتزلي .
من مؤلفاته : « الطفرة » و « الجواهر والأعراض » و « الوعيد » .
انظر : (تاريخ بغداد ٦/ ٩٧ ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤١ ، لسان الميزان ١/ ٦٧ ، النجوم الزاهرة ٢/ ٢٣٤) .

(٣)شرح العمد ١/ ٢٨١ ، المعتمد ٢/ ٢٢٠ ، وانظر : الفصول ٢/ ٤٦٠ ، التبصرة ص ٤١٩ ، البرهان ٢/ ٧٥٢ ، التلخيص ق ١٦٨ ، أصول السرخسي ٢/ ١١٨ ، التمهيد ٣/ ٣٦٧ ، ميزان الأصول ص ٥٥٦ .

(٤)إحكام الفصول ٢/ ٤٦٠ ، التبصرة ص ٤٢٤ ، شرح اللمع ٢/ ٧٦٠ ، البرهان ٢/ ٧٥٠ ، التلخيص ق١٦٨ ، المستصفى ٢/ ٢٣٤ .

(٥)البرهان ٢/ ٧٥٠ ، المنخول ص ٣٢٥ ، ميزان الأصول ص ٥٥٧ .

(٦)التمهيد ٣/ ٣٦٨ ، روضة الناظر ص ٢٧٩ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٤٢ ، المسودة ص ٣٦٧ .

(٧)إرشاد الفحول ص ١٧٥ .

الدليل الثاني : قول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله** ﴾ . (١)

وجه الاستدلال (٢) : أن الله نهى عن التقدم بين يدي الله ورسوله والقياس تقدم بين يدي الله ورسوله ، لأنه حكم بغير قوليهما فكان منهيًّا عنه .

واعترض على الاستدلال بهذه الآية بوجوه من الاعتراضات :

أ ـ أن القياس هو اتباع مالا نعرف حكمه بما ورد حكمه في كلام الله وكلام رسوله ، فالقياس ليس فيه تقدم بين يدي الله ورسوله ، بل فيه متابعة لهما وسير وراءهما وحكم بما حكما به . (٣)

ب ـ أن الله قد بين في كتابه حجية القياس كما سبق إيضاحه ، فالعمل بالقياس عمل بما أوجب الله العمل به لأنه قد عرف التعبد به من الله ورسوله .

جـ ـ القياس إثبات أحكام في الفروع بالعلة المؤثرة ، وهي لم تكن مؤثرة بآرائنا بل بجعل الله لها . (٤)

د ـ أن نفي حجية القياس تقدم بين يدي الله ورسوله لأنه بغير قوليهما والتقدم بين يدي الله ورسوله منهي عنه بالآية . (٥)

---

(١) سورة الحجرات آية رقم ١ .

(٢) شرح العمد ١/ ٣١٧ ، الإحكام لابن حزم ٢/ ٤٩٣ ، التمهيد ٣/ ٤٠٠ ، المحصول ٢/ ٢٩٠ ، إعلام الموقعين ١/ ٢٢٨ .

(٣) شرح العمد ١/ ٣٥١ ، التمهيد ٣/ ٤٠٠ ، الوصول ٢/ ٢٤٩ .

(٤) أصول السرخسي ٢/ ١٤١ .

(٥) أصول السرخسي ٢/ ١٤١ .

الدليل الثالث : قول الله سبحانه : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم﴾(١) وقوله تعالىٰ في سياق المحرمات : ﴿ وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ﴾(٢) .

وجه الاستدلال (٣) : أن الله نهىٰ عن اتباع مالاعلم لنا به وعن القول علىٰ الله بلا علم والقياس ظني لايحصّل العلم فكان منهيًّا عنه بالآية .

واعترض علىٰ الاستدلال بهذه الآية من وجوه : -

أ -أننا نعلم أن الأدلة الشرعية قد أوجبت العمل بالقياس ؛ فالعمل بالقياس اتباع لهذه الأدلة التي نعلمها . (٤)

ب -أن من القياس ما نقطع به ونعلمه كالقياس الأولوي والقياس المبني علىٰ نفي الفارق .

جـ - أننا وجدنا الشرع قد بنىٰ بعض الأحكام علىٰ الظن الراجح كالعمل بالشهادة واليمين .

فيجمع بين هذا وبين الآية بأن المراد بالآية النهي عن القول بما لا يعلم واتباع مالايعلم فيما تعبدنا فيه بالعلم وبهذا أيضاً يحصل الجمع بين هذه الأدلة وأدلة حجية القياس . (٥)

د -أن في القياس نوع علم من طريق الظاهر . (٦)

---

(١)سورة الإسراء آية رقم ٣٦ .

(٢)سورة الأعراف آية رقم ٣٣ .

(٣)الإحكام لابن حزم ٢/ ٤٩٣ ، العدة ٣/ ١٣١٣ ، الفقيه والمتفقه ١/ ١٧٩ ، التبصرة ص ٤٣٠ ، البرهان ٢/ ٧٥٩ ، أصول السرخسي ٢/ ١٢١ ، ميزان الأصول ص ٥٥٧ ، المحصول ٢/ ٢٩٠ .

(٤)شرح العمد ١/ ٣٥١ ، العدة ٤/ ١٣١٣ ، الفقيه والمتفقه ١/ ٢٠٤ ، التبصرة ص ٤٣٠ .

(٥)العدة ٤/ ١٣١٣ ، ميزان الأصول ص ٥٦٨ .

(٦)أصول السرخسي ٢/ ١٤١ .

هـ ـأن نفي القياس ليس معلوماً فالقول بنفيه منهي عنه بالآيتين السابقتين . (١)

الدليل الرابع : قول الله تعالىٰ : ﴿ **إن الظن لا يغني من الحق شيئاً** ﴾(٢) وقوله : ﴿ **إن بعض الظن إثم** ﴾ . (٣)

وجه الاستدلال (٤): أن القياس ظني فكان منهيًّا عنه .

وأجيب بأن العمل بالقياس عمل بالأدلة المعلومة ، ومنها ما هو قطعي .

والمراد بما تعبدنا فيه بالعلم بدلالة أن الشرع بنىٰ بعض الأحكام علىٰ الظن الراجح .

ونفي القياس مظنون فكان منهيًّا عنه . وهذه الأجوبة قد سبق ذكرها .

وأجيب أيضا بأن المراد بالظن هنا ما كان تخميناً وحدساً ، أما الظن الواقع بطريق صحيح فهو يجري مجرىٰ العلم . (٥)

الدليل الخامس : قول الله تعالىٰ : ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حـــرام** ﴾ . (٦)

وجه الاستدلال : أن من حرم أو حلل بغير نص فهو كاذب داخل في الآية . (٧)

---

(١)العدة ٣/ ١٣١٣ ، إحكام الفصول ٢/ ٥٢٨ ، التبصرة ص ٤٣٠ .

(٢)سورة النجم آية رقم ٢٨ .

(٣)سورة الحجرات آية رقم ١٢ .

(٤)المحصول ٢/ ٢٩١ ، إعلام الموقعين ١/ ٢٢٩ .

(٥)العدة ٤/ ١٣١٤ ، احكام الوصول ٢/ ٥٢٩ ، التبصرة ص ٤٣١ ، شرح اللمع ٢/ ٧٧٩ ، أصول السرخسي ٢/ ١٢٠ ، التمهيد ٣/ ٤٠٢ ، الوصول ٢/ ٢٤٩ .

(٦)سورة النحل آية رقم ١١٦ .

(٧)الإحكام لابن حزم ٢/ ٥٠٢ .

ونوقش بأن القائسين صادقون ، فإن الأدلة قد دلت على حجية القياس، بل إن نافي القياس لايجد نصًّا في قوله إن القياس حرام فهو قائل على الله الكذب بنفيه القياس . (١)

الدليل السادس : قول الله تعالى : ﴿ **وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى اللّه** ﴾ . (٢) وقوله : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول...**) (٣)

وجه الاستدلال : أن القياس ليس حكماً لله ولا مردوداً إليه ولا إلى الرسول فكان ممنوعاً . (٤)

ونوقش بما يأتي : -

أ - أن القياس إرجاع للمسكوت عنه إلى كلام الله وكلام رسوله فالقياس يتحقق به الرد إلى الكتاب والسنة فكان مأموراً به بنص الآيتين . (٥)

ب - أننا برد القياس إلى الكتاب والسنة وجدنا أنهما يصرحان بأنه دليل شرعي . (٦)

جـ - أن إبطال القياس غير مردود إلى الله ولا إلى رسوله ولا إلى ما استنبط عليهما فكان إبطاله ممنوعاً .

---

(١)إحكام الفصول ٢/ ٥٢٩ ، الوصول ٢/ ٢٤٩ .

(٢)سورة الشورى آية رقم ١٠ .

(٣) سورة النساء آية رقم ٥٩ .

(٤)الإحكام لابن حزم ٢/ ١٠٥ ، الفقيه والمتفقه ١/ ١٧٩ ، إعلام الموقعين ١/ ٣٢٧ .

(٥) العدة ٤/ ١٣١٤ ، التبصرة ص ٤٣١ ، شرح اللمع ٢/ ٧٨١ .

(٦)المستصفى ٢/ ٢٥٨ .

الدليل السابع : قول الله تعالىٰ : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** ﴾ . (١)

وجه الاستدلال : أن الدين كامل فلا حاجة بنا إلىٰ القياس . (٢)

واعترض علىٰ الاستدلال بهذا الدليل بوجهين : ـ

أ ـ أن هناك أحكاماً تغيب عن ذهن المجتهد فيحتاج فيها للقياس لأنه موافق للنصوص ، فلا تعارض بين دلالة الآية وبين حجية القياس .

ب ـ أن المراد بالآية الأصول ، لعدم النص علىٰ جميع الفروع . (٣)

الدليل الثامن : قول الله تعالىٰ : ﴿**مافرطنا في الكتاب من شيء**﴾ (٤) وقوله : ﴿ **ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين** ﴾(٥) وقوله : ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ...**﴾(٦) وقوله : ﴿ **أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم**﴾(٧)

وجه الاستدلال : أن الله قد بين حكم كل شيء فلا حاجة للقياس . (٨)

ونوقش الاستدلال بهذه الآية بما يأتي : ـ

---

(١)سورة المائدة آية رقم ٣ .

(٢) الإحكام لابن حزم ٢/ ٤٩٤ ، إعلام الموقعين ١/ ٣٢٩ .

(٣)شرح المنهاج ١/ ٦٣٩ و ٦٤٧ .

(٤)سورة الأنعام آية رقم ٣٨ .

(٥)سورة الأنعام آية رقم ٥٩ .

(٦)سورة النحل آية رقم ٨٩ .

(٧)سورة العنكبوت آية رقم ٥١ .

(٨)الإحكام لابن حزم ٢/ ٥٠١ ، أصول السرخسي ٢/ ١١٩ ، المستصفىٰ ٢/ ٢٠٦ ، التمهيد ٣/ ٤٠٠ ، ميزان الأصول ص ٥٥٨ ، المحصول ٢/ ٢٩٠ ، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٢١٢ ، إعلام الموقعين ١/ ٢٢٨ .

أ ـ أن المراد بالآيتين الأولتين اللوح المحفوظ بدلالة سياقهما قال تعالىٰ : ﴿ ومامن دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ وقال سبحانه : ﴿ ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾ .

ب ـأن المراد بالآيات أن ما اشتمل عليه الكتاب من الأحكام المبينة فلا تفريط فيه ، لعلمنا أنه لم يشتمل علىٰ العلوم الحسابية والطبية ، بل وبعض الأحكام الشرعية كمسألة : أنتِ عليَّ حرام(١) .

جـ ـأن بيان القرآن للأحكام إما بالنص عليها أو علىٰ ما يشبهها وهو القياس لأننا نجد وقائع حدثت لم ينص عليها القرآن . (٢)

ويمكن أن يجاب بجوابين آخرين :

أ ـأن المجتهد قد يغيب عن ذهنه النص الشرعي فحينئذ يلجأ إلىٰ القياس .

ب ـأن الكتاب قد بيّن حجية القياس فلزم العمل بذلك .

الدليل التاسع : قول الله تعالىٰ : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم... ﴾ . (٣)

وجه الاستدلال : أن القياس غير منزل فلا نتبعه .

---

(١)شرح العمد ١/ ٣٥٢ ، المستصفىٰ ٢/ ٢٥٦ ، المحصول ٢/ ٢٥٨ .

(٢)إحكام الفصول ٢/ ٥٢٦ ، الفقيه والمتفقه ١/ ١٨٧ ، التبصرة ص ٤٣١ ، شرح اللمع ٢/ ٧٨٠ ، أصول السرخسي ٢/ ١٤٠ ، المستصفىٰ ٢/ ٢٥٦ ، ميزان الأصول ص ٥٦٨ ، الروضة ص ٢٨٩ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٦٩ .

(٣)سورة الأعراف آية رقم ٣ .

ونوقش بأوجه :

أ ـ أن القياس قد دلت الأدلة الشرعية على أنه حجة فعند عملنا بالقياس تكون قد اتبعنا ما أنزل إلينا من ربنا .

ب ـ أن في العمل بالقياس اتباعاً لما أنزل إلينا من ربنا بإلحاق مالا نص فيه بأمثاله المنصوصة .

جـ ـ أن القول بنفي القياس ليس مما أنزل إلينا من ربنا . (١)

الدليل العاشر : قول الله تعالى : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ (٢) وقوله : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله إليك ﴾ . (٣)

وجه الاستدلال : أن الله أمر بالحكم بما أنزل ، والقياس حكم بغير ما أنزل الله فكان منهيًّا عنه . (٤)

ونوقش بما يأتي : ـ

أ ـ أن القرآن والسنة قد دلا على حجية القياس ، فالعمل بالقياس ليس حكماً بغير ما أنزل الله . (٥)

ب ـ أن القول بمنع القياس حكم بغير ما أنزل الله لعدم النص الصريح الواضح في ذلك . (٦)

---

(١) انظر وجه الاستدلال والمناقشات في : إحكام الفصول ٢/ ٥٢٧ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٤٨ .

(٣) سورة المائدة آية رقم ٤٩ .

(٤) ميزان الأصول ص ٥٥٨ ، المحصول ٢/ ٢٩٠ .

(٥) شرح العمد ١/ ٣٥٢ .

(٦) إحكام الفصول ٢/ ٥٢٦ ، المستصفى ٢/ ٢٥٦ ، التمهيد ٣/ ٤٠٠ ، روضة الناظر ٢٨٩ .

الدليل الحادي عشر : قول الله تعالىٰ : ﴿ **ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** ﴾ (١) وقوله : ﴿ **ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ . (٢)

وجه الاستدلال : أنه لايجوز تعدي ما حد الله ورسوله في التحليل والتحريم لا بقياس ولا بغيره . (٣)

ويمكن أن يجاب بجوابين :

أ ـ أن القياس ليس تعدياً لحدود الله بل هو اعتبار لحدود الله فيما يشابهها ويماثلها في المعنىٰ .

ب ـ أن الله قد أمر بالقياس فليس القياس تعدياً لحدود الله .

الدليل الثاني عشر : قول الله تعالىٰ : ﴿ **ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾. (٤)

وجه الاستدلال : أن الله ذمهم علىٰ تمثيل البيع بالربا وقياسه عليه ، فدل علىٰ إبطال القياس .

ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين : ـ

أ ـ أن القائلين بالقياس لايقولون إن كل قياس صحيح ، وإذا بطل قياس واحد فهذا لا يعني بطلان جميع الأقيسة .

ب ـ أن مدار الاستدلال بهذه الآية علىٰ قياس بطلان جميع أنواع التشبيه والتمثيل ببطلان تمثيل الربا بالبيع ، فكيف يستدل بالقياس علىٰ ابطال القياس . (٥)

---

(١) سورة الطلاق آية رقم ١ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٢٩ .

(٣) الإحكام لابن حزم ٢/ ٣٧٩ و ٥٠٠ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ .

(٥) انظر وجه الاستدلال والمناقشات في : إحكام الفصول ٢/ ٥٣١ .

الدليل الثالث عشر : قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** ﴾ . (١)

وجه الاستدلال : أن القياس لم يأذن به الله فكان شرعاً باطلاً محرماً بنص الآية . (٢)

ويمكن أن يجاب بأن الأدلة قد دلت على حجية القياس فكان مما أذن الله به .

الدليل الرابع عشر : قول الله تعالى : ﴿ **فلا تضربوا لله الأمثال** ﴾ . (٣)

وجه الاستدلال : أن الله نهى عن ضرب الأمثال له ، ومن ذلك ضرب الأمثال لدينه فيكون منهيًّا عنه . (٤)

ويمكن أن يجاب :

أ ـ بأنه استدلال بالقياس على إبطال القياس وهذا لايصح .

ب ـ أن هذا القياس مخالف للنصوص الدالة على حجية القياس .

جـ ـ أن الله تعالى هو الذي بيّن العلل التي تثبت الأحكام لوجودها . فالقياس اتباع لله وليس ضرباً من المجتهد للأمثال .

د ـ أنه لايصح ضرب الأمثال لله لأنه سبحانه ليس في تصورنا وإحاطتنا وإدراكنا .

فنقتصر في الكلام عليه بخبره عن نفسه بخلاف دينه الذي نعرف علاه .

---

(١) سورة الشورى آية رقم ٢١ .

(٢) الإحكام لابن حزم ٢/ ٥٠٠ .

(٣) سورة النحل آية رقم ٧٤ .

(٤) الإحكام لابن حزم ٢/ ٥٠٢ .

الدليل الخامس عشر : قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ **خلق لكم ما في الأرض جميعاً ...**﴾(١) مع قوله : ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾(٢). وقال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولاتعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾(٣).

وجه الاستدلال : أن كل شيء مباح إلا ما فصل الله لنا تحريمه ، فما بين الله تحريمه فهو حرام والباقي على الأصل وهو الحل فلا نحتاج إلى القياس . (٤)

ويمكن أن يجاب : بأن القرآن والسنة قد دلا على حجية القياس فيجب العمل به فما عرفا تحريمه بواسطة القياس فهو مما فصل الله تعالى لنا تحريمه لأمره سبحانه لنا بالعمل بالقياس .

الدليل السادس عشر : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » . (٥)

وجه الاستدلال : أنه نهى عن الظن ، والقياس ظن فكان منهيًّا عنه . (٦)

ويمكن أن يجاب بأن المراد بالظن هنا التخمين والحدس ، أو أنه مخصوص بغير القياس لدلالة النصوص عليه كما يتفق الجميع على تخصيص قبول شهادة الاثنين ، ومن القياس ما هو مقطوع به .

---

(١)سورة البقرة آية ٢٩ .

(٢)سورة الأنعام آية رقم ١١٩ .

(٣)سورة المائدة آية رقم ٨٧ .

(٤)الإحكام لابن حزم ٢/ ٤٩٧ .

(٥)رواه البخاري ٨/ ٢٣ برقم ٦٠٦٦ كتاب الأدب : باب (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن). ومسلم ٤/ ١٩٨٥ برقم ٢٥٦٣ كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها .

(٦)إعلام الموقعين ١/ ٢٢٩ .

الدليل السابع عشر : قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال» . (١)

وجه الاستدلال : أنه ذم من يقيس الأمور برأيه وأخبر أنهم أشد الفرق فتنة مما يدل على تحريم العمل به . (٢)

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجوه :

أ ـ أن الحديث لايصح . (٣)

---

(١)رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٥٠ ، والحاكم ٤/ ٤٣٠ ، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٢٦٤ ، وابن حزم في الإحكام ٢/ ٥٠٦ ، وابن عبدالبر في الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٣ ، والخطيب في تاريخ بغداد ١٣/ ٣٠٧ .

(٢)الإحكام لابن حزم ٢/ ٥٠٦ ، المحصول ٢/ ٢٩١ .

(٣)انظر : التمهيد ٣/ ٤٠٢ ، تاريخ بغداد ١٣/ ٣١١ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٦٠ ، وقال : قال أبو زرعة الدمشقي قلت لدحيم : حدثنا نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة . . . الحديث فقال هذا حديث صفيان بن عمر ومعاوية يعني أن إسناده مقلوب ، قال أبو زرعة وقلت لابن معين في هذا الحديث فأنكره قلت فمن أين يؤتى قال شبه له ، وقال محمد بن علي المروزي : سألت يحيى بن معين عنه فقال : ليس له أصل قلت : فنعيم قال : ثقة . قلت كيف يحدث ثقة بباطل ؟قال : شبه له . وقال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث من رواية سويد بن سعيد عن عيسى : هذا إنما يعرف بنعيم بن حماد رواه عن عيسى بن يونس فتكلم الناس فيه ثم رواه رجل من خراسان يقال له : الحكم بن المبارك ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث ، وقال عبدالغني بن سعيد المصري : كل من حدث به عن عيسى بن يونس غير نعيم بن حماد فإنما أخذه من نعيم وبهذا الحديث سقط نعيم عند كثير من أهل العلم بالحديث إلا أن يحيى بن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب بل كان ينسبه إلى الوهم .

وانظر :(الكامل لابن عدي ٣/ ١٢٦٤ والمعتبر للزركشي ص ٢٢٧) .

وأجيب بأن جماعة من العلماء قد صححوه . (١)

ب ـ أن الحديث فيمن يقيس برأيه لا فيمن يقيس على الوارد بالنصوص . (٢)

جـ ـ أن المراد بالقياس في الحديث القياس المخالف للنصوص بدلالة قوله : « فيحلون الحرام ويحرمون الحلال » . (٣)

الدليل الثامن عشر : قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله وبرهة بالرأي فإذا فعلوا ذلك ضلوا وأضلوا » . (٤)

وجه الاستدلال : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبر أن عمل الأمة بالرأي ضلال ، والعمل بالقياس عمل بالرأي فكان ضلالاً مذموماً . (٥)

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي : ـ

أ ـ أن الحديث ضعيف . (٦)

---

(١) صححه الحاكم ٤/ ٤٣٠ ، وابن حزم في الإحكام ٢/ ٥٠٦ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٤ : رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الإحكام لابن حزم ٢/ ٥٠٦ .

(٣) العدة ٤/ ١٣١٥ ، التبصرة ص ٤٣٢ ، شرح اللمع ٢/ ٧٨٢ ، المستصفى ٢/ ٢٥٨ ، التمهيد ٣/ ٤٠٢ .

(٤) رواه أبو يعلى ١٠/ ٢٤٠ ، وابن حزم ٢/ ٢٢٠ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ١٧٩ ، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/ ١٣٤ .

(٥) أصول السرخسي ٢/ ١٢١ ، المحصول ٢/ ٢٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٦ .

(٦) مجمع الزوائد ١/ ١٨٤ .

ب ـ أن المراد ما كان رأياً مخالفاً للنصوص غير مستند عليها بدليل أنه قال : برهة بكتاب وبرهة بسنة رسول الله وبرهة بالرأي ، فدل على أن البرهة التي يعمل فيها بالرأي لا يعمل فيها بالكتاب ولا بالسنة . (١)

الدليل التاسع عشر : قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « الحلال ما أحل الله ، والحرام ما حرم الله ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » . (٢)

وجه الاستدلال : أن ما سكت الله عنه فهو معفي عنه والمستدل عليه بالقياس مما سكت الله عنه ، فلا يحل إثبات حكم بالقياس فيما عفا الله عنه .

واعترض عليه بوجهين : ـ

أ ـ أن الحديث ضعيف .

ب ـ أن الحديث وارد في الأطعمة دون غيرها بدلالة قوله في أول الحديث : « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء » .

جـ ـ أن ماثبت حكمه بالقياس ليس مسكوتاً عنه ، وإنما هو داخل فيما حكم الله عليه من طريق المعنى . (٣)

---

(١)الفقيه والمتفقه ١/ ٢٠٥ ، التبصرة ص ٤٣١ ، شرح اللمع ٢/ ٧٨١ ، المستصفى ٢/ ٢٥٨ ، التمهيد ٣/ ٤٠٢

(٢)رواه عن سلمان الفارسي : الترمذي ٤/ ١٩٢ برقم ١٧٢٦ كتاب اللباس : باب ما جاء في لبس الفراء وابن ماجه ٢/ ١١١٧ برقم ٣٣٦٧ كتاب الأطعمة : باب أكل الجبن والسمن ، والحاكم ٤/ ١١٥ والطبراني في الكبير ٦/ ٢٥٠و ٢٦١ ، ورجح الترمذي وقفه على سلمان ، وضعفه الذهبي في التلخيص ٤/ ١١٥ بسيف بن هارون راويه ، ورواه عن ابن عباس : أبو داود ١٠/ ١٩٥ برقم ٣٧٩٤ كتاب الأطعمة : باب ما لم يذكر تحريمه ، والحاكم ٤/ ١١٥ .

(٣) انظر الاستدلال بالحديث والاعتراضات عليه في أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص ١٤٣ .

الدليل العشرون : أن القصد بالقياس طلب حكم مالا نص فيه ومامن حادثة إلا وفيها نص فلم يكن للقياس معنىٰ .

ونوقش بما يأتي : ـ

أ ـ أن بعض النصوص قد تخفىٰ علىٰ بعض المجتهدين فيحتاج إلىٰ القياس .

ب ـ أجاب بعضهم بإيراد مسائل لا يرىٰ أن فيها نصًّا . (١)

جـ أنه ليس من شرط القياس عدم النص ، وإنما شرطه عدم مخالفة النص ، ويكون هذا من باب تعاضد الأدلة كما يثبت الحكم بالكتاب والسنة . (٢)

الدليل الحادي والعشرون : أن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ قد أوتي جوامع الكلم فكيف يعدل عن اللفظ الوجيز المفهم إلىٰ الطويل الموهِم ؟ ، فيعدل عن قوله : حرمت الربا في كل مطعوم إلىٰ عدّ الأشياء الستة مريداً بهم القياس عليها ليرتبك الخلق فىٰ ظلمات الجهل وأنواع الخلاف في إظهار علة الحكم ثم بيان ما يصح قياسه عليها .

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجوه :

أ ـ أن هذا اعتراض علىٰ صاحب الشرع وهو لايصح .

ب ـ أن القياس إنما يحتاج إليه عند فقد المجتهد للنص ليكون بذلك أقرب لأحكام الشرع ، إذ القياس الصحيح موافق للنصوص .

---

(١) العدة ٤/ ١٣١٩ ، أحكام الفصول ٢/ ٥٣٩ ، الفقيه والمتفقه ١/ ٢٠٥ ، التبصرة ص ٤٣٤ .

(٢) العدة ٤/ ١٣٢٠ ، إحكام الفصول ٢/ ٥٤٠ ، الفقيه والمتفقه ١/ ٢٠٥ ، شرح اللمع ٢/ ٧٨٦ ، المستصفىٰ ٢/ ٢٥٩ ، التمهيد ٣/ ٤٠٨ .

جـ ـأنه لو ذكر الأشياء الستة وذكر معها أن ما عداها لا ربا فيه وأن القياس حرام فيه لكان ذلك أوضح وأصرح بل هو أدفع للاختلاف وقد كان قادراً ببلاغته على قطع الاحتمال للألفاظ العامة والظواهر ، ولما كان الأمر على غير هذا علمنا أن ذلك غير مراد .

د ـأن للشرع في ذلك مقصوداً جليلاً ألا وهو تعبد العلماء بالاجتهاد في استنباط أسرار الشرع وعلل الأحكام وإلحاق النظير بنظيره في الحكم ، فذكر بعضاً وسكت عن بعض مع التنبيه عليه تنبيهاً يحرك الدواعي للاجتهاد . (١)

الدليل الثاني والعشرون : أن القياس فعل القائس ولا يصح تعليق الشرع بآراء العباد .

وأجاب بعضهم بالمنع وأن القائس مظهر للقياس لا موجد له لأن مبنى القياس على التشابه وهو حاصل وإن لم يوجد قائس .

وأجاب آخرون بأنه لا مانع من ذلك كما يظهر ذلك في الاجتهاد في الظواهر وترتيب بعضها على بعض والاجتهاد في طلب القبلة . (٢)

الدليل الثالث والعشرون : أن براءة الذمة معلومة قطعاً ، فلا يصح رفعها بالقياس لأنه مظنون، والمظنون لا يرفع المقطوع .

وعورض بما يأتي :

أ ـأنه لامانع من رفع المقطوع بالمظنون كرفع المقطوع بالظواهر والعموم وخبر الواحد وتحقيق المناط .

---

(١)انظر الدليل ومناقشاته في : المستصفى ٢/ ٢٦٦ ، روضة الناظر ص ٢٩٠ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٨٢ .

(٢)انظر الدليل وأجوبته في : شرح اللمع ٢/ ٧٦٥ ، التمهيد ٣/ ٣٧٢ .

ب ـ أن أدلة حجية القياس قطعية فنحن إنما نرفع المقطوع بما هو مقطوع به . (١)

جـ ـ أن براءة الذمة مع القياس مظنونة أو متوهمة فلامانع من رفعها بالقياس . (٢)

الدليل الرابع والعشرون : أن الشرع يفرق بين المتماثلين ويسوي بين المختلفين فحرم النظر إلى المرأة الشوهاء وأباح النظر إلى الأمة الحسناء ، وأوجب الصدقة في السوائم دون العوامل وأوجب الغسل بخروج المني وهو طاهر ولم يوجبه بخروج المذي وهو نجس ، ونحو ذلك . (٣)

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي :

أ ـ أن هذا استدلال بالقياس على نفي القياس حيث قاس مسائل الشرع على هذه المسائل فلا يصح .

ب ـ أن القياس ليس لتشابه الصور والأعيان والأسماء وإنما هو معتبر من جهة المعاني بدليل أن رجم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لماعز (٤) لايبيح رجم كل من اسمه ماعز وإنما هذا الحكم خاص بمن زنى وهو محصن . (٥)

---

(١)انظر الدليل ومعارضاته في : روضة الناظر ص ٢٨٩ .

(٢)شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٧٣ .

(٣)شرح العمد ١/ ٢٨٢ و ٣٠٨، المعتمد ٢/ ٢٣٠ ، الفقيه والمتفقه ١/ ١٥٢ ، التبصرة ص٤٢٣ ، شرح اللمع ٢/ ٧٦٧ ، الوصول ٢/ ٢٣٣ ، المحصول ٢/ ٢٩٣ ، إعلام الموقعين ٢/ ٥٢ .

(٤)ماعز بن مالك الأسلمي : رُجم في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدًّا ، فاستغفر له وصلى عليه ، صحابي كتب له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتاباً بإسلام قومه .
انظر : (الاستيعاب ٣/ ٤١٨ ، الإصابة ٣/ ٣١٧) .

(٥)الفصول ص ١٠٢ ، التبصرة ص ٤٢٣ ، المستصفى ٢/ ٢٦٤ ، التمهيد ٣/ ٤٠٤ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٧٣ ، إعلام الموقعين ٢/ ٥٦ .

جـ ـأن غالب أحكام الشرع معللة والخصم إنما بيّن خلاف ذلك في صور نادرة قليلة جداً، وورود الصور النادرة على خلاف الغالب لا يقدح في حصول الظن . (١)

ولم يرتض ابن قيم الجوزية هذا الجواب وقال : إن جميع أحكام الشرع موافقة للقياس لا تخالفه مطلقاً ولا وجود للنادر فيها أبداً وذهب يدلل على ذلك . (٢)

الدليل الخامس والعشرون : لو كان القياس دليلاً شرعيًّا لجاز نسخ النصوص به . (٣)

ويمكن أن يجاب بأن القياس يحتاج إلى أصل منصوص عليه فهو لا يصح إلا مستنداً على نص ، مما يدل على أنه أضعف من النص فإذا تقابل قياس ونص سقط القياس لأنه أضعف من النص كما لو تعارض خبر آحاد مع القرآن .

ثم لا مانع أن يجعل الشرع القياس دليلاً شرعيًّا ثم يمنع من صلاحيته لنسخ غيره من الأدلة .

الدليل السادس والعشرون : أنه لو قال رجل لآخر : اعتق عبدي فلاناً لأنه أسود لم يجز له عتق كل عبد أسود مما يدلنا على أن القياس غير معمول به في خطابنا ، والله تعالى يقول: ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ﴾ (٤)، فإذا كان كذلك لم يجز القياس على كلامه . (٥)

---

(١)المحصول ٢/ ٢٩٨ .

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٥٦ .

(٣)شرح العمد ١/ ٢٨٩ .

(٤) سورة إبراهيم آية رقم ٤ .

(٥)الفقيه والمتفقه ١/ ١٧٩ ، المستصفى ٢/ ٢٦٧ ، التمهيد ٣/ ٤٠٩ ، المحصول ٢/ ٢٩٢ .

ونوقش بما يأتي :

أ ـ أن القائل لم يأمر باعتبار أوامره والقياس عليها بخلاف الشرع . (١)

ب ـ أن القائل يجوز عليه وضع الكلام في غير موضعه فقد يكون إعتاقه لهذا العبد لعلة غير السواد فلم يجز القياس على كلامه ، والله تعالى لا يضع الكلام إلا في مواضعه فإذا علل أجرينا الحكم في كل ما توجد فيه العلة وإلا لبطلت فائدة التعليل ، وكان تعليله عبثاً والعبث ممتنع على الشارع . (٢)

ومن هنا فسكوت الشرع تقرير بخلاف سكوت غيره . (٣)

جـ ـ أنه قد ورد عن أهل اللغة ما يوجب القول بالقياس ، فإنه لو كان لرجل ابنان قد ضربا أمهما فضرب أحدهما دون الآخر فقيل له : لم ضربته ؟ فقال لأنه ضرب أمه فإنه يصح ويحسن أن يرد عليه فيقال : والآخر قد ضرب أمه ، وكذا لو قال : لا تعط الصبي إبرة لئلا يجرح نفسه ، فلا يصلح أن يعطيه سكينا لأن معناهما واحد فثبت أنهم يقولون بالقياس ويعملون به . (٤)

ولو قال قائل : لا تأكل الحشيشة لأنها مذهبة للعقل ولا تأكل العسل لأنه حار ولاتشرب الخمر فإنها تزيل العقل ولا تجالس فلانا فإنه يشرب الدخان لتعدى هذا الحكم إلى كل من وجد فيه تلك العلة . (٥)

لكن أخذ القياس في هذه الأمثلة هو من الناحية العقلية لا من جهة اللغة .

---

(١)إحكام الفصول ٢/ ٥٤٢ ، المحصول ٢/ ٢٩٨ .

(٢)التبصرة ص ٤٣٣ ، شرح اللمع ٢/ ٧٨٥ ، المستصفى ٢/ ٢٦٩ .

(٣)شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٨٥ .

(٤)العدة ٤/ ١٣٢٤ .

(٥)إعلام الموقعين ١/ ٢١٧ .

الدليل السابع والعشرون : أن القياس لايجوز في أصول الدين فكذلك في فروعه .

ونوقش بما يأتي :

أ ـ أن هذا استدلال بالقياس في الأصول لإبطال القياس فلا يصح . (١)

ب ـ أن الأصول فيها أدلة قاطعة فلم يحتج فيها إلى القياس بخلاف الفروع . (٢)

جـ ـ أن بعض أنواع القياس المفيدة للقطع واليقين يجوز استعمالها في الأصول . (٣)

الدليل الثامن والعشرون : أنه لو جاز التعبد بالقياس في الفروع المقيسة لجاز التعبد به في الأصول . (٤)

وعورض بأن القياس يحتاج إلى شروط ، وهذه الشروط لا توجد في الأصول . (٥)

وبأن القياس لابد أن يرجع إلى أصل ثابت بدليل شرعي غير القياس ولذا لم يصح القياس في الأصول بخلاف الفروع المقيسة . (٦) فإذا لم يكن هناك أصل آخر ثابت بدليل شرعي يصح القياس عليه فإنه لا يمكن التعبد بالقياس لأنه تعبد بما لا سبيل إلى معرفته . (٧)

---

(١)المستصفى ١/ ٢٤٩ .

(٢)التمهيد ٣/ ٣٧١ .

(٣)شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٨٧ .

(٤)شرح العمد ١/ ٢٨٦ .

(٥)العدة ٤/ ١٣٢٤ .

(٦)التبصرة ص ٤٢٠ .

(٧)شرح اللمع ٢/ ٧٦٢ .

الدليل التاسع والعشرون : أنه مامن شيئين إلا وبينهما شبه فعلىٰ هذا تقاس جميع الأشياء علىٰ أصل واحد فيكون حكم جميع الأشياء واحداً وهذا باطل يؤدي إلىٰ تناقض أحكام الشرع .

وأجيب بأن العبرة بالاتفاق في معنىٰ الحكم وليس للشبه مجرداً .(١)

وإذا تجاذبه أصلان ألحقناه بأشبههما في المعنىٰ فلا يؤدي إلىٰ التناقض.(٢)

الترجيح :-

مما سبق يتضح رجحان القول بحجية القياس في الفروع .

منشأ الخلاف :-

فرق أكثر العلماء بين حجية القياس في الأصول وحجيته في الفروع ، ويتضح ذلك بمراجعة الأقوال التي أوردتها في المسألتين ، ولعل الخلاف في هذه المسألة راجع إلىٰ أن القياس عند هم ظني فيصح أن تثبت به الفروع دون الأصول إذ هي لا تثبت إلا بدليل قطعي .(٣)

ولم يفرق طائفة من العلماء بين الأصول والفروع في هذه المسألة وهم علىٰ فرقتين : فرقة ترىٰ عدم صحة الاحتجاج بالقياس مطلقاً وفرقة ترىٰ أن القياس دليل صحيح في الأصول والفروع .

---

(١)التبصرة ص ٤٣٣ ، الوصول ٢/ ٢٤٢ .

(٢)شرح اللمع ٢/ ٧٦٦ و ٧٨٤ ، التمهيد ٣/ ٣٧٨ .

(٣)التمهيد ٣/ ٣٧١ .

ثمرات الخلاف في حجية القياس فى الفروع

القائلون بعدم حجية القياس في الفروع يترتب على قولهم هذا عدة مسائل أصولية منها :

١ ـ منع تخصيص العموم بالقياس (١) إذ كيف يخصص النص بما ليس حجة .

٢ ـ منع النسخ بالقياس (٢) فكيف تنسخ النصوص بغير دليل معتبر .

٣ ـ عدم صحة استناد الإجماع إلى القياس (٣) إذ لاعبرة عندهم بالقياس .

٤ ـ عدم اعتبار الاستحسان (٤) لأن الاستحسان هو العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل خاص ، والنظائر لا عبرة بها في الشرع فلا حاجة لتقرير كون الاستحسان دليلاً شرعيًا .

أما القائلون بحجية القياس فلا يلزمهم القول بما سبق ولا بنقيضه .

---

(١) الإحكام لابن حزم ١/ ٣٨٩ و ٤٠١ .

(٢) الإحكام لابن حزم ١/ ٥١٧ .

(٣) الإحكام لابن حزم ١/ ٥٣١ و ٥٣٤ .

(٤) الإحكام لابن حزم ٢/ ١٩٥ .

تطبيقات على القياس في الفروع

هناك مسائل فقهية كثيرة انبنت على الخلاف في حجية القياس في الفروع منها ما يأتي :

١ ـ الوضوء من آنية مغصوبة : ـ

ذهب الجماهير إلى صحة الوضوء من آنية مغصوبة قياساً على الوضوء من غير المغصوب لأن المتوضئ لا يباشر الآنية . (١)

وقال الظاهرية : لا يصح الوضوء من الآنية المغصوبة . (٢)

٢ ـ انتقاض الوضوء بالجنون :ـ

قال الجمهور : من جُن انتقض وضوؤه قياساً على انتقاض الوضوء بالنوم بجامع زوال العقل في كل منهما . (٣)

وقال الظاهرية : لا ينتقض وضوؤه والقياس باطل . (٤)

٣ ـ صب البول في الماء الراكد :ـ

قال الجمهور في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه . (٥)

---

(١) المجموع ١/ ٢٩٠ ، حاشية الروض المربع ١/ ١٠٤ .

(٢) المحلى ١/ ٢١٦ .

(٣) المجموع ٢/ ٢٢ ، المغني ١/ ٢٣٤ .

(٤) المحلى ١/ ٢٢٢ .

(٥) أخرجه البخاري ١/ ٦٩ برقم ٢٣٩ كتاب الوضوء : باب البول في الماء الدائم . ومسلم برقم ٢٨٢ كتاب الطهارة : باب النهي عن البول في الماء الراكد .

قالوا : دل هذا الحديث على تحريم البول في الماء الدائم ولا فرق في ذلك بين أن يقع البول في الماء مباشرة أو يقع في إناء ثم يصب فيه . (١)

وقال الظاهرية : البائل في الماء الراكد حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره إن لم يغير البول شيئاً من أوصافه، فلو بال خارج الماء ثم جرى البول فيه فهو طاهر يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره إلا أن يتغير الماء . (٢)

٤ - الماء الذي فيه عذرة لم تغيره (التغوط في الماء الراكد) : -

قاس الجمهور على مسألة البول في الماء الدائم التغوط فيه. (٣)

وخالف الظاهرية ففرقوا بين البائل في الماء الراكد وبين المتغوط فيه . (٤)

حتى قيل : إن هذا أقبح ما نقل عنهم في الجمود على الظاهر . (٥)

٥ - انغماس من وجب عليها غسل الحيض في الماء الراكد : -

ذهب الجمهور إلى أن الحائض إذا انغمست في الماء الراكد أنه لا يرتفع حدثها قياساً على الجنب . (٦)

وقال الظاهرية : بل يرتفع لأن النص إنما ورد في الجنب . (٧)

---

(١)فتح الباري ١/ ٣٤٨ ، عمدة القاري ٣/ ١٦٩ ، نيل الأوطار ١/ ٤٠ ، سبل السلام ١/ ٣٥ .
(٢)المحلى ١/ ١٣٦ .
(٣) عمدة القاري ٣/ ١٦٩ ، شرح صحيح مسلم ٣/ ١٨٨ ، كشاف القناع ١/ ٤٢ ، نيل الأوطار ١/ ٤٠ ، سبل السلام ١/ ٣٤ .
(٤)المحلى ١/ ١٨١ .
(٥)شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٨٨ ، عمدة القاري ٣/ ١٦٩ .
(٦)المغني ١/ ٣٥ .
(٧)المحلى ٢/ ٤٠ .

٦ ـ اجتماع موجبين للغسل : ـ

إذا اجتمع موجبان للغسل كالحيض والجنابة اجزأه غسل واحد عند الجمهور إذا نواهما قياساً على مالو اجتمع ناقضان للوضوء . (١)

وقال الظاهرية : لا يجزئه إلا غسلان . (٢)

٧ ـ ما تجب فيه الزكاة من الزروع : ـ

قال بعض الظاهرية : لا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا في القمح والشعير والتمر فقط ، وقال آخرون منهم : بل تجب في جميع الزروع والثمار لعموم النصوص . (٣)

وقال الجمهور : ننظر إلى ماورد والمعنى الذي لأجله وجبت فيه الزكاة فنلحق به مايماثله ، فقيل : العلة أن تكون ثمرته باقية ، (٤) وقيل : الاقتيات والادخار والكيل . (٥) وقيل : العلة الكيل والبقاء واليبس مما ينبته الآدميون . (٦)

٨ ـ الذبح بآلة من الذهب : ـ

ذهب الظاهرية إلى أن تذكية الرجل بآلة من ذهب لا تحل ، ويحرم أكل ما ذكّى كذلك على الرجال والنساء ، وإذا كانت التذكية من امرأة فهي حلال يجوز أكلها (٧) .

---

(١) المغني ١/ ٢٩٢ .
(٢) المحلى ٢/ ٤٢ .
(٣) المحلى ٥/ ٢٠٩ و ٢١٢ .
(٤) الهداية ١/ ١٠٩ .
(٥) المقدمات الممهدات ١/ ٢٧٧ ، المجموع ٥/ ٤١٣ .
(٦) المغني ٤/ ١٥٥ .
(٧) المحلى ٧/ ٤٥٣ .

وقال الجمهور: يحل ما ذبحه الرجل بآلة من ذهب كالمرأة لأن المراد إنهار الدم وفري الأوداج فمتى حصل ذلك حلت الذبيحة كما لو ذبح بسكين من حديد. (١)

٩ ـ الرهن في الحضر :ـ

قال الجمهور يصح الرهن في الحضر لأن الرهن وثيقة كالضمان تصح في الحضر والسفر. (٢)

وقال الظاهرية: لايصح الرهن إلا في السفر خاصة. (٣)

١٠ ـ حق المرتهن بعد موت الراهن :ـ

قال الظاهرية: إذا مات الراهن بطل الرهن وكان المرتهن أسوة الغرماء. (٤)

وقال الجمهور: لايبطل الرهن عند موت الراهن وهو مقدم على أصحاب الحقوق التي لا تتعلق بشيء من التركة لأن حق المرتهن في حياة الراهن من أجل تعلق حقه بعين المال وهذا المعنى لا يختلف بالحياة والموت. (٥)

---

(١) الهداية ٤/ ٦٥، المقدمات الممهدات ١/ ٤٣٠، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٣، كشاف القناع ٦/ ٢٠٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٣٥، المقدمات الممهدات ٢/ ٣٦٢، رحمة الأمة ص ١٨٩، الإشراف ٢/ ٢، المغني ٦/ ٤٤٤.

(٣) المحلى ٨/ ٨٧.

(٤) المحلى ٨/ ١٠٠.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٢٤، روضة الطالبين ٥/ ٨٥، المغني ٦/ ٥٣٢.

١١ ـ الكفـالـة :ـ

ذهب الجماهير إلى صحة الكفالة « كفالة البدن » قياساً على صحة الضمان . (١) وذهب الظاهرية إلى عدم صحتها . (٢)

١٢ ـ الجعـــل :ـ

قال الظاهرية لا يجوز الحكم بالجعل في الآبق ، لأنه عقد مجهول المدة إلا أن يستأجره مدة معروفة يأتي به من مكان معروف . (٣)

وقال الجمهور : الجعالة على رد الآبق عقد جائز ومن جاء بالآبق استحق الجعل ، وأما عدم تقدير المدة فذلك لأنه عقد جائز غير لازم فجاز ذلك فيه كالشركة والوكالة لايجب تقدير مدتها . (٤)

١٣ ـ بيع الجمل الشارد :ـ

قال الجمهور : لايجوز بيع الجمل الشارد لأنه غير مقدور على تسليمه أشبه بيع السمك في الماء . (٥)

وقال الظاهرية : يجوز بيع الجمل الشارد ولا يستدل بالقياس . (٦)

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٤٠٩ ، المغني ٧/ ٩٧ ، وانظر : المقدمات الممهدات ٢/ ٣٩٩ ، الهداية ٣/ ٨٧ ، روضة الطالبين ٤/ ٢٥٣ .

(٢) المحلى ٨/ ١١٩ .

(٣) المحلى ٨/ ٢٠٤ .

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٢٨١ ، المغني ٨/ ٣٢٣ ، روضة الطالبين ٥/ ٢٦٨ ، الإقناع لابن المنذر ٢/ ٤١٣ ، الإفصاح ٢/ ٦٨ .

(٥) المغني ٦/ ٢٨٩ ، ٢٩٢ .

(٦) المحلى ٨/ ٣٨٨ ، ٣٩٤ .

١٤ ـ الأصناف الربوية :ـ

قال الظاهرية : الربا إنما يكون في ستة أشياء : التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة ولا يقاس عليها غيرها لأن القياس ليس حجة شرعية .(١)

وقال الجمهور : هذه الأصناف يجري فيها الربا لوجود علة الربا فيها، فكلما وجدت هذه العلة أثبتنا حكم الربا والقياس دليل شرعي . (٢)

١٥ ـ كتابة الطلاق :ـ

قال الجمهور : إذا كتب الغائب طلاق امرأته بحروف بينة ناوياً له وقع الطلاق ، لأن الكتابة بالطلاق حروف مفيدة له فأشبهت اللفظ ؛ لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر ، وقياساً على كتاب القاضي .(٣)

وقال الظاهرية : من كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئاً ، لأن الكتابة بالطلاق ليس طلاقاً حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص . (٤)

١٦ ـ تعليق الطلاق بزمن :ـ

يجوز عند الجمهور تعليق الطلاق بزمن ويقع قياساً على العتق . (٥)

---

(١)المحلى ٨/ ٤٦٧ ـ ٤٨٩ .

(٢)الهداية ٢/ ٦١ ، القوانين الفقهية ص ١٦٨ ، روضة الطالبين ٣/ ٣٧٧ ، المغني ٦/ ٥٤ .

(٣)تحفة الفقهاء ٢/ ٢٧٧ ، المغني ١٠/ ٥٠٣ ، وانظر: القوانين الفقهية ١٥٣ ، روضة الطالبين ٨/ ٤٠ .

(٤)المحلى ١٠/ ١٩٦ .

(٥)روضة الطالبين ٨/ ١١٤ ، المغني ١٠/ ٤١٠ ، وانظر: الهداية ١/ ٢٣٤ ، القوانين الفقهية ١٥٤ .

وقال الظاهرية : لا يقع الطلاق لا حين اللفظ ولا إذا جاء الزمن الذي علق عليه الطلاق لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك .(١)

١٧ ـ تفويض الطلاق :

قال الجمهور : للزوج أن يفوض امرأته طلاق نفسها، فإذا طلقت نفسها وقع الطلاق ، لأن الطلاق ملكه ؛ قياساً على صحة هبة الإنسان ما يملكه.(٢)

وقال الظاهرية : من جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم تطلق سواء طلقت نفسها أو لم تطلق ، لأن الله إنما جعل الطلاق للرجال دون النساء .(٣)

---

(١)المحلى ١٠/ ٢١٣ .

(٢)بدائع الصنائع ٧/ ١١٣ ، القوانين الفقهية ص ١٥٥ ، المغني ١٠/ ٣٨١ ، روضة الطالبين ٨/ ٤٦ .

(٣)المحلى ١٠/ ٢١٦ .

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الاجتهاد والتقليد

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم الاجتهاد في الأصول والفروع .

المبحث الثاني : تعدد الحق واتحاده في الأصول والفروع.

المبحث الثالث : حكم المخطىء في الأصول والفروع .

المبحث الرابع : التقليد في الأصول والفروع .

المبحث الأول

حكـم الاجتهاد في الأصـول والفـروع

ويحتـوي علىٰ تمهيـد ومطلبين :

التمهيـد : في تعريف الاجتهـاد .

المطلب الأول : الاجتهاد في الأصـول .

المطلب الثاني : حكـم الاجتهـاد في الفـروع .

تمهيـــد في :

تعريف الاجتهـــــاد :

الاجتهاد لغة : بذل الجهد ، يقال : جهد الرجل في الشيء ؛ بمعنى : جد فيه وبالغ . (١)

والجَهد بالفتح : المشقة أو المبالغة والغاية ، والجُهد بالضم الوسع والطاقة . (٢)

وأرجع ابن فارس أصل هذه الكلمة إلى المشقة . (٣)

غير أن المشقة لاتستوعب جميع مفردات هذه اللفظة بل إن هناك ما يخرج عنها ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **والذين لايجدون إلا جهدهم...** ﴾ . (٤)

أما تعريف الاجتهاد في الاصطلاح فقد اختلفت ألفاظ العلماء فيه ومن أهم ما قيل في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً ما يأتي :

١ ـ قال الرازي : « استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه لوم مع استفراغ الوسع فيه» . (٥)

---

(١)النهاية (جهد) ١/ ٣٢١ .

(٢)النهاية (جهد) ١/ ٣٢١ ، لسان العرب (جهد) ٣/ ١٣٥ .

(٣)معجم مقاييس اللغة (جهد) ١/ ٤٨٧ .

(٤)سورة التوبة آية رقم ٧٩ .

(٥)المحصول ٢/ ٤٨٩ ، وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩ .

وقوله : « فيما لا يلحقه لوم » بناء على مذهبه من أن هناك مسائل يلحقه اللوم بالاجتهاد فيها وهي الأصول .

واعترض الأسنوي على هذا التعريف باعتراضين : ـ

أ ـ بأنه مشتمل على التكرار ؛ وذلك في قوله : « استفراغ الوسع » .

ب ـ أنه يدخل فيه ما ليس باجتهاد في عرف الفقهاء كالاجتهاد في العلوم اللغوية والعقلية والحسية . (١)

ويمكن أن يعترض عليه باعتراضات أخرى منها ما يأتي : ـ

أ ـ أن النظر إما أن يراد به ما هو معروف لغة وهو الرؤية فيكون تعريفاً بالمغاير .

وإما أن يراد به معناه الاصطلاحي وهو أخفى من الاجتهاد فيكون تعريفاً بالأخفى .

ب ـ أن قوله : (فيما لا يلحقه لوم مع استفراغ الوسع فيه) تعريف للاجتهاد بحكمه ، وتعريف الشيء بحكمه لايصح ، إذ أن حكم الشيء لايعرف إلا بعد معرفة حقيقته

٢ ـ قال ابن قدامة : « هو بذل الجهد في العلم بأحكام الشرع » . (٢)

وفي نظري أن هذا التعريف لا يصح إذ يرد عليه مآخذ منها :

أ ـ أن الاجتهاد غالباً ما يؤدي إلى الظن ، بل قيل : إنه لا ينتج إلا الظن ومن ثم لايصح قوله (العلم) في تعريف الاجتهاد .

---

(١) نهاية السول ٣/ ٢٦٢ .

(٢) روضة الناظر ص ٣٥٢ .

ب ـ أن هذا التعريف لايصح إلا على مذهب من لا يرىٰ تجزء الاجتهاد، إذ أن قوله (العلم بأحكام الشرع) يتبادر إلىٰ الذهن منها العموم لأن الألف واللام في الشرع للجنس وهي مفيدة للعموم .

٣ ـ قال الطوفي : « الاجتهاد : بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي» .(١)

ويؤخذ عليه التعبير بالجهد في تعريف الاجتهاد .

ثم إن الألف واللام في (الحكم) للجنس ومن ثم كان هذا التعريف علىٰ مذهب من لايرىٰ تجزء الاجتهاد .

والأولىٰ أن يقال في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً : « بذل الوسع المعتبر لمعرفة حكم شرعي بطريق الاستنباط » .

فقولي : « بذل الوسع » جنس في التعريف بحيث لايكون هناك تقصير ظاهر ، فإنه حينئذ وإن كان اجتهاداً لغةً إلا إنه ليس اجتهاداً بحسب الاصطلاح الشرعي .

وكلمة « المعتبر » لإخراج بذل الوسع غير المعتبر شرعاً ، مثل بذل المقلد والعامي وسعه في تعرف الأحكام من الأدلة .

وأما عبارة « لمعرفة » فهي لإخراج بذل الوسع في الأعمال البدنية أو أحوال النفس ونحوها

والتقييد بـ « الحكم الشرعي » لإخراج بذل الوسع لمعرفة الأحكام العقلية والحسية واللغوية .

---

(١)شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٥ .

كما أن التقييد بأن يكون « من طريق الاستنباط » يخرج بذل المقلد وسعه لمعرفة حكم شرعي بواسطة سؤال العلماء ، أو أخذ اجتهادات العلماء من كتبهم .

المطلب الأول
الاجتهاد في الأصول

تباينت أقوال العلماء في الاجتهاد في الأصول على ثلاثة اتجاهات : ـ

الاتجاه الأول : المنع وهذا هو المفهوم من كلام جماعة من العلماء حيث يشترطون للاجتهاد ألاَّ يكون في الأصول(١) .

ونسب المنع إلى الظاهرية . (٢)

قال الغزالي : « المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي » . (٣)

وقال الرازي : « المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع ». (٤)

وجاء في المسودة : « ولا اجتهاد في القطعي » . (٥)

وقال الزركشي : « المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العمل ليس فيه دليل قطعي » . (٦)

---

(١) المستصفى ٢/ ٣٥٤ ، المحصول ٢/ ٤٩٩ ، التحصيل ٢/ ٢٨٨ ، المسودة ص ٤٥٨ ، البحر المحيط ٦/ ٢٢٧ ، تيسير التحرير ٤/ ١٨٠ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٣ .

(٢) فتح الباري ١٣/ ٣٤٩ ، المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ص ٦٧ ، وانظر : الفصل ٤/ ٦٨ .

(٣) المستصفى ٢/ ٣٥٤ .

(٤) المحصول ٢/ ٤٩٩ .

(٥) المسودة ص ٤٥٨ .

(٦) البحر المحيط ٦/ ٢٢٧ .

وقد صرح الرازي بذلك فقال بعد أن عرف الاجتهاد : « وهذا سبيل مسائل الفروع ولذلك تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد والناظر فيها مجتهد وليس هذا حال الأصول »(١)

ويستدل لهذا المذهب بعدة أدلة :

الدليل الأول : أن الله تعالى ذم التفرق في الدين فقال سبحانه : ﴿ **إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء** ﴾ (٢) وقال : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات** ﴾ . (٣)

وجه الاستدلال : أن الله ذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات ولو جاز لكل إنسان

الاجتهاد في الأصول لحصل الاختلاف المذموم . (٤) .

الدليل الثاني : أن السلف ـ رضوان الله عليهم ـ أمرونا بالاتباع دون الابتداع . (٥)

الدليل الثالث : أنه لو جاز الاجتهاد في الأصول من أهل المذاهب المختلفة لكان جائزاً من أهل الأديان الخارجة عن دين الإسلام . (٦)

الدليل الرابع : أن الأصول فيها أدلة قاطعة تعيّن الحق فيها من الخطأ فيجب الأخذ بما ثبت . (٧)

---

(١) المحصول ٢/ ٤٨٩ .

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٥٩ .

(٣) سورة آل عمران آية رقم ١٠٥ .

(٤) الرسالة ص ٥٦١ .

(٥) الفصول ٣/ ٣٧٦ ، فتح الباري ١٣/ ٣٥٠ .

(٦) شرح العمد ٢/ ٢٤٦ .

(٧) شرح اللمع ٢/ ١٠٤٥ ، المستصفى ٢/ ٣٥٤ ، البحر المحيط ٦/ ٢٢٧ .

الدليل الخامس : أن الاجتهاد في الأصول مظنة الوقوع في الشبهات والضلال واضطراب الآراء فهو طريق غير آمن فلم يجز سلوكه . (١)

الدليل السادس : لو كان الاجتهاد والنظر واجباً في الأصول ، فلا يخلو الحال من أحد أمرين :

الأول : أن يكون وجوبه على العارف ، وهذا باطل لأنه من باب تحصيل الحاصل ، وهذا عبث ينزه عنه الشارع .

الثاني : أن يجب الاجتهاد على غير العارف وهذا باطل ، لأنه حينئذ لابد من تقدم الجهل على النظر فلو وجب النظر والاستدلال والاجتهاد لكان الجهل واجباً لتوقف الاجتهاد الواجب عليه ، ومالايتم الواجب إلا به فهو واجب . (٢)

ويمكن أن يجاب بأن العارف قد سبقت معرفته بالاستدلال ، أما غير العارف وهو الجاهل فإنما أوجبنا عليه الاجتهاد لإبعاد الجهل يوضح هذا أن الله تعالى قد أخرج الناس من بطون أمهاتهم لايعلمون شيئاً قال سبحانه : ﴿ **والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئاً** ﴾(٣) ثم قال في الآية نفسها ﴿ **وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة** ﴾(٤) وهذه هي الأدوات التي يمكن بواسطتها إدراك الأدلة ومدلولاتها ، ثم ذكر بعض نعمه ليستدلوا بها ثم قال : ﴿ **كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون** ﴾(٥) إلى قوله : ﴿**يعرفون**

---

(١)المستصفى ٢/ ٣٣٨ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٨ ، فتح الباري ١٣/ ٣٥٠ .

(٢)الإحكام للآمدي ٤/ ٢٣١ ، فتح الباري ١٣/ ٣٤٩ ، المسائل المشتركة ص ٧٣ .

(٣)سورة النحل آية رقم ٧٨ .

(٤)سورة النحل آية رقم ٨١ .

(٥)سورة النحل آية رقم ٨٣ .

نعمة الله ثم ينكرونها ...﴾ .

القول الثاني : الوجوب ، وإلى ذلك ذهب جماعة من المعتزلة وأكثر الأشاعرة .(١)

واستدلوا على هذا بعدة أدلة :

الدليل الأول : عموم الأدلة الآمرة بالاعتبار ومنها قوله تعالى : ﴿**فاعتبروا يا أولي الأبصار**﴾(٢) والاعتبار هو الاستدلال . (٣)

وأجيب بأن الاعتبار أعم من الاستدلال . (٤)

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها**﴾ (٥) وقوله : ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**) .(٦)

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر بالاستدلال والاجتهاد لتحصيل العلم بحجية القرآن وهذه من المسائل الأصولية .(٧)

وأجيب بأن هذه الآيات خطاب مع المتكبرين الجاحدين فأمروا بالاستدلال والنظر ليعرفوا الحق وليس فيها إيجاب الاستدلال على جميع

---

(١)الفصول ٣/ ٣٦٩ ، البرهان ١/ ٩٦ ، الإرشاد ص ٢٩ ، البحر المحيط ١/ ٤٨ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٠٨ ، فتح الباري ١٣/ ٣٤٩ .

(٢)سورة الحشر آية رقم ٢ .

(٣)الفصول ٣/ ٣٧٦ .

(٤)المحصول ٢/ ٢٤٧ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٨٨ .

(٥)سورة محمد آية رقم ٢٤ .

(٦)سورة النساء آية رقم ٨٢ .

(٧)انظر الاستدلال بهذه الآيات في : الفصول ٣/ ٣٧٦ .

الخلق . (١)

الدليل الثالث : أن الله ـ عز وجل ـ قال : ﴿ أو لم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق ... ﴾ (٢) وقال : ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾(٣) وقال : ﴿ ويتفكرون في خلق السموات والأرض ...) . (٤)

وجه الاستدلال : أن الله أمر بالاستدلال على الباري سبحانه ووجوب إفراده بالعبادة وهذه من أهم المسائل الأصولية . (٥)

وأجيب بأن هذه الآيات خطاب مع الجاحدين فأمروا بالاستدلال ليعرفوا الحق ، فالآيات لاتوجب الاستدلال على جميع الخلق . (٦)

الدليل الرابع : قول الله تعالى : ﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ . (٧)

وجه الاستدلال : أن الله أمر نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمجادلتهم وتوضيح الحق لهم بأدلته (٨) والمراد بذلك المسائل الأصولية لأن الآية في مجادلة الكفار .

وأجيب بالفرق بين الاجتهاد والنظر وبين الجدال ، فالنظر تقليب الفكر ويكون بالقلب ، أما الجدال فهو الاحتجاج باللسان نصرة للقول . (٩)

---

(١)المسائل المشتركة ص ٧٠ .
(٢)سورة الروم آية رقم ٨ .
(٣)سورة الذاريات آية رقم ٢١ .
(٤)سورة آل عمران آية رقم ١٩١ .
(٥)انظر الاستدلال بالآيات في : الفصول ٣/ ٣٧٧ .
(٦)المسائل المشتركة ص ٧٠ .
(٧)سورة النحل آية رقم ١٢٥ .
(٨)انظر : الفصول ٣/ ٣٧٨ .
(٩)البحر المحيط ١/ ٤٢ .

الدليل الخامس : أن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ دعا الخلق إلىٰ الاستدلال والنظر من أول مابعثه الله تبارك وتعالىٰ إلىٰ أن قبض وقد نقلت الأمة ذلك خلفاً عن سلف نقلاً متواتراً متصلاً كما نقلوا دعاءه إياهم إلىٰ التوحيد وإلىٰ تصديق النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ . (١)

وأجيب بأنه لم ينقل عن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ الإنكار علىٰ العوام لتركهم الاستدلال والنظر فإن الأعرابي الجلف العامي كان يحضر إليه ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ ويتكلم بكلمتي الشهادة ولا يأمره بالاستدلال . (٢)

بل إن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ كان إذا بعث رسله للدعوة أمرهم أن يكون أول ما يدعون إليه التوحيد دون الاستدلال والنظر . (٣)

الدليل السادس : أن الله تعالىٰ نهىٰ عن التقليد وذم من احتج بالتقليد فقال سبحانه : ﴿ **وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون** ﴾(٤) ونحو ذلك من الآيات .

ووجه الاستدلال : أنه إذا كان التقليد منهيًّا عنه وجب الاستدلال والنظر . (٥)

---

(١)الفصول ٣/ ٣٧٨ .

(٢)المحصول ٢/ ٥٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ٤٣١ ، الإبهاج ٣/ ٢٧٠ ، البحر المحيط ٦/ ٢٧٧ .

(٣)صحيح البخاري ٩/ ١٤٠ برقم ٧٣٧٢ كتاب التوحيد : باب ما جاء في دعاء النبي صلىٰ الله عليه وسلم أمته إلىٰ توحيد الله تبارك وتعالىٰ .

(٤)سورة المائدة آية رقم ١٠٤ .

(٥)الفصول ٣/ ٣٧٩ .

وأجيب بأن المراد بذلك ذم من قلد في باطل ، بدليل أنه لو كان متبعاً لما أنزل الله تقليداً لغيره لما توجه إليه الذم . (١)

الدليل السابع : أن الأمة أجمعت على وجوب معرفة الباري سبحانه ، ولا يتم تحصيل العلم إلا بالنظر والاستدلال فكان واجباً ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . (٢)

وأجيب عن هذا بثلاثة أجوبة : ـ

الأول : بأن ثم طرقاً أخر لمعرفة المولى جل وعلا غير النظر ، ومن ذلك الفطرة وبديهة العقل واتباع الرسل . (٣)

الثاني : أنه لا يوجد إنسان قط إلا وهو يعرف ربه ، ومن كان كذلك لا يقال له انظر واستدل ، إلا من عرض له ما يفسد فطرته . (٤)

الثالث : أن عند عوام المسلمين من اليقين والعلم ما لم يحصل مثله عند أرباب النظر . (٥)

---

(١)المسودة ٤٦١ ، إعلام الموقعين ٢/ ١٦٩ .

(٢)الإرشاد ص ٣١ ، البحر المحيط ١/ ٤٨ .

(٣)الفتاوى ٢٠ / ٢٠٢ و٨/ ١٩٤ .

(٤)البحر المحيط ١/ ٤٨ .

(٥)الفتاوى ٤/ ٢٩ و٤٩ ، وقد أورد بعض العلماء لذلك نماذج عديدة منها :ـ

قول الفخر الرازي : ـ

نهاية إقدام العقول عقال ... وأكثر سعي العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

فكم قد رأينا من رجال ودولة ... فبادوا جميعاً مسرعين وزالوا

لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفي عليلاً ، ولاتروي غليلاً ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن . . . ثم قال : « من جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي » .

انظر : « سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥ ، طبقات الشافعية لابن السبكي٥/ ٤٠ ، البداية والنهاية

الدليل الثامن : أن الله عز وجل خلق الأشياء دالة عليه ، وأمر بالاستدلال بها فعلمنا أن الله حين خلقها أراد من العقلاء الاستدلال بها . (١)

لكن يمكن أن يجاب بأن هذا الدليل إنما يفيد وجوب الاستدلال على بعض الناس دون جميعهم فمن حصل له العلم بدون الاستدلال بها لم يحتج إلى ذلك .

= ٥٦/١٣ ، شرح الطحاوية ص ١٩٢) .

وقال الشهر ستاني : ـ

لعمري لقد طفت المعاهد كلها وسيرت طرفي بين تلك المعالم

فلم أر إلا واضعاً كف حائر على ذقن أو قارعاً سن نادم

انظر : (شرح الطحاوية ص ١٩٣) .

وقال ابن أبي الحديد : ـ

فيك يا أغلوطة الفكر حار أمري وانقضى عمري

سافرت فيك العقول فما ربحت إلا أذى السفر

فلحى الله الألى زعموا أنك المعروف بالنظر

كذبوا ، إن الذي ذكروا خارج عن قوة البشر

انظر : (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٥١/١٣ ، شرح الطحاوية ص ١٩٤) .

وقوله « يا أغلوطة الفكر » يريد به الله سبحانه وهذا يدل على مدى حيرتهم ، مع أن هذا الإطلاق غير جائز شرعاً .

وقال أبو المعالي الجويني : ـ « لقد خضت البحر الخضم ، وخليت أهل الاسلام وعلومهم ، ودخلت في الذي نهوني عنه . والآن إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني ، وها أنا ذا أموت على دين العجائز » .

انظر : (المنتظم ١٩/٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٧١/١٨ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٥٨٥/٥ ، شرح الطحاوية ص ١٩٣) .

وقال ابن واصل الحموي : ـ « أستلقي على قفاي وأضع الملحفة على نصف وجهي ، ثم أذكر المقالات وحجج هؤلاء وهؤلاء واعتراض هؤلاء وهؤلاء حتى يطلع الفجر ولم يترجح عندي شيء » .

انظر : (مجموع الفتاوى ٢٨/٤ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ١٩٤) .

(١) الفصول ٣٧٩/٣ .

القول الثالث : أن الاستدلال والاجتهاد لمعرفة الأصول جائز اختار ذلك ابن حزم(١)وابن تيمية (٢)والكمال ابن الهمام(٣) وغيرهم .(٤)

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة أصرحها ما يأتي : -

الدليل الأول : قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « مامن مولودإلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » .(٥)

وجه الدلالة : أن الغالب في الإنسان معرفة المولى فكيف يجب عليه الاجتهاد لمعرفة شيء يعرفه إلا أن بعض الناس قد يعرض له شبهات تفسد فطرته فهذا يجب عليه تصحيح فطرته ومن طرق تصحيحها الاستدلال .(٦)

الدليل الثاني : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ينكر على عوام أهل زمانه ترك الاستدلال فإن الأعرابي كان يحضر إليه وينطق بالشهادتين فيقبل منه ولا ينكر عليه .(٧)

الدليل الثالث : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلابحقها وحسابهم على الله » .

---

(١) الدرة ص ٣٩٠ .

(٢)المسودة ص ٤٩٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ٢٠٢ .

(٣) انظر رأيه في : التقرير والتحبير ٣/ ٢٩٢ .

(٤)فتح الباري ١٣ / ٣٤٩ - ٣٥١ ، المسائل المشتركة ص ٦٦ .

(٥)رواه البخاري ٢/ ١١٨ برقم ١٣٥٧ كتاب الجنائز : باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، ومسلم برقم ٢٦٥٨ كتاب القدر : باب معنى كل مولوديولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين .

(٦)مجموع الفتاوى ٧/ ٥٢٨ ، فتح الباري ١٣ / ٣٤٩ ، البحر المحيط ١/ ٤٨ .

(٧)الدرة ص ٣٩٠ ، المحصول ٢/ ٥٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣١ ، الإبهاج ٣/ ٢٧٠ ، البحر المحيط٦/ ٢٧٧ .

وجه الاستدلال : أن المطلوب من الخلق الشهادتان فبأي طريق حصلها العبد فقد أدىٰ الواجب سواء كان بالنظر والاستدلال أو اتباع الرسل أوالفطرة أو غيرها . (١)

الدليل الرابع : أن أهل الإسلام قاطبة يحملون أولادهم علىٰ الإسلام دون تكليفهم بنظر ولا باستدلال . (٢)

الدليل الخامس : أن تحصيل تلك العلوم ممكن بالنظر وممكن بطرق أخرىٰ من اضطرار وفطرة أو تقليد من يعلم أنه مصيب أو غير ذلك . (٣)

الدليل السادس : أن كثيراً من الناس يعجز عن إثبات المسائل الأصولية ، فتكليفهم بالاستدلال فيها تكليف بما لا يطاق ، وهذا مما لا يمكن أن يرد الشرع به . (٤)

الترجيح :

بالنظر فيما سبق من أقوال وأدلة يظهر لي أن الراجح هو جواز الاجتهاد في إثبات الأصول في الجملة ، وإن كان الخلق قد يتفاوتون في ذلك لتفاوت قدراتهم .

وسبب ترجيحي للقول بالجواز :

١ ـ أنه أوسط الأقوال ، والوسطية من صفات ديننا الحنيف وأمتنا الإسلامية .

---

(١)شرح الطحاوية ص ١٥ .

(٢)الدرة ص ٣٩١ .

(٣)مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٢٠٢ .

(٤)مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٢٠٢ .

٢ ـ أنه الذي يتمشى مع واقع الأمة الإسلامية في جميع عصورها .

٣ ـ أن تكليف جميع الناس بالنظر والاستدلال فيه مشقة عظيمة ، لم يعهد من الشارع أنه أتى بمثلها أو ما يقاربها .

٤ ـ أن المطلوب تحصيل العلم واليقين فبأي طريق حصل تم المطلوب .

المطلب الثاني
حكم الاجتهاد في الفروع

جماهير الأمة يذهبون إلى جواز الاجتهاد في الجملة (١)، ولهم على ذلك عدة أدلة ، أبرزها ما يأتي :

الدليل الأول : أن الله ـ عز وجل ـ قد أسند كثيراً من القضايا الشرعية إلى الاجتهاد، قال تعالى: ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾(٢) والمعروف إنما يوصل إليه بالاجتهاد.

وقال : ﴿ **ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف**﴾(٣) ولا سبيل إلى معرفة مقدار هذه المتعة إلا من طريق الاجتهاد .

وقال : ﴿**ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم**﴾(٤) وإصلاح مال اليتيم إنما يكون بالاجتهاد والتحري .

وقال تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء ...**﴾ إلى قوله : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ...**﴾ (٥) والخوف إنما يعرف بالاجتهاد.

---

(١)جماع العلم ص ٣٥ و ٩٦ ، الفصول ص٦٠ ، الإحكام لابن حزم ٢/ ٥٨٧ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٤٦ ، المحصول ٢/ ٤٨٩ ، التحصيل ٢/ ٢٨١ ، البحر المحيط ٦/ ١٩٨ .

وأكثر الأصوليين في مؤلفاتهم يفردون باباً مستقلاً للاجتهاد يبحثون فيه تعريفه وشروطه وأحكامه مما يدل على أن جوازه مستقر عندهم .

(٢)سورة البقرة آية رقم ٢٣٣ .

(٣)سورة البقرة آية رقم ٢٣٦ .

(٤)سورة البقرة آية رقم ٢٢٠ .

(٥)سورة النساء آية رقم ٣ .

وقال : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ (١) والابتلاء وإيناس الرشد إنما يكون بالاجتهاد.

وقال : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾(٢) والخوف من النشوز إنما يعرف بالاجتهاد وكذلك تقدير العقوبة ، ومثله قوله : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ﴾ (٣) وهذا الخوف لايكون إلا اجتهاداً ؛ فيُجتهد بعد ذلك في تحقيق الصلح ، وقال : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ...﴾ (٤) فيجتهد الحكمان في المثل .

وقال : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم﴾(٥)وسبيل هذا الاجتهاد.

وقال : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾(٦) والعدل الذي بينهما لايوصل إليه إلا من طريق الاجتهاد. (٧)

الدليل الثاني : أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ اجتهدوا في زمن النبوة في وقائع من الفروع كثيرة ومع ذلك لم ينكر عليهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اجتهادهم ومن ذلك :

---

(١)سورة النساء آية رقم ٦ .

(٢)سورة النساء آية رقم ٣٤ .

(٣)سورة النساء آية رقم ١٢٨ .

(٤)سورة المائدة آية رقم ٩٥ .

(٥)سورة البقرة آية رقم ١٩٤ .

(٦)سورة الفرقان آية رقم ٦٧ .

(٧)الفصول ص ٦٤ .

ـ أن المسلمين كانوا يتحينون وقت الصلاة لأنه لا ينادىٰ لها في أول الإسلام فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارىٰ وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن اليهود فقال عمر : أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فأمر رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ بالمناداة للصلاة . (١)

فاجتهد الصحابة في أمر الأذان أمام رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ فأقرهم ولم يعنفهم علىٰ اجتهادهم بل أخذ به .

ـ أن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ حكم سعد بن معاذ (٢) في بني قريظة ليحكم فيهم باجتهاده فحكم بقتل رجالهم وسبي ذريتهم فأقره النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ علىٰ اجتهاده . (٣)

ـ واستعارت عائشة ـ رضي الله عنها ـ من أسماء (٤) أختها قلادة فأضاعتها في غزوة من الغزوات فبعث رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ رجالاً فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بدون وضوء

---

(١)رواه البخاري ١/ ١٥٧ برقم ٦٠٤ كتاب الأذان : باب بدء الأذان ، ومسلم برقم ٣٧٧ ، كتاب الصلاة : باب بدء الأذان .

(٢) أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأوسي : توفي سنة خمس للهجرة : صحابي شهد بدراً والخندق .
انظر : (الجرح والتعديل ٤/ ٩٣ ، الثقات ٣/ ١٤٦ ، الإصابة ٢/ ٣٥ ، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٧٩) .

(٣)رواه البخاري ٥/ ١٤٣ برقم٤١٢١ كتاب المغازي : باب مرجع النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ من الأحزاب ومخرجه إلىٰ بني قريظة ، ومسلم برقم ١٧٦٩ كتاب الجهاد والسير : باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن علىٰ حكم حاكم عدل أهل للحكم .

(٤)أم عبدالله أسماء بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان التيمي القرشي : صحابية ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة وهي أم عبدالله بن الزبير ماتت بعدما قتل ابنها سنة ٧٣هـ .
انظر : (الثقات ٣/ ٢٣ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٨٧ ، الإصابة ٤/ ٢٢٤ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٩٨) .

اجتهاداً فذكروا ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يأمرهم بالإعادة ونزلت آية التيمم . (١)

ـ أجنب عمرو بن العاص (٢) ـ رضي الله عنه ـ في ليلة باردة فتيمم وتلا : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ (٣) فذكر للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يعنف . (٤)

ـ أن علي بن أبي طالب قدم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من اليمن، فقال : بم أهللت قال : بما أهل به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : فأهد ، وامكث حراماً كما أنت (٥). فاجتهد علي في الإحرام بشيء مجهول لتحري موافقة إهلال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم ينكر عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اجتهاده .

---

(١)رواه البخاري ١/ ٩٢ برقم ٣٣٦ كتاب التيمم : باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ، ومسلم برقم ٣٦٧ كتاب الحيض : باب التيمم .

(٢)أبو عبدالله عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي : توفي سنة ٤٣هـ : صحابي أسلم سنة ثمان وهاجر ، ولاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمان ، وولاه عمر فلسطين ، وولاه معاوية مصر، وتوفي بها .
انظر : (الجرح والتعديل ٦/ ٢٤٢ ، الثقات ٣/ ٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٤ ، الإصابة ٣/ ٢) .

(٣)سورة النساء آية رقم ٢٩ .

(٤)رواه البخاري تعليقا ١/ ٩٥ كتاب التيمم : باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ، وأبو داود برقم ٣٣٠ كتاب الطهارة : باب إذا خاف الجنب البرد أن يتيمم ؟ ورواه ابن حبان ٢/ ٣٠٤ برقم ١٣١٢ وصححه ، ورواه الحاكم ١/ ١٧٧ وصححه ووافقه الذهبي ، وقواه ابن حجر في فتح الباري ١/ ٤٥٤ .

(٥)رواه البخاري ٢/ ١٧٢ برقم ١٥٥٨ كتاب الحج : باب من أهل في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كإهلال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ، ومسلم برقم ١٢١٣ كتاب الحج : باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران .

ـ وقالت أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ : أفطرنا على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم غيم ثم طلعت الشمس .(١)

فأفطروا باجتهادهم على غالب ظنهم ولم ينكره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذهب إلى قوم ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم قال : نعم ، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفّق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأشار إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ذلك ، ثم أستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى ، فلما انصرف قال : ياأبا بكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك ، فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء .(٢)

---

(١)رواه البخاري ٣/ ٤٧ برقم ١٩٥٩ كتاب الصوم : باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ، وأحمد ٦/ ٣٤٦ .

(٢)رواه البخاري ١/ ١٧٤ برقم ٦٨٤ كتاب الصلاة : باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته ، ومسلم برقم ٤٢١ ، كتاب الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم .

فوقع في هذا الخبر عدة اجتهادات من الصحابة : ـ

منها تقديم الصحابة أبابكر للإمامة مجتهدين في جواز النيابة عن الإمام الراتب إذا تأخر . ومنها أن الناس صفقوا اجتهاداً منهم لما رأوا رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ .

ومنها أن أبا بكر لم يلتفت أولاً اجتهاداً منه ثم التفت لما كثر التصفيق اجتهاداً منه .

ومنها أن أبا بكر حمد الله حينما أشار إليه النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ أن أثبت مكانك وذلك بعد أن رأىٰ باجتهاده جواز حمد الله تعالىٰ حينئذ .

ورأىٰ جواز رفع يديه لغير عمل الصلاة اجتهاداً ثم اجتهد فتأخر مع أمر الرسول له بالثبات اجتهاداً منه أن الأمر للاستحباب لا للوجوب ، ورأىٰ التأخير أولىٰ إعظاماً لرسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ . (١)

فكل تلك الاجتهادات حصلت أمام النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ ومع ذلك لم ينكرها ، وإذا أنكر بعض ما أداهم إليه اجتهادهم إلا أنه لم ينكر اجتهادهم ولم يقل لايحق لكم الاجتهاد .

ـأن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ بعث بعثاً مع أبي عبيدة ر ضي الله عنه فأصابهم الجوع فوجدوا ميتة عنبر(٢) عند الساحل ، فقال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : لا ، بل نحن رسل رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا . . . فأقاموا شهراً وتزودوا من لحمه فلما قدموا المدينة سألوا رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ عن ذلك فقال :

---

(١)الفصول ٧٤ .

(٢)العنبر : سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها التراس . انظر النهاية (عنبر) ٣/ ٣٠٦ .

«هو رزق أخرجه الله لكم» وأكل ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ من لحمه .(١) فلم ينكر عليهم اجتهادهم .

ـوذلك في وقائع كثيرة يحصل بمجموعها تواترمفيد للعلم بأن الرسول كان لا ينكر علىٰ الصحابة اجتهادهم .(٢)

الدليل الثالث : قول الله تعالىٰ : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ... ﴾ (٣)

وجه الاستدلال : أن الشورىٰ تعنىٰ البحث عن الصواب فيما يعرض من أمور وفق أدلة الشرع وهذا هو الاجتهاد .(٤)

الدليل الرابع : قول النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد » . (٥)

وجه الدلالة إجازة النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ له الاجتهاد وجعل له فيه أجرا .(٦)

---

(١)رواه مسلم ١٩٣٥ كتاب الصيد والذبائح : باب إباحة ميتة البحر ، وأحمد ٣/ ٣١١وأصله في صحيح البخاري ٧/ ١١٦ برقم ٥٤٩٤ كتاب الذبائح والصيد والتسمية علىٰ الصيد : باب قول الله تعالىٰ : (أحل لكم صيد البحر) .

(٢)الفصول ص ٧٠ ـ ٧٧ .

وانظر في اجتهاد الصحابة في عصر النبوة : العدة ٥/ ١٥٩٢ ، التبصرة ٥١٩ ، البرهان ٢/ ١٣٥٥ ، البحر المحيط ٦/ ٢٢٢ فقد ذكروا حوادث من اجتهاداتهم في عصر النبوة مع عدم إنكار النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ عليهم في ذلك .

(٣)سورة الشورىٰ آية رقم ٣٨ .

(٤)الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية ص ٣٨ .

(٥)رواه البخاري ٩/ ١٣٢ برقم ٧٣٥٢ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ومسلم ١٧١٦ كتاب الأقضية : باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

(٦)العدة ٥/ ١٥٩٠ ، الاجتهاد والتقليد ٣٨ .

الدليل الخامس : حديث معاذ لما سأله رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ « بم تحكم؟ » فقال : بكتاب الله قال : « فإن لم تجد؟ » قال : فبسنة رسوله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ . قال : « فإن لم تجد؟ » قال اجتهد رأيي .

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ أجاز له الاجتهاد . (١)

الدليل السادس : أنا وجدنا الصحابة اختلفوا بعد النبي صلىٰ الله عليه وسلم في كثير من أحكام الفروع فسوغوا الاجتهاد فيها . (٢)

الدليل السابع : إجماع الصحابة علىٰ مشروعية الاجتهاد إذ قد عمل به بعضهم بل أكثرهم وأقر الآخرون اجتهادهم في وقائع كثيرة منها : ـ

١ ـ اجتهاد أبي بكر الصديق ـ رضي اللّه عنه ـ في قتال ما نعي الزكاة، فخالفه جمهور الصحابة ، فقال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فتبين الصحابة صحة اجتهاده فرجعوا إلىٰ رأيه .

٢ ـ لما سئل ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن رجل تزوج امرأة ولم يجعل لها صداقاً فمات قبل أن يدخل بها ، فقال : سأقول فيها بجهد رأيي . (٣)

٣ ـ اجتهاد عمر رضي الله عنه في قسمة أرض السوادوالشام فعارضه بعض الصحابة ـ منهم بلال ـ في ذلك وراجعوه فيه مرة بعد أخرىٰ ، فقال : قال الله تعالىٰ : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ...﴾(٤) إلىٰ قوله ﴿ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾(٥) ثم ذكر المهاجرين والأنصار ثم قال :

---

(١)الاجتهاد والتقليد ص ٣٨ .

(٢)الفصول ص ٦٢ و ٦٣ .

(٣)رواه الإمام أحمد ١/ ٤٣١ .

(٤)سورة الحشر آية رقم ٧ .

(٥)سورة الحشر آية رقم ٧ .

﴿ والذين جاءوا من بعدهم... ﴾ (١) قال فلو قسمت الأرض بينكم لكانت دولة بين الأغنياء منكم ، حتى ترث المرأة الواحدة القرية بكاملها ، وبقي آخر الناس لا شيء لهم . (٢)

٤ ـ استدلال علي رضي الله عنه على أن الحمل قد يكون ستة أشهر بقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾(٣) فجعل الحمل ستة أشهر إذا أبعدنا أربعة وعشرين شهراً مدة الرضاعة . (٤) وورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما . (٥)

٥ ـ وقال معاذ لعمر حين أراد أن يرجم حبلى : إن يكن لك سبيل عليها ، فلا سبيل لك على ما في بطنها ، فقال عمر : لولا معاذ لهلك عمر . (٦)

في وقائع كثيرة . (٧)

الدليل الثامن : إجماع المسلمين في جميع العصور على الاجتهاد في تعيين الأصلح للإمامة والقضاء وأمراء السرايا وجباة الصدقات وعلى

---

(١)سورة الحشر آية رقم ١٠ .

(٢)أخرجه أبو عبيد ص ٥٨ من كتاب الأموال ، وأبو يوسف في كتاب الخراج ص ٢٨ .

(٣)سورة الأحقاف آية رقم ١٥ .

(٤)أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ٣/ ٤٣ في كتاب الحدود : باب ما جاء في الرجم ، وعبدالرزاق ٧/ ٣٤٩ باب التي تضع لستة أشهر ، وسعيد بن منصور ٢/ ٦٦ باب المرأة تلد لستة أشهر ، والبيهقي ٧/ ٤٤٢ باب ما جاء في أقل الحمل بأسانيد متعددة يقوي بعضها ببعض .

(٥) رواه سعيد بن منصور ٢/ ٦٦ ، والبيهقي ٧/ ٤٤٢ .

(٦)رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٨٨ و ٨٩ وسعيد بن منصور ٢/ ٦٧ ، والدار قطني ٤/ ٩٨ ، والبيهقي ٧/ ٤٤٣ قال عنه ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ١٤٦ : أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات .

(٧)الفصول ص ٦٠ .

الاجتهاد في تحقيق العدل من كل واحد منهم ، وعلى الاجتهاد في عدالة الشهود ونحو ذلك من القضايا المتعددة . (١)

*ونسب منع الاجتهاد في الفروع إلى النظام وبعض متكلمي بغداد . (٢)

ولعل قولهم هذا منطلق من كون الظن لايعمل به في الشريعة عندهم أو غاية هذا الاجتهاد الاجتهاد في معرفة دلالة النصوص وذلك لا يفيد إلا الظن فلم يجز العمل به .

وقد تقدم رد ذلك في مباحث خبر الآحاد والقياس .

كما نسب منع الاجتهاد في الفروع إلى الشيعة وذلك لأن الأمة لا تخلو من إمام معصوم ، فإذا كان موجوداً وجب الرجوع إلى قوله لأنه مفيد للقطع ، ولا يصح التعويل على الظن مادام القطع ممكناً . (٣)

واعتقاد العصمة بعد النبوة اعتقاد باطل وليس هذا مجال رده ، ويكفينا هنا مطالبتهم بالدليل القطعي على وجود العصمة بعد النبوة .

وبذلك يظهر أن الراجح جواز الاجتهاد في الفروع من حيث الجملة .

ويمكن أن يكون مرادهم بمنع الاجتهاد منع القياس ، خصوصاً إذا علمنا أن هناك طائفة من العلماء تعرّف القياس بأنه الاجتهاد (٤) ، فإذا كان الأمر كذلك انتقل الخلاف من حكم الاجتهاد في الفروع إلى حجية القياس في الفروع ، وقد سبق تقرير هذه المسألة قريباً .

---

(١)الفصول ص ٧٢ : والأصوليون يفردون لذلك باباً بعنوان تحقيق المناط .

(٢)الفصول ص ٦٣ ، البحر المحيط ٦/ ١٩٨ .

(٣)الاجتهاد فيما لا نص فيه ١/ ١١٤ ، وانظر الأصول العامة للفقه المقارن ، تأليف محمد تقي الحكيم ص٥٩٤ .

(٤)الفصول ٥٨ ، المستصفى ٢/ ٢٢٩ ، روضة الناظر ٢٧٥ .

منشأ الخلاف :

من منع الاجتهاد في الأصول بناه على أن هناك فرق بين الأصول والفروع حيث إن الأصول فيها أدلة قاطعة تعين الحق من الخطأ فوجب الأخذ بهذه الأدلة القطعية . (١)

بينما من أجاز الاجتهاد في الأصول لم يفرق بين الأصول والفروع في هذه المسألة لأن المطلوب عنده الوصول إلى الحق فيهما فاستويا في إثبات الاجتهاد فيهما .

---

(١)شرح اللمع ٢/ ١٠٤٥ ، المستصفى ٢/ ٣٥٤ ، البحر المحيط ٦/ ٢٢٧ .

المبحث الثاني
تعدد الحق واتحاده في الأصول والفروع

ويحتوي على تمهيد ومطلبين :

التمهيد : في المراد بمسألة تعدد الحق .

المطلب الأول : تعدد الحق واتحاده في الأصول .

المطلب الثاني : تعدد الحق واتحاده في الفروع .

تمهـــيد في :

المراد بمسألة تعدد الحـق : ـ

الحق في اللغة : نقيض الباطل ، وحق الشيءُ وجب .(١)

وفي الاصطلاح : الصواب والصحـة . (٢)

والمراد بالمسألة : هل الحق في واحد من الأقوال ، أو أن الأقوال المختلفة حق كلها ؟

بعض العلماء يترجم للمسألة بقوله : « تعدد الحق » ، أو يقول : « الحق في واحد من الأقوال » كأبي يعلىٰ (٣) وأبي الخطاب .(٤)

وأشار الآمدي إلىٰ عنوان آخر وهو «هل لله حكم معين ، أو حكمه تابع لظن المجتهد؟» فقال : « المسألة الخامسة : المسألة الظنية من الفقهيات إما أن يكون فيها نص أو لا يكون ، فإن لم يكن فيها نص فقد اختلفوا فيها فقال قوم : كل مجتهد فيها مصيب ، وأن حكم الله فيها لايكون واحداً بل هو تابع لظن المجتهد . . . وقال آخرون : المصيب فيها واحد ، ومن عداه مخطىء ، لأن الحكم في كل واقعة لايكون إلا معيناً . . . » (٥)

أما الرازي في المحصول فقد ترجم لهذه المسألة بقوله : « حكم الاجتهاد» (٦) وقد يشكل عليه الحكم التكليفي للاجتهاد .

---

(١)المجمل (حق) ١/ ٢١٥ ، معجم مقاييس اللغة (حق) ٢/ ١٥ ، لسان العرب (حق) ١٠/ ٤٩ .
(٢)الكافية في الجدل ص ٤٣ ، التمهيد ١/ ٦٣ .
(٣)العدة ٥/ ١٥٤١ .
(٤)التمهيد ٤/ ٣٠٧ .
(٥) الإحكام ٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠ .
(٦) المحصول ٢/ ٥٠٠ .

وآخرون يترجمون لها بما يشير إلىٰ إصابة المجتهدين من عدمه فيقولون مثلاً : « هل كل مجتهد مصيب؟ » وهذا صنيع أبي المعالي الجويني (١) وأبي الوليد الباجي (٢) والقرافي(٣) ومن وافقهم .

وهناك من جمع بين هذين المنهجين كالشيرازي الذي يقول : « باب القول في الاجتهاد وأقوال المجتهدين وأن الحق في واحد وكل مجتهد مصيب » . (٤)

يريد مسألة كذا وكذا وليس مراده أن هذا هو الراجح لديه لتعارضه .

ويفهم من كلام الغزالي أنه لا يرتضي هذا العنوان فقد قال ـ رحمه الله ـ: « ذهب قوم إلىٰ أن كل مجتهد في الظنيات مصيب ، وقال قوم : المصيب واحد، اختلف الفريقان جميعاً في أنه هل في الواقعة التي لانص فيها حكم معين لله تعالىٰ هو مطلوب المجتهد ؟ فالذي ذهب إليه محققو المصوبة أنه ليس في الواقعة التي لانص فيها حكم معين يطلب لظن ، بل الحكم يتبع الظن وحكم الله تعالىٰ علىٰ كل مجتهد ما غلب علىٰ ظنه . . . وذهب قوم من المصوبة إلىٰ أن فيه حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب إذ لابد للطلب من مطلوب لكن لم يكلف المجتهد إصابته فلذلك كان مصيباً وإن أخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر بإصابته ؛ بمعنىٰ : أنه أدىٰ ما كلف فأصاب ما عليه .

وأما القائلون بأن المصيب واحد فقد اتفقوا علىٰ أن فيه حكماً معيناً لله تعالىٰ ». (٥)

---

(١)البرهان ٢/ ١٣١٦ .
(٢)إحكام الفصول ٢/ ٦٢٢ .
(٣)شرح تنقيح الفصول ٤٣٨ .
(٤)شرح اللمع ٢/ ١٠٤٣ .
(٥)المستصفىٰ : ٢/ ٣٦٣ .

فإذا كان القائلون بتصويب المجتهدين وهم أصحاب قول واحد ، يختلفون في مسألة : هل لله حكم معين ؟ دل ذلك على أن هذا العنوان لا يتفق مع الخلاف في المسألة .

وبهذا يتضح أن تصويب المجتهدين قد يقصد به تعدد الحق ، وقد يقصد به أن المجتهدين إذا اختلفوا وعمل كل منهم برأيه فقد أصاب حكم الله في حقه وهو اتباع ما أداه إليه اجتهاده .

المطلب الأول
تعدد الحق واتحاده في الأصول

كثير من العلماء يحكي الخلاف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الحق واحد في الأصول وهذا ما ذهب إليه الجماهير من علماء الأمة سلفاً وخلفاً . (١)

ويستدلون على هذا بأدلة من أبرزها ما يأتي : ـ

الدليل الأول : النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة الدالة على تخطئة المخالف للحق في الأصول قال تعالى : ﴿ **ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقاً لما معهم** ﴾ (٢) وقال : ﴿ **قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق** ﴾ (٣) وقال : ﴿ وكذب به قومك وهو الحق قل لست عليكم بوكيل)(٤) وقال : ﴿ **اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق** ﴾(٥) .

---

(١)الرسالة ٣٥٩ ، شرح العمد ٢/ ٢٤٦ ، المعتمد ٢/ ٣٩٨ ، العدة ٥/ ١٥٤٠ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٤٣ ، التبصرة ٤٩٦ ، التلخيص ق ١٩٥ ، المنخول ٤٥١ ، التمهيد ٤/ ٣٠٧ ، الوصول ٢/ ٣٣٧ ، ميزان الأصول ٧٥٥ ، الروضة ٣٥٩ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٠٢ ، المسودة ٤٩٥ ، الإبهاج ٣/ ٢٥٧ ، تيسير التحرير ٤/ ١٩٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٨٨ ، إرشاد الفحول ٢٥٩ .

(٢)سورة البقرة آية رقم ٩١ .

(٣)سورة المائدة آية رقم ٧٧ .

(٤)سورة الأنعام آية رقم ٦٦ .

(٥)سورة الأنعام آية رقم ٩٣ .

وقال : ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ (١) وقال : ﴿ وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ .(٢)

الدليل الثاني : ما ثبت بالإجماع من كون مذاهب البراهمة واليهود والنصارىٰ باطلة ، ولو تعدد الحق في الأصول لكانت مذاهبهم حقاً . (٣)

الدليل الثالث : أن القول بتعدد الحق في الأصول يؤدي إلىٰ اجتماع النقيضين واتحاد الضدين وهذا باطل محال وسفسطة غير مقبولة ؛ إذ كيف يعقل أن القائل بقول والقائل بنقيضه مصيبان ؟ . (٤)

الدليل الرابع : أن الأصول ثبتت من طرق قطعية فكان الحق فيها واحداً . (٥)

الدليل الخامس : أن الصحابة بالغوا في تخطئة المخالف في الأصول كالخوارج ومانعي الزكاة ونحو ذلك من القضايا الأصولية . (٦)

الدليل السادس : أن الإجماع منعقد علىٰ أن الحق واحد في الأصول قبل وجود المخالف . (٧).

---

(١)سورة يونس آية رقم ٣٢ .

(٢)سورة الكهف آية رقم ٢٩ .

(٣)شرح العمد ٢/ ٢٤٧ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٤٤ ، التمهيد ٤/ ٣٠٩ ، الوصول ٢/ ٣٣٨ ، ميزان الأصول ٧٥٥ .

(٤)التلخيص ق ١٩٦ ، التمهيد ٤/ ٣٠٨ ، الوصول ٢/ ٣٣٧ ، ميزان الأصول ٧٥٨ ، الإبهاج ٣/ ٢٥٧ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٨٨ .

(٥)شرح العمد ٢/ ٢٤٧ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٤٤ ، التمهيد ٤/ ٣٠٩ ، الوصول ٢/ ٣٣٨ ، ميزان الأصول ٧٥٥ .

(٦)الفصول ٦٢ ، الفصل ٣/ ٣٠١ ، المستصفىٰ ٢/ ٣٦٢ ، الوصول ٢/ ٣٤٩ ، التحصيل ٢/ ٢٩٠، شرح صحيح مسلم ١٦/ ٢١٩ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦١١ .

(٧)المحصول ٢/ ٥٠٠ ، الإبهاج ٣/ ٢٥٧ .

القول الثاني : أن الحق متعدد في الأصول ونسب للعنبري (١) والجاحظ(٢).

واستدل لهم بعدة أدلة أبرزها ما يأتي : ـ

الدليل الأول : أن أدلة الأصول فيها غموض وخفاء ، وهذه الأدلة لا يمكن تفهمها حق التفهم إلا بعد ممارسة شديدة بخلاف أدلة الفروع إذ هي سهلة واضحة ومن ثمَّ كان الحق متعدداً في الأصول لصعوبة أدلتها . (٣)

وأجيب عن هذا الاستدلال بجوابين :

الأول : أن أدلة الأصول قطعية فتدل على صواب واحد دون غيره . (٤)

الثاني : أن الكلام في إثبات النبوة وتمييز المعجزات على الكرامات أغمض من الكلام في مسائل الأصول التي اختلف فيها أهل الملل ، ومع ذلك فالاتفاق على عدم صواب أهل الملل الأخرى ، فإذا كان الحق في الأغمض واحداً فمن باب أولى ما كان غموضه أقل وهو ما اختلف فيه أهل الملة . (٥)

الدليل الثاني : أن الحق في الفروع متعدد فكذلك في الأصول . (٦)

---

(١)انظر نسبة هذا القول إليه في : ـ

شرح العمد ٢/ ٢٤٠ ، التبصرة ٤٩٦ ، التلخيص ق ١٩٥ ، المستصفى ٢/ ٣٥٩ ، الوصول ٢/ ٣٣٧، ميزان الأصول ٧٥٥ ، الإبهاج ٣/ ٢٥٧ ، البحر المحيط ٦/ ٢٣٦ .

(٢)أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ البصري : مات سنة ٢٥٥هـ متكلم معتزلي ، من مؤلفاته : « كتاب الحيوان » و « البيان والتبيين » .

انظر : (تاريخ بغداد ١٢/ ٢١٢ ، سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٢٦ ، البداية والنهاية ١١/ ١٩ ، لسان الميزان ٤/ ٣٥٥)، وانظر : نسبة هذا القول إليه في الإبهاج ٣/ ٢٥٧ .

(٣)شرح اللمع ٢/ ١٠٤٤ ، المنخول ٤٥١ ، وهم أدخلوا هذا الدليل مع الدليل الثاني وأجبت إفراد كل منهم .

(٤)شرح اللمع ٢/ ١٠٤٤ .

(٥)التلخيص ق ١٩٦ .

(٦)التبصرة ٤٩٧ ، التمهيد ٤/ ٣٠٩ .

وأجيب بأجوبـــة :

الأول : عدم التسليم بتعدد الحق في الفروع . (١)

الثاني : أن الأصول عليها أدلة قاطعة فلم يجز أن يكون كل مجتهد فيها مصيباً . (٢)

الثالث : أن الأقوال في الأصول متضادة ، والأقوال المتضادة إذا تعلقت بنفي وإثبات استحال صحتها وصوابها معاً . (٣)

ونظراً لاستبعاد أن يقول عاقل بمثل هذا القول فلابد من تحقيق نسبته إلى العنبري والجاحظ .

*أما الجاحظ فقد نقل ابن السبكي قولين في حقيقة مذهبه :

الأول تصويب المجتهدين في الأصول .

والثاني أن قوله إنما هو في نفي الإثم عن المخطئ في الأصول لا في التصويب . (٤)

والزركشي ذكر نسبة القول بالتصويب إلى الجاحظ ثم نفاه وبيّن أن حقيقة مذهبه نفي الإثم عن المخطئ في الأصول فقال : «وقال عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة : كل مجتهد في الأصول مصيب ، ونقل مثله عن الجاحظ . . . وأما الجاحظ فجعل الحق في هذه المسائل واحداً ، ولكنه يجعل المخطئ في جميعها غير آثم ». (٥)

---

(١)التبصرة ٤٩٧ ، التمهيد ٤/ ٣١٠ .

(٢)التبصرة ٤٩٧ ، التمهيد ٤/ ٣١٠ .

(٣)المعتمد ٢/ ٣٩٩ ، المنخول ٤٥٢ ، البحر المحيط ٦/ ٢٣٦ .

(٤)الإبهاج ٣/ ٢٥٧ .

(٥)البحر المحيط ٦/ ٢٣٦ .

وكثير من الأصوليين ينسبون إليه القول بنفي الإثم ولا ينسبون إليه القول بتصويب المجتهدين ولا يتطرقون إليه . (١)

والعبارة المنقولة في ذلك عن الجاحظ هي قوله : « إن كثيراً من العامة والنساء والبله مقلدة النصارىٰ واليهود وغيرهم لاحجة لله تعالىٰ عليهم إذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال » . (٢)

ولا شك أن هذه العبارة تفيد نفي الإثم عن بعض المخطئين في الأصول، ولا تفيد تصويب المجتهدين في الأصول مع اختلاف أقوالهم .

*أما العنبري فقد اختلف في حقيقة مذهبه اختلافاً كثيراً وجملة ذلك يعود إلىٰ ثلاثة أقوال :

الأول : أن كل مجتهد في الأصول مصيب . (٣)

الثاني : أن المجتهدين من أهل القبلة هم المصيبون . (٤)

الثالث : أن المخطئ في الأصول من أهل القبلة معذور . (٥)

وقد نفىٰ ابن تيمية عنه القول بتصويب المجتهدين سواء من أهل القبلة أو غيرهم . (٦)

---

(١)المستصفىٰ ٢/ ٣٥٩ ، الروضة ٣٦٢ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٤ ، تيسير التحرير ٤/ ١٩٨ .

(٢)الشفا ٢/ ٢٧٠ ، البحر المحيط ٦/ ٢٣٨ .

(٣)شرح العمد ٢/ ٢٤٠ ، التبصرة ٤٩٦ ، التلخيص ق ١٩٥ ، المستصفىٰ ٢/ ٣٥٩ ، الوصول ٢/ ٣٣٧ ، ميزان الأصول ٧٥٥ ، الإبهاج ٣/ ٢٥٧ ، البحر المحيط ٦/ ٢٣٦ .

(٤)المعتمد ٢/ ٣٩٨ ، العدة ٥/ ١٥٤٠ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٤٣ ، التلخيص ق ١٩٥ ، البرهان ٢/ ١٣١٦ ، التمهيد ٤/ ٣٠٧ ، المسودة ٤٩٥ ، مجموع الفتاوىٰ ١٣/ ١٢٥ .

(٥)البرهان ٢/ ١٣١٧ ، المنخول ٤٥١ ، الوصول ٢/ ٣٣٨ ، المحصول ٢/ ٥٠٠ ، الروضة ٣٦٢ ، التحصيل ٢/ ٢٨٩ ، الفتاوىٰ ١٩/ ٢٠٦ ، منهاج السنة ٥/ ٨٥ .

(٦)مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ١٣٨ .

وعلل نفي العنبري الخطأ عن المجتهدين في الأصول بأن الخطأ يطلق على معنيين :

الأول : الإثم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ياأبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين ﴾ . (١)وقال : ﴿ تالله لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين ﴾ (٢) قال المفسرون : لمذنبين آثمين . (٣)

الثاني : ترك الصواب وإن لم يوجد إثم ، قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ (٤) ، وقال : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ (٥) ، ونحو ذلك من الآيات . (٦)

فكأنه يشير إلى أن العنبري يريد بنفي الخطأ المعنى الأول دون الثاني .

والمنقول عن العنبري في ذلك ثلاث عبارات :

الأولى : أنه قال في مثبتي القدر : هؤلاء عظموا الله ، وفي نافي القدر : هؤلاء نزهوا الله . (٧)

وهذه العبارة تحتمل نفي الإثم عنهم وهو أقرب لأنه يشير إلى مرادهم بنفي القدر وإثباته مما يتعلق به الإثم من عدمه ، ويحتمل تصويب المجتهدين .

---

(١)سورة يوسف آية رقم ٩٧ .

(٢)سورة يوسف آية ٩١ .

(٣)زاد المسير ٤/ ٢٨٢ .

(٤)سورة النساء آية رقم ٩٢ .

(٥)سورة الأحزاب آية رقم ٥ .

(٦)الفتاوى ٢٠/ ٢٠ .

(٧)الإبهاج ٣/ ٢٥٧ ، البحر المحيط ٦/ ٢٣٧ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٨ .

وهي خاصة بأهل الإسلام دون غيرهم .

الثانية : أنه قال في قتال علي لطلحة والزبير وقتالهما إياه : كله لله طاعة . (١)

وهذه العبارة ظاهرة في نفي الإثم مع استحقاقه الأجر ، وإن كانت تحتمل القول بالتصويب .

الثالثة : قوله : إن القرآن يدل على الاختلاف ؛ فالقول بالقدر صحيح ، والقول بالإجبار صحيح ولهما أصل في الكتاب ، فمن قال بهذا فهو مصيب ، ومن قال بهذا فهو مصيب . (٢)

ولعل هذه العبارة تفسير من بعض المؤلفين للعبارة الأولى فسرها بحسب فهمه لها وليس هذا من كلامه .

ونقل عنه أنه رجع عن تصويب المجتهدين لما تبين له الصواب . (٣)

ولو كان يرى تصويب المجتهدين في الأصول لقال كل مجتهد في الأصول مصيب ، وأنامجتهد فأنامصيب ولما رجع عن مذهبه ، ولكن هذا يدلنا على أن كلامه فهم على غير مراده فلما قرر له المعنى تنصل منه .

والناظر في ترجمة العنبري يجده فقيهاً قاضياً عالماً باللغة ومعاني مفرداتها يرجع للصواب إذا تبين له ولو في المسائل الفرعية (٤) ، فكيف يثبت من كانت هذه سيرته الصواب لجميع المجتهدين في الأصول .

---

(١) تهذيب التهذيب ٧/ ٨ .

(٢) تهذيب التهذيب ٧/ ٨ .

(٣) تهذيب التهذيب ٧/ ٨ .

(٤) أخبار القضاة ٢/ ٩٠ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٧ .

وبذلك يتبين لنا أنه لايوجد مخالف مثبت الصواب لجميع المجتهدين في الأصول،

ومما يوضح هذا الأمر أن صواب جميع المجتهدين في الأصول مستحيل عقلاً فلا ينسب إلىٰ عاقل فكيف بعالم ، سواء قلنا إن الأصول هي المسائل القطعية أو العقلية أو الخبرية أو العلمية .

المطلب الثاني
تعدد الحق واتحاده في الفروع

اختلف أهل العلم في أحكام الفروع الشرعية التي اختلف فيها أهل الاجتهاد: هل الحق فيها واحد أو متعدد ؟ وكان لهم في ذلك قولان مشهوران :

القول الأول : أن الحق واحد وإليه ذهب الجماهير(١) فهو رواية عن أبي حنيفة اختارها أكثر أصحابه (٢) ، وقول الإمام مالك وأكثر المالكية (٣) ، وقول للشافعي وعليه أكثر الشافعية (٤) ، وهو قول الإمام أحمد وأتباعه(٥).

وقول طائفة من المعتزلة (٦)، ورواية عن الأشعري وعليها بعض الأشاعرة . (٧)

---

(١)الإحكام لابن حزم ٢/ ٦٨ و ٢/ ٥٨٩ ، العدة ٥/ ١٥٤٠ ، التلخيص ق ١٩٦ ، التمهيد ٤/ ٣١٠، الفتاوى ١٩/ ١٤٤ ، البحر المحيط ٦/ ٢٤١ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٨٩ ، إرشاد الفحول ٢/ ٢٦١ .

(٢)إحكام الفصول ٢/ ٦٢٣ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٤٩ ، التلخيص ق١٩٦ ، أصول السرخسي ١/ ١٢٧ و ٢/ ٩١ و ١٣١ ، الغنية ٢/ ٢٠١ ، ميزان الأصول ٧٥٣ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٦ .

(٣)إحكام الفصول ٢/ ٦٢٢ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٤٨ ، الموافقات ٤/ ١٦٨ .

(٤)شرح العمد ٢/ ٢٣٦ ، الفقيه والمتفقه ٢/ ٥٨ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٤٦ و ١٠٥١ ، التبصرة ٤٩٨ ، البرهان ٢/ ١٣١٩ و ١٣٢٣ ـ ١٣٢٥ ، المنخول ٤٥٣ ، الإبهاج ٣/ ٢٥٧ .

(٥)العدة ٥/ ١٥٤٠ ، التمهيد ٤/ ٣١٠ ، روضة الناظر ص ٣٥٩ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٠٢ .

(٦)المعتمد ٢/ ٣٧١ و ٣٧٥ ، إحكام الفصول ٢/ ٦٢٣ .

(٧)إحكام الفصول ٢/ ٦٢٣ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٤٨ .

واستدلوا على ذلك بأدلة عديدة أبرزها ما يأتي : ـ

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ففهمناها سليمان** ﴾(١) .

وجه الاستدلال : ان اختصاص سليمان بالفهم يدل على صواب حكمه وخطأ حكم غيره . (٢)

واعترض على الاستدلال بالآية بعدة اعتراضات أبرزها ما يأتي :

أ ـ أن الاستدلال بالآية على هذا الوجه ينسب الخطأ إلى الأنبياء وهم معصومون ، فلا يصح . (٣)

وأجيب بأنهم معصومون عن الخطأ في التبليغ وعن الوقوع في الكبائر ، أما الخطأ في الحكم فلا .

وبأنهم يخطئون كغيرهم لكنهم لايقرون عليه . (٤)

ب ـ أن مدلول الآية أنهما حكما وقد يكون حكمهما صواباً ولكن اختص سليمان بالفهم دون داود (٥) ، بدليل قوله : ﴿ **وكلاً آتينا حكماً وعلماً** ﴾ . (٦)

---

(١)سورة الأنبياء آية رقم ٧٨ و ٧٩ .

(٢)شرح العمد ٢/ ٢٥٤ ، العدة ٥/ ١٥٥٠ ، إحكام الفصول ٢/ ٦٢٤ ، الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٠ ، التلخيص ق ١٩٨ ، المستصفى ٢/ ٣٧٢ ، التمهيد ٤/ ٣١٥ ، روضة الناظر ٣٦٣ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٠٥ ، الفتاوى ٣٣ / ٤١ .

(٣)شرح العمد ٢/ ٢٥٤ ، المستصفى ٢/ ٣٧٢ ، روضة الناظر ٣٦٤ .

(٤)العدة ٥/ ١٥٥٣ ، التمهيد ٤/ ٣١٧ ، الروضة ٣٦٤ .

(٥)شرح العمد ٢/ ٢٧٠ ، التلخيص ق ١٩٨ ، المستصفى ٢/ ٣٧٢ .

(٦)سورة الأنبياء آية رقم ٧٩ .

وأجيب بأن اختصاص سليمان بالفهم يدل على صوابه في الحكم وخطأ غيره ، وإلا لما كان لتخصيصه بالفهم مزية ويدل لذلك أنه لم يقل كلاً آتيناه حكماً وعلماً بهذه القضية . (١)

وأيضاً أن داود نقض حكمه لما سمعه من سليمان وما ذاك إلا لخطئه . (٢)

جـ ـأن الأنبياء كانوا غير متعبدين بالاجتهاد . (٣)

وأجيب بأنه لا مانع من ذلك لا عقلاً ولا شرعاً (٤) ، والآية دليل لمن قال بجواز ذلك .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ **أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه**﴾ (٥) وقوله تعالى : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا** ﴾(٦) وقوله : ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾(٧) . ونحو ذلك .

وجه الاستدلال : أن الله نهى عن التفرق وأمر بالاجتماع فدلنا ذلك على أن الأمة مأمورة باتباع قول واحد هو الحق وترك ما سواه ، ولو كان الحق متعدداً لما صح النهي عن التفرق . (٨)

---

(١)التمهيد ٤/ ٣١٧ .

(٢)العدة ٥/ ١٥٥٢ ، ونقض داود لحكمه رواه ابن جرير في تفسيره ٩/ ٥٠ بأسانيد متعددة عن جمع من الصحابة .

(٣)شرح العمد ٢/ ٢٧٠ ، التلخيص ق ١٩٨ ، المستصفى ٢/ ٣٧٢ .

(٤)الروضة ٣٥٦ .

(٥)سورة الشورى آية رقم ١٣ .

(٦)سورة آل عمران آية رقم ١٠٣ .

(٧)سورة النساء آية رقم ٨٢ .

(٨)شرح العمد ٢/ ٢٥٤ ، الإحكام لابن حزم ٢/ ٧٤ ، المستصفى ٢/ ٣٧٤ .

واعترض بأن الآية خاصة بالأصول بدلالة أن التفرق موجود للفرق بين المحدث والطاهر، والغني والفقير ، والحاضر والمسافر ، والصحيح والمعذور . (١)

ويمكن أن يجاب بأن المراد هو الحكم الواحد في الحال الواحد لا في الأحوال المختلفة وبذلك تحمل الآيات على عمومها ، ولاشك أن حمل الآيات على عمومها أولى من تخصيصها .

الدليل الثالث : قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ **فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله** ﴾ . (٢)

وجه الاستدلال : أن الله ذم إحدى الطائفتين المختلفتين ونسبها إلى البغي ، مما يدل على أن الحق مع أحد المختلفين دون الآخر . (٣)

واعترض بأن الآية ليست للعموم ، بل هي خاصة بطائفتين ، وليس فيها لفظ يشمل الكل (٤) .

ويمكن أن يجاب بأن قول (وإن طائفتان) نكرة في سياق الشرط فدلت على العموم ، فيكون المعنى : كل طائفتين . . .

الدليل الرابع : قول الله تعالى : ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ . (٥)

---

(١)شرح العمد ٢/ ٢٧١ ، المستصفى ٢/ ٣٧٤ .

(٢)سورة الحجرات آية رقم ٩ .

(٣)شرح العمد ٢/ ٢٥٤ .

(٤)شرح العمد ٢/ ٢٧٢ .

(٥)سورة النساء آية رقم ٨٣ .

وجه الاستدلال : أن الله تعالىٰ ذكر أن الذين يحصلون علىٰ العلم ويقعون علىٰ الحق هم الذين يستنبطونه من العلماء مما يدل علىٰ أن بعضهم لايحصل لهم ذلك . (١)

وعورض بأنه ليس في الآية تخصيص لبعض العلماء فكل عالم له اجتهاد فهو مستنبط ، فكل من استنبط حصل له العلم والإصابة ، مما يدل علىٰ صوابهم جميعاً . (٢)

ويمكن أن يجاب بأن (من) للتبعيض ، فالمصيب للحق بعضهم دون جميعهم .

كما يمكن الاستدلال بالآية من وجه آخر فيقال : إن الآية دالة علىٰ أن لله تعالىٰ حكماً معيناً يعمل المجتهدون لاستنباطه وإخراجه .

الدليل الخامس : أن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ قد خطّأ بعض الصحابة في مسائل فرعية كثيرة ، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم ينكر عليهم ولم يخطئهم (٣) ، وذلك في حوادث كثيرة منها ما يأتي :

١ـ أن أبا السنابل (٤) قال لسبيعة الأسلمية (٥) ـ لما توفي عنها زوجها

---

(١) المستصفىٰ ٢/ ٣٧٣ .

(٢) المستصفىٰ ٢/ ٣٧٣ .

(٣) الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٤٥ .

(٤) أبو السنابل بن بعكك بن الحارث القرشي : صحابي من مسلمة الفتح مات بمكة ، قال البخاري : لا أعلم أنه عاش بعد النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ .
انظر : (الكنىٰ للبخاري ص ٤١ ، الجرح والتعديل ٩/ ٣٨٧ ، الاستيعاب ٤/ ٩٧ ، الإصابة ٤/ ٩٦) .

(٥) سبيعة الأسلمية : صحابية توفي زوجها في عهد النبوة وهي حامل ، روىٰ عنها فقهاء أهل المدينة وأهل الكوفة .
انظر : (الاستيعاب ٤/ ٣٢٣ ، الإصابة ٤/ ٣١٨ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٢٤) .

وهي حامل فولدت قريباً ـ : والله ، مايصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين ، فبين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطأه وقال لها : «انكحي» . (١)

٢ـ أفتى بعض الصحابة بأن على الزاني غير المحصن الرجم حتى افتداه أبوه بمئة شاة ووليدة ، فأبطل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك الصلح وبيّن له خطأ من أفتاه بذلك ، وقال : « أما غنمك وجاريتك فرد عليك » ، وجلد ابنه مئة وغربه . (٢)

٣ـ لما ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب قال بعضهم : هم صحابة رسول الله ، وقال آخرون : هم قوم ولدوا في الإسلام فخطأهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال : «هم الذين لايسترقون ولايتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » . (٣)

٤ـ باع بلال (٤) ـ رضي الله عنه ـ صاعين من تمر بصاع منه فأنكر عليه

---

(١)رواه البخاري ٧/ ٧٣ برقم ٥٣١٨ كتاب الطلاق : باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ومسلم برقم ١٤٨٤ كتاب الطلاق : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .

(٢)رواه البخاري ٨/ ٢١٤ برقم ٦٨٤٢ كتاب المحاربين : باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به ؟ ومسلم برقم ١٦٩٧ كتاب الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا .

(٣)رواه البخاري ٧/ ١٦٣ برقم ٥٧٠٥ كتاب الطب : باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو ومسلم برقم ٢٢٠ كتاب الإيمان : باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب .

(٤)بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق ومؤذن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي سنة ٢٠ هـ من السابقين للإسلام المعذبين فيه ، شهد بدراً .
انظر : (التاريخ الصغير ١/ ٧٨ ، الجرح والتعديل ٢/ ٣٩٥ ، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٤٧ ، تهذيب التهذيب ١/ ٥٠٢) .

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبيّن خطأه . وقال : « عين الربا » (١) .

٥ ـ باع بعض الصحابة بريرة(٢) واشترط الولاء له فأنكر عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبيّن خطأه . وقال : « إنما الولاء لمن أعتق » . (٣)

٦ ـ قال عمر لأهل هجرة الحبشة : نحن أحق برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منكم فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ليس بأحق بي منكم » فبيّن خطأه في ذلك . (٤)

٧ ـ قال بعض الصحابة : أما أنا فأفيض على رأسي كذا وكذا مرة فأنكر عليه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخطّأه . (٥)

٨ ـ قال بعض الصحابة في عامر بن الأكوع (٦) لما رجع عليه سيفه : حبط عمله فخطّأهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . (٧)

---

(١)رواه البخاري ٣/ ١٠٢ برقم ٢٢٠١ كتاب البيوع : باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، ومسلم برقم ١٥٩٣ كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

(٢)بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة : صحابية عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية ، اشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في زوجها فلم تختره فأمرت أن تعتد .
انظر : (الاستيعاب ٤/ ٢٤٢ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٩٧ ، الإصابة ٤/ ٢٤٥ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠٣).

(٣)رواه البخاري ٣/ ٢٤٧ برقم ٢٧١٧ كتاب الشروط : باب الشروط في البيوع ، ومسلم برقم ١٥٠٤ كتاب العتق : باب إنما الولاء لمن اعتق .

(٤)رواه البخاري ٥/ ١٧٥ برقم ٤٢٣٠ كتاب المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم برقم ٢٥٠٣ كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم .

(٥)رواه مسلم برقم ٣٢٧ كتاب الحيض : باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً .

(٦)عامر بن الأكوع سنان بن عبدالله بن بشير الأسلمي : استشهد يوم خيبر : صحابي شجاع صاحب أراجيز .
انظر : (الاستيعاب ٣/ ٩ ، الإصابة ٢/ ٢٤١) .

(٧)رواه البخاري ٥/ ١٦٧ برقم ٤١٩٦ كتاب المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم برقم ١٨٠٧ كتاب الجهاد والسير : باب غزوة ذي قرد وغيرها .

٩ ـ تمعك عمار(١) في التراب لما وجب عليه الغسل ولا ماء معه فذكر له الرسول ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ أن حكم من كان كذلك التيمم فعلم خطؤه. (٢)

١٠ ـ استعجل عمر صلاة العشاء فنادىٰ النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ لما تأخر فخطأه النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ وبيّن له أن تأخير العشاء أفضل . (٣)

١١ ـ أنكر النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ علىٰ أسامة (٤) قتل الرجل الذي تشهد الشهادتين وقال : « كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم لقيامة ». (٥)

---

(١)أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عمار المذحجي مولىٰ بني مخزوم : توفي يوم صفين سنة ٣٧هـ : صحابي أسلم قديماً وعذب في الله هاجر إلىٰ المدينة وشهد المشاهد كلها استعمله عمر علىٰ الكوفة .

انظر : (التاريخ الصغير ١/ ١٠٨ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٩ ، الاستيعاب ٢/ ٤٦٩ ، الإصابة ٢/ ٥٠٥) .

(٢)رواه البخاري ١/ ٩٢ برقم ٣٣٨ كتاب التيمم : باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، ومسلم برقم ٣٦٨ كتاب الحيض : باب التيمم .

(٣)رواه البخاري ١/ ٢١٨ برقم ٨٦٤ كتاب صفة الصلاة : باب خروج النساء إلىٰ المساجد بالليل والغلس ، ومسلم برقم ٦٣٨ كتاب المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها .

(٤)أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي مولىٰ رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ وحبه وابن حبه توفي آخر خلافة معاوية : صحابي استعمله النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ علىٰ جيش لغزو الشام فيه عمر والكبار فتوفي النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ فبعثه أبو بكر .

انظر : (التاريخ الكبير ٢/ ٢٠ ، الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٣ ، تهذيب الكمال ٢/ ٣٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩٦) .

(٥)رواه مسلم برقم ٩٧ كتاب الإيمان : باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، وأحمد ٥/ ٢٠٠ .

١٢ـ تنزه قوم عن الزواج وعن الفطر وعن نوم الليل فأنكر عليهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . (١)

١٣ـ أنكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أهل الحديبية تأخرهم عن الحلق والنحر بعد أمره لهم بفعلهما . (٢)

الدليل السادس : قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد » . (٣)

وجه الاستدلال : أنه حكم على بعض المجتهدين بالخطأ . (٤)

واعترض على الاستدلال بالحديث بعدة اعتراضات أبرزها ما يأتي : ـ

١ـ أن الخطأ قبيح والقبيح لا يستحق به العبد الثواب . (٥)

وأجيب بأن الثواب إنما هو على الاجتهاد وليس على الخطأ . (٦)

---

(١)رواه البخاري ٧/ ٢ برقم ٥٠٦٣ كتاب النكاح : باب الترغيب في النكاح ، ومسلم برقم ١٤٠١ كتاب النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم

(٢)رواه البخاري ٣/ ٢٥٧ برقم ٢٧٣١ ، كتاب الشروط : باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، وأحمد ٤/ ٣٢٦ .

(٣)رواه البخاري ٩/ ١٣٢ برقم ٧٣٥٢ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطأ ، ومسلم برقم ١٧١٦ كتاب الأقضية : باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

(٤)شرح العمد ٢/ ٢٥٤ ، المعتمد ٢/ ٣٨٢ ، ٣٩٤ ، الإحكام لابن حزم ٢/ ٥٧٤ ، العدة ٥/ ١٥٥٤ ، إحكام الفصول ٢/ ٦٢٥ ، الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٠ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٥١ ، التبصرة ٤٩٩ ، التلخيص ق ١٩٨ ، المستصفى ٤/ ٣١٧ ، ميزان الأصول ٧٥٧ ، روضة الناظر ٣٦٥ .

(٥)شرح العمد ٢/ ٢٧٢ ، المستصفى ٢/ ٣٧٣ .

(٦)التمهيد ٤/ ٣١٨ ، شرح السنة ١٠/ ١١٥ .

وهذا الاعتراض لايصح لأنه اعتراض على صاحب الشرع والله يؤتي فضله من يشاء .

٢ ـ أن المراد أنه اخطأ نصًّا أو إجماعاً . (١)

وأجيب بأنه إذا طلب النص واستقصى ثم لم يجده ولم يمكنه الظفر به فإنه لا يلزمه أن يحكم بما لم يبلغه من النصوص باتفاق . (٢)

وبأنه لو كان المراد خطأ النص أو الإجماع لما استحق المخطيء الأجر ولوجب تفسيقه وتأثيمه . (٣)

والحديث عام يشمل ما فيه نص وما ليس فيه نص . (٤)

ثم إنه إذا استقصى ثم لم يجد النص فهو مصيب عندكم . (٥)

٣ـ أن الخبر خبر آحاد فلا يصح الاستدلال به على المسائل الأصولية . (٦)

وأجيب بأن الأمة قد تلقته بالقبول وأجمعوا على العمل به أو تأويله فوجب المصير إليه . (٧)

وقد تقدم معنا أن أخبار الآحاد الصحيحة تقبل في الأصول . (٨)

---

(١) المعتمد ٢/ ٣٨٢ ، العدة ٥/ ١٥٥٤ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٥١ ، التبصرة ٤٩٩ ، المستصفى ٢/ ٣٧٣ ، التمهيد ٤/ ٣١٨ .

(٢) المعتمد ٢/ ٣٨٢ ، العدة ٥/ ١٥٥٤ .

(٣) العدة ٥/ ١٥٥٤ .

(٤) شرح اللمع ٢/ ١٠٥٢ ، التبصرة ٥٠٠ .

(٥) التمهيد ٤/ ٣١٨ .

(٦) التلخيص ق ١٩٨ .

(٧) العدة ٥/ ١٥٥٤ ، الروضة ٣٦٥ .

(٨) انظر المطلب المتعلق بخبر الآحاد في الأصول من الفصل الثاني في هذا الباب .

الدليل السابع : قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لايعلمها كثير من الناس » . (١)

وجه الدلالة : أنه لو كان الحق يتعدد تبعاً لتعدد الاجتهادات لكان كل الناس عالمين بحكم تلك المشتبهات لكونها تابعة لاجتهادهم . (٢)

الدليل الثامن : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا بعث جيشاً قال لهم : « إذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوا منكم أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم على حكم الله ، فإنكم لاتدرون ما حكم الله فيهم » . (٣)

وجه الاستدلال : أن الحديث ينفي أن يكون حكم الله تعالى في الحادثة ما يؤدي إليه اجتهاد المجتهد قطعاً دائما . (٤)

واعترض على ذلك بأن المراد لا تنزلوهم على حكم الله لأنكم لاتأمنون ورود النسخ عليه .

وأجيب بأن احتمال النسخ لاينفي كونه حكم الله ووجوب العمل به قبل العلم بنسخه . (٥)

وفي ثنايا الاعتراض تسليم بأن لله حكماً معيناً ، قال أبو الخطاب : «فإن

---

(١)رواه البخاري ١/ ٢٠ برقم ٥٢ كتاب الإيمان : باب فضل من استبرأ لدينه ، ومسلم برقم ١٥٩٩ كتاب المساقاة : باب أخذ الحلال وترك الشبهات .

(٢)الإحكام لابن حزم ٢/ ٨٠ .

(٣)رواه مسلم برقم ١٧٣١ كتاب الجهاد والسير : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، وأحمد ٥/ ٣٥٢ .

(٤)العدة ٥/ ١٥٥٥ ، التمهيد ٤/ ٣١٩ ، الروضة ٣٦٥ ، الفتاوى ٣٣/ ٤٠ ، البحر المحيط ٦/ ٢٥٧ .

(٥)انظر الاعتراض وجوابه في : العدة ٥/ ١٥٥٥ .

قيل : أراد بذلك مخافة أن يحكموا فينزل الله تعالىٰ حكماً غير الذي حكموا به ، قلنا : فهذا يدل علىٰ أن لله حكماً » . (١)

الدليل التاسع : ـ قول النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ : « إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فأقضي له علىٰ نحو مما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار » .

وجه الدلالة : أنه أخبر أن الحاكم قد يوافق الحق وقد لا يوافقه ولو كان الحق متعدداً لوافقه علىٰ كل حال . (٢)

الدليل العاشر : لما حكّم النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبىٰ حريمهم وتقسم أموالهم ، فقال النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ : «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سموات » .

وجه الاستدلال : دلنا ذلك علىٰ أن حكم الله واحد وقد وافقه سعد ولو لم يحكم بذلك لكان مخالفاً لحكم الله والمخالف لحكم الله مخطىء . (٣)

الدليل الحادي عشر : حديث : « القضاة ثلاثة : قاضٍ في الجنة ، وقاضيان في النار : أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضىٰ به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضىٰ للناس علىٰ جهل فهو في النار» . (٤)

---

(١) التمهيد ٤/ ٣١٩ .

(٢) الإحكام لابن حزم ٢/ ٧٢ ، الروضة ٣٦٥ .

(٣) الفتاوىٰ ٣٣/ ٤١ .

(٤) رواه أبو داود ٩/ ٣٥٣ برقم ٣٥٦٨ كتاب القضاء : باب في القاضي يخطىء ، وقال : هذا أصح شيء في الباب ، والترمذي ٣/ ٦١٣ برقم ١٣٢٢ كتاب الأحكام : باب ما جاء عن رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ في القاضي ، وابن ماجه ٢/ ٧٧٦ برقم ٢٣١٥ كتاب الأحكام : باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، والحاكم ٤/ ٩٠ وصححه ووافقه الذهبي .

وجه الدلالة : أنه لو لم يكن المصيب واحداً لم يكن لهذا التقسيم معنىٰ . (١)

الدليل الثاني عشر : إجماع علماء الأمة في جميع العصور علىٰ مناظرة بعضهم بعضاً ولو كان المجتهدون علىٰ اختلافهم مصيبين لم يكن لمناظرتهم معنىٰ ، ونحن نعلم أنه إنما يناظره ليتبين له الحق فيصير إليه ، أو ليرجع صاحبه عن قوله إن كان خطأ . (٢)

واعترض علىٰ ذلك بما يأتي :

١ ـ أن المناظرة إنما حسنت لينكشف للمناظر نص لم يكن يعرفه . (٣)

وأجيب بأنه لو كان الأمر كذلك لسأل عن النص ولم يدخل في المناظرة . (٤)

ثم إن القائل بالتصويب يقول : إن من غلب علىٰ ظنه عدم النص فقد أصاب وحكم بالحق . (٥)

واستمرارهم في المناظرة في بعض المسائل التي يعلم كل من المتناظرين أن مناظره ليس معه نص فيها ولا إجماع يمنع هذا الاعتراض . (٦)

---

(١)البحر المحيط ٦/ ٢٥٧ .

(٢)المعتمد ٢/ ٣٨٤ ، العدة ٥/ ١٥٦٣ ، إحكام الفصول ٢/ ٦٢٩ ، الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٢ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٥٤ ، التبصرة ٥٠١ ، التلخيص ق ١٩٨ ، المستصفىٰ ٢/ ٣٧١ ، التمهيد ٤/ ٣٢٥ ، الوصول ٢/ ٣٤٧ .

(٣)إحكام الفصول ٢/ ٦٢٩ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٥٥ ، التلخيص ق١٩٨ ، المستصفىٰ ٢/ ٣٧١ .

(٤)إحكام الفصول ٢/ ٦٣٠ .

(٥)إحكام الفصول ٢/ ٦٣٠ .

(٦)التبصرة ٥٠٢ .

٢ـ أن المناظرة إنما حسنت لأن المجتهد يجوّز أن من يعارضه أخطأ في طريق الاجتهاد . (١)

وأجيب بأنه لو كان الأمر كذلك لكانت المناظرة في طرق الاجتهاد لا في أحكام الفروع . (٢)

الدليل الثالث عشر : إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على احتمال وجود الخطأ في الفروع منهم(٣)، وقد ورد ذلك عنهم في قضايا كثيرة منها :

١ـ قال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه في الكلالة : أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني .

٢ ـ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : هذا ما رأى عمر فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر . (٤)

٣ـ ناظرت امرأة عمر فرجع عن رأيه في تحديد الصداق وقال : كل أحد أفقه من عمر . (٥)

٤ ـ خطّأ عمر عبدالرحمن بن عوف في بيع جاريته التي كان يطؤها قبل استبرائها . (٦)

---

(١)إحكام الفصول ٢/ ٦٣٠ ، التلخيص ق ١٩٨ ، المستصفى ٢/ ٣٧١ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣١٠ .

(٢)إحكام الفصول ٢/ ٦٣٠ .

(٣)المعتمد ٢/ ٣٨١ ، العدة ٥/ ١٥٥٦ ، إحكام الفصول ٢/ ٦٢٧ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٥٢ ، التبصرة ٥٠٠ ، المستصفى ٢/ ٣٧٤ ، التمهيد ٤/ ٣٢٠ ، ميزان الأصول ٧٥٧ ، الروضة ٣٦٦ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٩ ، إرشاد الفحول ٢/ ٢٦١ .

(٤)رواه البيهقي ١٠/ ١١٦ .

(٥)رواه عبدالرزاق ٦/ ١٨٠ وسعيد بن منصور ١/ ١٦٦ ، والبيهقي ٧/ ٢٣٣ .

(٦)رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٨ .

٥ـ قال علي ـ رضي الله عنه ـ إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا . (١)

٦ـ خطّأ علي عمر في تحريم المتزوجة في عدتها تحريما مؤبداً على متزوجها ، وقال : ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ، . . . قال الراوي : فحمد الله عمر ـ رضي الله عنه ـ وأثنى عليه ثم قال أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة . (٢)

٧ـ قال ابن مسعود : أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني . (٣)

٨ـ خطأ ابن مسعود من قال : تعتد المتوفى عنها أكثر الأجلين (٤) ، وكذلك أبو هريرة . (٥)

٩ـ قال ابن عباس : أما يتقي اللهَ زيدْ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً . (٦)

واعترض عليه بثلاثة اعتراضات :

أولها : أن هذه أخبار آحاد والمسألة قطعية . (٧)

ويمكن أن يجاب بأن هذه الحوادث مع كثرتها وتعدد طرقها تفيد القطع ثم إن اعتضاد هذا الدليل مع غيره من الأدلة يفيدنا يقيناً في المسألة نقطع به .

---

(١)رواه عبدالرزاق ٩/ ٤٥٨ .

(٢)رواه سعيد بن منصور ١/ ٣١٤ ، والبيهقي ٧/ ٤٤١ .

(٣)رواه أبو داود ٦/ ١٠٢ برقم ٢١١٢ ، وعبدالرزاق ٦/ ٢٩٤ ، وأحمد ٤/ ٢٧٩ .

(٤)رواه البخاري ٦/ ١٩٤ برقم ٤٩١٠ .

(٥)رواه البخاري ٦/ ١٩٣ برقم ٤٩٠٩ .

(٦)جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٣١ .

(٧)التلخيص ق ٢٠٠ .

كيف والاستدلال هنا استدلال بالإجماع حيث قد ورد ذلك عن الخلفاء الذين تشتهر أقوالهم وتذيع فتاواهـــم .

ثانيها : أن المخطىء في تلك المسائل ظن أنها من مسائل الأصول التي الحق فيها واحد ولذلك أنكر على المخالف ، وكلامنا في مسائل الفروع . (١)

ويمكن أن يجاب بأن بعض الصحابة قد اعترف بأن بعض تلك المسائل لا دليل قطعي فيها ؛ ثم إنه قد ورد عنهم في تلك القضايا احتمال أن يكون الخطأ منهم .

ثالثها : أن المراد بالخطأ هو خطأ ما ثوابه أكثر ، لا الخطأ المقابل للصواب . (٢)

وأجيب بأن الصحابة أضافت الخطأ للشيطان ، ولو كان في قولهم صواب لما نسب للشيطان . (٣)

الدليل الرابع عشر : أن الحق في أصول الشريعة واحد فكذلك في الفروع . (٤)

واعترض عليه باعتراضين : ـ

أولها : أن هذا جمع بلا علة . (٥)

ويمكن أن يجاب بأن العلة كونها جميعاً أحكاماً للشرع .

---

(١)التلخيص ق ٢٠٠ ، المستصفى ٢/ ٣٦٣ .

(٢)المستصفى ٢/ ٣٧٥ .

(٣)التمهيد ٤/ ٣٢٢ .

(٤)شرح العمد ٢/ ٢٤٠ .

(٥)المعتمد ٢/ ٣٧٥ .

ثانيها : أن معنى الإصابة ممكن في الفروع لأنها متعلقة بالأفعال فيصح أن يجب على الواحد مالا يجب على الآخر ، بخلاف الأصول المتعلقة بالعلم والاعتقاد فلا يمكن تعدد الحق إذ لايمكن صحة النفي والإثبات المتقابلين . (١)

ويمكن أن يجاب بأن الصواب أن ضابط التفريق بين الأصول والفروع هو القطعية والظنية ومن ثم فبعض العمليات من الأصول ، وبعض العلميات من الفروع . (٢)

الدليل الخامس عشر : لو جاز تعدد الحق لأدى ذلك إلى ورود التعبد بما يتضاد ويتنافى مثل أن تكون عين واحدة حلالاً حراماً ، وأن يكون الفرج الواحد يحل وطؤه ويحرم بحسب اختلاف المجتهدين ، ومثل هذا لايحسن ورود الشرع به . (٣)

فلو وجد فقيهان : أحدهما يبيح دم الإنسان والآخر يحرمه ، أحدهما يرى كفر تارك الصلاة ، والآخر لايراه كافراً ولا مستحقا للقتل ، فحينئذ لايمكن أن يقال : كلاهما على صواب ، ولا يصح أن يقال كل ذلك حق من عند الله ـ عز وجل ـ ، ولو قالوه لجمعوا بين المتناقضات ، وجعلوا إنساناً واحداً كافراً مخلداً في نار جهنم ، مؤمنا مخلداً في الجنة ، فإذا ثبتت التخطئة في بعض المسائل فكذلك في باقيها . (٤)

---

(١)المعتمد ٢/ ٣٧٥ .

(٢)انظر المبحث المتعلق بالقطعية والظنية في الباب الثاني من هذا البحث .

(٣)شرح العمد ٢/ ٢٤٠ ، الإحكام لابن حزم ٢/ ٦٩ ، التلخيص ق ١٩٦ ، البرهان ٢/ ١٣٢٠ ، المنخول ٤٥٤ ، المستصفى ٢/ ٣٦٧ ، التمهيد ٤/ ٣٢٦ ، ميزان الأصول ٧٥٨ ، الروضة ص ٣٦٩ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٧٩ ، إرشاد الفحول ص ٢٦١ .

(٤)الإحكام لابن حزم ٢/ ٧٢ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٥٦ ، التبصرة ص ٥٠٢ ، البرهان ٢/ ١٣٢١ .

ـ وعورض بأنه لامانع من ذلك كما أن المسافر يقصر ، والمقيم يتم وكلاهما حكم الله ، والميتة حلال للمضطر حرام على غيره ، والصلاة واجبة على الطاهر حرام على الحائض . (١)

وأجيب بأن هذا جائز فيما كان عليه أدلة لكل حالة بخصوصها ؛ أما إذا كان على الحكم دليل عام يشمل جميع أحواله فلا يجوز هذا الأمر حينئذ . (٢)

ويمكن أن يجاب بأن هذه المسائل يختلف الحكم فيها باختلاف الأحوال ، وتعدد الأشخاص ، أما هنا فكل من المجتهدين يحكم في مسألة واحدة على شخص واحد في حال واحد ففرق بين المسألتين .

ـ كما عورض بأن التحريم والتحليل إنما يتناول أفعالنا نحن ، وحكم عمل الإنسان تابع لاجتهاده ، ولا مانع أن يحرم على إنسان مالايحرم على غيره ، فالمرأة حرام على من طلقها حلال لمن تزوجها . (٣)

وأجيب بأن المجتهد يحكم بحكم عام لجميع الناس أنه يحرم عليهم فعل كذا ، فلا يجوز أن يثبت لإنسان حكم ولآخر حكم مخالف له . (٤)

ويمكن أن يجاب بأن المراد بالمسألة : القولان المتجهان إلى عين واحدة في حال واحد ، فإذا رأى مجتهد أن زيداً يحرم عليه فعل ما في وقت معين ، ورأى آخر أنه يحل له في ذلك الوقت ؛ فكيف يقال هنا بصواب القولين ؟

الدليل السادس عشر : لو ورد نصان متعارضان لجعل أحد النصين ناسخاً للآخر ، لأنه لايتصور أن الشيء الواحد يكون مباحاً محظوراً فإذا

---

(١) شرح اللمع ٢/ ١٠٥٧ ، التبصرة ٥٠٣ .

(٢) شرح اللمع ٢/ ١٠٥٧ ، التبصرة ٥٠٣ .

(٣) المعتمد ٢/ ٣٧٦ ، التلخيص ق ١٩٦ ، البرهان ٢/ ١٣٢٠ ، المستصفى ٢/ ٣٦٧ ، الروضة ص ٣٦٩ .

(٤) التمهيد ٤/ ٣٢٨ ، الروضة ص ٣٦٩ .

كانت النصوص مع منزلتها من الشرع إذا تعارضت لايحكم إلا بواحد منها فكذلك في الأقوال التي هي أقل منزلة من النصوص .(١)

الدليل السابع عشر : المجتهد طالب ، والطالب لابد له من مطلوب ، وهذا المطلوب هو الحق من الأقوال ، فكان من الأقوال ما هوحق ومنها ما ليس كذلك . (٢)

---

(١)الغنية ص ٢٠٣ .

(٢)المعتمد ٢/ ٣٩٥ ، البرهان ٢/ ١٣٢٤ ، المنخول ٤٥٥ ، التمهيد ٤/ ١٢٩ ، الوصول ٢/ ٣٤٨ ، ميزان الأصول ص ٧٥٧ ، المحصول ٢/ ٥١٠ ، روضة الناظر ٣٧٠ ، الفتاوى ١٩/ ١٤٨ .

القول الثاني : -

أن كل مجتهد مصيب ، وكل ما أدىٰ إليه اجتهاده فهو حق فالحق عندهم متعدد ، حكي عن أبي حنيفة (١) ورواية عن مالك (٢) ، ونسب للشافعي (٣) وأنكر نسبتها إليهم جماعة من أتباعهم لتصريحهم بأن الصواب في أحد الأقوال ولكن وجد من نصوصهم مايدل علىٰ أن المجتهد مصيب في الاجتهاد وإن لم يتوصل إلىٰ الحق ففهم منه أنهم يقولون كل مجتهد مصيب . (٤)

واختار هذا القول بعض المعتزلة (٥) وأكثر الأشاعرة (٦) ، كالغزالي وابن برهان (٧) .

---

(١)شرح العمد ٢/ ٢٣٨ ، إحكام الفصول ٢/ ٦٢٣ ، الفقيه والمتفقه ٢/ ٥٨ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٤٩ التبصرة ٤٩٨ ، التمهيد ٤/ ٣١٣ ، تخريج الفروع علىٰ الأصول ٧٩ .

(٢)إحكام الفصول ٢/ ٦٢٣ ، الفقيه والمتفقه ٢/ ٥٨ .

(٣)الفقيه والمتفقه ٢/ ٥٨ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٤٦ ، البرهان ٢/ ١٣١٩ ، المنخول ٤٥٣ .

(٤)انظر في نفيه عن أبي حنيفة : أصول السرخسىٰ ١/ ١٢٧ ، ٢/ ٩١ و ١٣١ ، الغنية ٢/ ٢٠١ ، ميزان الأصول ٧٥٣ ، وفي نفيه عن مالك : الموافقات ٤/ ١٦٨ ، وفي نفيه عن الشافعي : الفقيه والمتفقه ٢/ ٥٨ ، التلخيص ق ١٩٦ .

(٥)شرح العمد ٢/ ٢٣٨ ، المعتمد ٢/ ٣٧٠ ، العدة ٥/ ١٥٤٩ ، التبصرة ٤٩٨ ، التلخيص ق ١٩٦ ، التمهيد ٤/ ٣١٣ ، أصول السرخسي ١/ ١٢٧ ، ميزان الأصول ٧٥٤ ، المحصول ٢/ ٥٠٣ ، التحصيل ٢/ ٢٩٠ ، تخريج الفروع علىٰ الأصول ٧٩ ، البحر المحيط ٦/ ٢٤٦ ، إرشاد الفحول ٢/ ٢٦١ .

(٦)العدة ٥/ ١٥٥٠ ، إحكام الفصول ٢/ ٦٢٣ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٤٨ ، التبصرة ٤٩٨ ، التلخيص ق١٩٦ ، المنخول ٤٥٣ ، المستصفىٰ ٢/ ٣٦٣ ، التمهيد ٤/ ٣١٤ ، ميزان الأصول ٧٥٤ ، المحصول ٢/ ٥٠٣ ، التحصيل ٢/ ٢٩٠ ، منهاج السنة ٥/ ٨٥ ، الفتاوىٰ ١٩/ ١٤٣ و ٢٠٥ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٦ ، إرشاد الفحول ٢٦١ .

(٧)المستصفىٰ ٢/ ٣٥٧ و ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ، الوصول ٢/ ٣٥١ ، تخريج الفروع علىٰ الأصول ٧٩ ، وانظر منهاج السنة ٥/ ٨٥ ، الفتاوىٰ ١٩/ ١٤٣ و ٢٠٥ .

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة أبرزها ما يأتي : ـ

الدليل الأول قول الله تعالى : ﴿ **وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً** ﴾ . (١)

وجه الدلالة : أن الله بيّن أن الحكم والعلم ثابت لهما مع اختلاف حكمهما ، فلو كان أحدهما مخطئاً لم يكن الذي قاله عن علم . (٢)

واعترض على هذا الاستدلال باعتراضين :

أولهما : أن الله خص سليمان بالفهم ولم يقل وكلاً آتيناه حكماً وعلماً بما حكم به في هذه القضية وإنما المراد آتاه حكماً وعلماً بوجوه الاجتهاد . (٣)

ثانيهما : أن حكم سليمان وداود لم يتعارضا ، وكان حكم كل واحد منهما بشيء يماثل حق المتلف عليه ، فذلك مثل تقدير النفقات والتعزير ونحوها ، وإنما كان حكم سليمان أولى وأحسن وليس مستقلاً بالصواب . (٤)

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾(٥) ، ﴿**ومن لم يحكم بماأنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ (٦)، ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** ﴾ . (٧)

---

(١)سورة الأنبياء الآيتان رقم ٧٨ و ٧٩ .
(٢)المعتمد ٢/ ٣٨٤ ، ميزان الأصول ٧٥٥ .
(٣)المعتمد ٢/ ٣٨٥ ، العدة ٥/ ١٥٥٣ .
(٤)ميزان الأصول ٧٥٦ .
(٥)سورة المائدة آية رقم ٤٤ .
(٦)سورة المائدة آية رقم ٤٥ .
(٧)سورة المائدة آية رقم ٤٧ .

وجه الاستدلال : لو كان المصيب واحداً لكان غيره من المجتهدين فاسقاً كافراً ظالماً ، وهذا باطل بالإجماع ، فدلنا ذلك على أن كل مجتهد مصيب . (١)

واعترض على هذا الاستدلال باعتراضين :

الأول : أن كل مجتهد مأمور بالاجتهاد ، فإذا اجتهد فقد فعل ما أنزل الله من الاجتهاد . (٢)

الثاني : أنه يلزم على ذلك لحوق الحرج والمشقة على من بذل وسعه ولم يصل إلى الحق لغموضه والحرج مرفوع في الشريعة بقوله : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ (٣) فالآيات مخصوصة بهذه الآية . (٤)

الدليل الثالث : قول الله تعالى : ﴿ **ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ...** ﴾ . (٥)

وجه الاستدلال : أن الله أخبر أن القطع والترك جميعاً من الله وأحدهما ضد الآخر ، فكلاهما صواب مع تضادها . (٦)

واعترض على ذلك : بأن الآية على التخيير في القطع والترك كالتخيير في الكفارات فالآية خارج محل النزاع . (٧)

---

(١) المحصول ٢/ ٥١١ ، الإبهاج ٣/ ٢٦٢ .

(٢) المحصول ٢/ ٥١٩ ، الإبهاج ٣/ ٢٦٣ .

(٣) سورة الحج آية رقم ٧٨ .

(٤) المحصول ٢/ ٥١١ .

(٥) سورة الحشر آية رقم ٥ .

(٦) العدة ٥/ ١٥٦٥ ، التمهيد ٤/ ٣٣٠ .

(٧) العدة ٥/ ١٥٦٥ ، التمهيد ٤/ ٣٣١ ، إرشاد الفحول ٢٦٢ .

أو بأن الآية صوبت من نهى عن قطع الشجر ورفعت الإثم عمن قطعها ولم تصوبه .(١)

الدليل الرابع : قول الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ... ﴾(٢) وقوله : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ . (٣)

وجه الدلالة : أن التكليف مشروط بالقدرة . فما عجز عنه المكلف من العلم لم يكن حكم الله في حقه ، فلا يقال : أخطأه . (٤)

وأجيب بأن المكلف يعد مخطئاً إذا لم يصب الحق ولو كانت عدم إصابته له ناتجة عن عجزه إلا أنه حينئذ لا يلحقه الإثم . (٥)

الدليل الخامس : أن الصحابة كانوا يسافرون مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمنهم الصائم ومنهم المفطر فلا يعيب بعضهم بعضاً . (٦)

وجه الاستدلال : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يخطئ أحداً منهم بل صوّب الجميع مع الاختلاف . (٧)

ويمكن أن يجاب بأن هذه المسألة المرء مخير فيها كالكفارات .

الدليل السادس : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لأبي بكر : متى توتر ؟ قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر : متى توتر ، قال : أوتر

---

(١)الفتاوى ١٩/ ١٢٢ ، الدر المنثور ٨/ ٩٢ .

(٢)سورة التغابن آية رقم ١٦ .

(٣)سورة البقرة آية رقم ٢٨٦ .

(٤)الفتاوى ١٩/ ١٢٤ .

(٥)الفتاوى ١٩/ ١٢٤ .

(٦)رواه مسلم برقم (١١١٦ ـ ١١١٨) كتاب الصيام : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافرين في غير معصية ، وأحمد ٣/ ٥٠ .

(٧)البحر المحيط ٦/ ٢٥٧ .

آخر الليل ، فقال لأبي بكر : « أخذ هذا بالحزم » ، وقال لعمر : « أخذ هذا بالقوة » . (١)

وجه الاستدلال : أن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ صوبهما مع اختلافهما . (٢)

ويمكن أن يجاب بأن هذه المسألة يخير فيها المكلف كالكفارات .

الدليل السابع : أن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ أمر إثر غزوة الخندق ألا يصلي أحد من الصحابة إلا في بني قريظة فصلىٰ قوم العصر في الوقت قبل أن يبلغوا بني قريظة وأخرها آخرون حتىٰ صلوها في بني قريظة بعد وقتها فبلغ ذلك النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ فلم يعنف إحدىٰ الطائفتين . (٣)

وجه الاستدلال : أن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ لم يخطئهما ولم يعنفهما لأن كل مجتهد مصيب . (٤)

وأجيب بأن المجتهد المخطئ لا يعنف مع كون الصواب مع إحدىٰ الفرقتين . (٥)

---

(١)رواه أبو داود ٤/ ٢١٨ برقم ١٤٣١ كتاب الصلاة : باب في الوتر قبل النوم ، وابن ماجه ١/ ٣٧٩ برقم ١٢٠٢ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ما جاء في الوتر أول الليل، وأحمد ٣/ ٣٠٩، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢)البحر المحيط ٦/ ٢٥٧ .

(٣)رواه البخاري ٥/ ١٤٣ برقم ٤١١٩ كتاب المغازي : باب مرجع النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ من الأحزاب ومخرجه إلىٰ بني قريظة ومحاصرته إياهم ، ومسلم و برقم ١٧٧٠ كتاب الجهاد والسير : باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين .

(٤)فتح الباري ٧/ ٤٠٩ ، إرشاد الفحول ٢٦٢ .

(٥)زاد المعاد ٣/ ١٣١ ، فتح الباري ٧/ ٤١٠ ، إرشاد الفحول ٢٦٢ .

وقد بحثت في روايات الحديث ولم أجد رواية تدل على عدم تخطئة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهم .

الدليل الثامن : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « بم تقضي؟ » قال : بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد ؟» . قال : فبسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « فإن لم تجد؟» قال : اجتهد رأيي . فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ اللهِ . . . الحديث .

وجه الاستدلال : أن المجتهد موفق ، ولولا أن المجتهد مصيب على كل حال لم يكن موفقاً ، وكل من عمل بتوفيق الله يكون مصيباً لا محالة . (١)

وأجيب بأن الواجب على المجتهد العمل بالراجح ، لأنه لا يتيقن الصواب ، فإذا فعل ذلك أدى ما كلف به ، ولا يدل على أن كل مجتهد مصيب للحق ، وإن كان أحسن ووفق للاجتهاد الذي كلف به لا لإصابة الحق . (٢)

الدليل التاسع : حديث : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» . (٣)

وجه الاستدلال : أن مقتضى الحديث أن متبع أي واحد من الصحابة مع اختلافهم على هدى ومن كان على هدى فهو مصيب . (٤)

---

(١)ميزان الأصول ٧٥٥ ، المحصول ٢/ ٥١٨ .

(٢)ميزان الأصول ٧٦٠ .

(٣)رواه ابن حزم في الإحكام ٢/ ٧٠ ، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/ ٩١ ، والخطيب في الكفاية ٤٨ . قال الألباني عنه : موضوع ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/ ٧٨ .

(٤)الإحكام ٢/ ٧٠ ، العدة ٥/ ١٥٦٥ ، التمهيد ٤/ ٣٣١ ، المحصول ٢/ ٥١٨ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣١٢ .

واعترض عليه بعدة اعتراضات : ـ

أولها : أن الحديث لا يصح . (١)

ثانيها : أن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ خطّأ بعض الصحابة . (٢)

ثالثها : أن المراد حجية قول الواحد من الصحابة عند عدم المعارض له منهم . (٣)

رابعها : أن المراد أن العامي يقلد أي واحد منهم لقوله ﴿ **بأيهم اقتديتم اهتديتم** ﴾ وليس المراد صواب الجميع ، وخيّر المقلد بينهم لأنه لا سبيل إلىٰ معرفته للصواب لعدم آلة الاجتهاد عنده . (٤)

الدليل العاشر : أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ اختلفوا في أحكام فرعية كثيرة تتعلق بالمواريث وبالطلاق والإيلاء وغيرها فكانوا لا يعترض بعضهم بعضاً فيما اختاره وذهب إليه ، ويسوغ للعامي استفتاء غيره ، فلو لم يكن كل واحد منهم مصيباً فيما قاله لكانوا متفقين علىٰ الخطأ من حيث إن بعضهم علىٰ خطأ والآخرون لم ينكروا عليهم ، ولا يجوز إجماع الصحابة علىٰ خطأ ، فدل ذلك علىٰ أنهم جميعاً علىٰ صواب . (٥)

واعترض علىٰ هذا الاستدلال بعدة اعتراضات :

---

(١)الإحكام لابن حزم ٢/ ٦١ ، إعلام الموقعين ٢/ ٢٢٣ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٧٨ .

(٢)الإحكام لابن حزم ٢/ ٦١ .

(٣)العدة ٥/ ١٥٦٥ .

(٤)التمهيد ٤/ ٣٣١ .

(٥)شرح العمد ٢/ ٢٥٥ ، المعتمد ٢/ ٣٨٥ ، الإحكام لابن حزم ٢/ ٧٠ ، العدة ٥/ ١٥٦٥ ، الفقيه والمتفقه ٢/ ٥٩ ، إحكام الفصول ٢/ ٦٣٣ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٦٣ ، التبصرة ٥٠٥ ، المستصفىٰ ٢/ ٣٦٢ ، التمهيد ٤/ ٣٢٣ ، المحصول ٢/ ٥١٤ ، المسودة ٤٩٩ .

١ ـ انهم أساغوا لهم الاجتهاد واتباع ما يرونه راجحاً لأن الأدلة هنا غير قاطعة للعذر، لا أنهم يرون صحة مذهب كل منهم بدليل اختلافهم . (١)

٢ ـ أنهم لا يقطعون بخطأ المخالف ويجوّزون أن يكون الخطأ في جانبهم، ولذلك سكتوا عن الإنكار . (٢)

٣ ـ أن سكوتهم كان خوفاً من الفتنة واضطراب أمر الأمة . (٣)

٤ ـ أن الصحابة قد أظهروا الإنكار في مسائل كثيرة . (٤)

الدليل الحادي عشر : أن الصحابة كان يعظم بعضهم بعضاً مع اختلافهم، ولو لم يصوبه لم يعظمه . (٥)

وعورض بأمرين :

أولهما : أنه كان يعظم بعضهم بعضاً لأن الخطأ في ذلك مغفور . (٦)

ثانيهما : أن التعظيم لا يدل على صواب أقوال المعظم ، يدل على ذلك أن الصحابة اختلفوا في قتال مانعي الزكاة مع تعظيم بعضهم لبعض ثم اتفقوا على وجوب القتال والقول المخالف للإجماع ليس حقًّا ولا صواباً . (٧)

---

(١)العدة ٥/ ١٥٦٧ ، إحكام الفصول ٢/ ٦٣٣ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٦٣ ، التبصرة ٥٠٥ .

(٢)التمهيد ٤/ ٣٢٥ .

(٣)العدة ٥/ ١٥٦٨ .

(٤)المعتمد ٢/ ٣٨٦ ، الإحكام لابن حزم ٢/ ٧٠ ، العدة ٥/ ١٥٦٧ ، إحكام الفصول ٢/ ٦٣٣ ، المحصول ٢/ ٥١٥ .

(٥)المعتمد ٢/ ٣٨٥ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٦٣ .

(٦)المعتمد ٢/ ٣٨٥ .

(٧)شرح اللمع ٢/ ١٠٦٣ .

الدليل الثاني عشر : أن جعل الحق في واحد يؤدي إلىٰ تفسيق بعض الصحابة الذين حكموا في الدماء والفروج وأخذ الأموال ، وقد يكون بعضهم أخطأ فيها ، وهذا خطأ ظاهر ، فالصحابة كلهم عدول ، فما أدىٰ إليه فهو باطل . (١)

ويمكن أن يجاب بأن الصحابة اجتهدوا في أحكام هذه الفروع وبذلوا وسعهم فلا إثم عليهم بل هم مغفور لهم ولا يصح الحكم بالفسق عليهم .

الدليل الثالث عشر : أن الصحابة كان يولي بعضهم بعضاً القضاء والأحكام مع اختلافهم ولو كانوا يرون أن المصيب واحد لما ولوهم القضاء لئلا يحكموا بالخطأ . (٢)

وعورض بما يأتي :

١ ـ أنه لاتلازم بين القول بتعدد الحق وتولية القضاء للمخالف ، بدليل أن هناك علماء بعد الصحابة صرحوا بأن الحق في واحد من الأقوال ومع ذلك كانوا يولون المخالف للقضاء . (٣)

٢ ـ أنهم أساغوا لهم الاجتهاد واتباع ما يرونه راجحاً لا أنهم يرون صحة مذهبهم . (٤)

٣ ـ أنهم وإن كان بعضهم يخالف بعضاً إلا أن كل واحد منهم لايقطع بخطأ مخالفه بل يجوّز علىٰ نفسه الخطأ كما يجوّز الصواب لصاحبه فلهذا استخلفه ورضي حكمه . (٥)

---

(١)شرح اللمع ٢/ ١٠٦٤ ، التلخيص ق ١٩٩ .

(٢)العدة ٥/ ١٥٦٧ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٦٦ ، التبصرة ٥٠٧ ، المحصول ٢/ ٥١٤ ، الإبهاج ٣/ ٢٦٣ .

(٣)العدة ٥/ ١٥٦٨ .

(٤)العدة ٥/ ١٥٦٧ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٦٦ ، التبصرة ٥٠٧ .

(٥)العدة ٥/ ١٥٦٨ .

الدليل الرابع عشر : أن القراء اختلفوا في ألفاظ من القرآن الكريم ، ومع اختلافهم فكل واحد منهم مصيب ، وكذلك في غيرها من مسائل الفروع . (١)

واعترض عليه بما يأتي : -

١ـ أن القراءات غير متنافية ، بدليل أنه يجوز لمن قرأ بحرف أن يقرأ بغيره فكان الكل على صواب بخلاف الفروع فمن أداه اجتهاده إلى حكم لم يجز له أن يأخذ باجتهاد غيره ، ولا يجوز له أن يحكم بالحكمين معاً بينما يجوز له أن يقرأ بالقراءتين معاً . (٢)

٢ـ أن القرآن قد أنزل على سبعة أحرف فلا مانع من كونها جميعاً صواباً والمكلف مخير في أن يقرأ بأيها شاء . (٣)

الدليل الخامس عشر : لو كان المصيب واحداً والحق في واحد من الأقوال ، لكان مخالفه فاسقاً وهذا باطل بالإجماع . (٤)

واعترض على هذا الاستدلال بخمسة اعتراضات :

١ـ أن من قامت عليه الحجة بخطأ قوله وأصر عليه فهو فاسق ، وإلا فلا إثم عليه لورود الأدلة بعدم مؤاخذة المجتهد المخطىء .

٢ـ أن بعض الأحكام دليله غير مقطوع به ، فلا نقطع حينئذ بإصابتنا للحق وخطأ من خالفنا . (٥)

---

(١)الإحكام لابن حزم ٢/ ٦٩ ، العدة ٥/ ١٥٧٣ ، التمهيد ٤/ ٣٣٥ ، البحر المحيط ٦/ ٢٦٩ .

(٢)الإحكام لابن حزم ٢/ ٦٩ ، التمهيد ٤/ ٣٣٥ .

(٣)التمهيد ٤/ ٣٣٥ .

(٤)الإحكام لابن حزم ٢/ ٧٠ ، العدة ٥/ ١٥٦٨ ، إحكام الفصول ٢/ ٦٣٢ ، التلخيص ق ١٩٩ ، المستصفى ٢/ ٣٥٧ ، المحصول ٢/ ٥١٧ .

(٥)انظر الاعتراضين في: العدة ٥/ ١٥٦٩ .

٣ ـ أن لا تلازم بين الخطأ والفسق (١) ، فقد يوجد خطأ لا يستلزم أن يكون صاحبه فاسقاً .

٤ ـ أن المجتهد يكلف الاجتهاد لإصابة الحق ولا يكلف إصابة الحق ذاته، فلو فرط في الاجتهاد لوجب التفسيق وليس كذلك إذا لم يصب . (٢)

٥ ـ أن الأعمال بالنيات والمقاصد فمتى ما قصد المجتهد الحق حصل له الأجر . (٣)

الدليل السادس عشر : حمل الناس على مذهب واحد يؤدي إلى الحرج والتضييق والتشديد والشريعة مبنية على اليسر والسماحة ، فحمل الناس على مذهب واحد مخالف للشريعة . (٤)

واعترض عليه باعتراضات :

أولها : أن هذه العلة موجودة أيضاً في المسائل المقطوع بها من الشرع ومع ذلك فالاتفاق واقع على أن الحق فيها واحد . (٥)

ثانيها : أن المصلحة إنما هي في اتباع الشرع والسير على حكم الله وليست المصلحة في الشرع متعلقة بما يميل إليه الطبع . (٦)

ثالثها : أن حمل الناس على مذهب واحد أنفع لهم وأصلح فإنهم يحرصون على تمييزه وطلبه فيتوافر أجرهم ويعظم ثوابهم ولا تتشتت

---

(١)ميزان الأصول ٧٦١ .

(٢)إحكام الفصول ٢/ ٦٣٢ .

(٣)ميزان الأصول ٧٦١ .

(٤)شرح اللمع ٢/ ١٠٧٠ ، التبصرة ٥٠٩ ، التمهيد ٤/ ٣٣٦ .

(٥)شرح اللمع ٢/ ١٠٧٠ ، التمهيد ٤/ ٣٣٦ .

(٦)التبصرة ٥٠٩ ، التمهيد ٤/ ٣٣٦ .

أذهانهم ولا تختلف أقوالهم . (١)

رابعها : أننا لا نحملهم على مذهب واحد ؛ لأنا لانقطع بأن الحق المطلوب هو في هذا المذهب دون غيره . (٢)

الدليل السابع عشر : أن حكم الحاكم باجتهاده لا ينقض وذلك لتعدد الحق ولو كان واحداً لنقض حكم الحاكم . (٣)

وعورض بعدة اعتراضات :

١ـ أن حكمه لم ينقض لأن فرضه الاجتهاد وقد وجد فلم ينقض اجتهاده . (٤)

٢ـ أن الاجتهاد لا ينقض بمثله ، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر . (٥)

٣ـ أن فرض الحاكم اتباع اجتهاده ، فلو فرض أنه تغير اجتهاده لم ينقض حكمه الأول ، وهذا كما أنه لا تجب عليه الإعادة إذا صلى لغير القبلة باجتهاده . (٦)

٤ـ لو نقض حكم الحاكم لأدى إلى عدم استقرار الأحكام ، ولكان كل حاكم ينقض حكم من سبقه . (٧)

---

(١)شرح اللمع ٢/ ١٠٧١ ، التمهيد ٤/ ٣٣٦ .

(٢)التمهيد ٤/ ٣٣٦ .

(٣)إحكام الفصول ٢/ ٦٣٤ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٦٥ ، التبصرة ٥٠٦ ، ميزان الأصول ٧٥٦، المحصول ٢/ ٥١٤ .

(٤)إحكام الفصول ٢/ ٦٣٤ .

(٥)إحكام الفصول ٢/ ٦٣٤ ، ميزان الأصول ٧٦٢ .

(٦)إحكام الفصول ٢/ ٦٣٤ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٦٥ ، ميزان الأصول ٧٦٢ .

(٧)الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٥ ، إحكام الفصول ٢/ ٦٣٤ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٦٥ ، التبصرة ٥٠٧ ، التمهيد ٤/ ٣٢٥ ، ميزان الأصول ٧٦٢ .

٥ـ أن المنع من نقض الحكم لا يدل على عدم الخطأ فيه ، كما أنه يمنع من الشيء فإذا فعله اعتبره الشرع صحيحاً مثل البيع بعد النداء لصلاة الجمعة والطلاق في حال الحيض . (١)

الدليل الثامن عشر : لو كان الحق في واحد من الأقوال وما عداه خطأ لوجب أن ينصب الله لنا دليلا قاطعاً عليه لنثق بعدولنا عن الخطأ إلى الصواب . (٢)

واختلفت أجوبة أصحاب القول الأول عن الاستدلال بهذا الدليل .

فأجاب بعضهم بأن على الحق دليلاً قاطعاً . (٣)

وأجاب آخرون بأن الله ـ عز وجل ـ قد أوجب على المجتهد بالأدلة القاطعة اتباع ما يغلب على ظنه . (٤)

وأجاب آخرون بأن الله ـ عز وجل ـ قد جعل ذلك ميداناً لأهل الاجتهاد ليحصل لهم به شرف العبادة . (٥)

ويمكن أن يجاب بأن هذا الاستدلال مبني على القول بوجوب الأصلح على الله ، والله لامكره له .

الدليل التاسع عشر : أن المجتهد إذا اجتهد لزمه اتباع اجتهاده وحرم عليه مخالفته مع تعدد أقوالهم ، مما يدل على صواب الجميع وإلا فكيف

---

(١)الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٥ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٦٥ ، التبصرة ٥٠٦ .

(٢)شرح العمد ٢/ ٢٦٦ ، المعتمد ٢/ ٣٨٦ ، الإحكام لابن حزم ٢/ ٧٧ ، العدة ٥/ ١٥٦٩ ، إحكام الفصول٢/ ٦٣١ ، الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٠ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٦٤ ، التبصرة ٥٠٦ ، التمهيد ٤/ ٣٣٢ ، المحصول ٢/ ٥١٢ .

(٣)الإحكام لابن حزم ٢/ ٧٧ ، إحكام الفصول ٢/ ٦٣٢ .

(٤)المعتمد ٢/ ٣٨٦ ، العدة ٥/ ١٥٦٩ ، التمهيد ٤/ ٣٣٢ .

(٥)شرح العمد ٢/ ٢٦٦ .

يجب عليه اتباع ما كان باطلاً . (١)

وعورض بما يأتي :

١ـ عدم التسليم بذلك ، فيقال للمخالف أخطأت في هذا الاجتهاد وهذا مذهب باطل لايحل لك اتباعه ولا الفتوىٰ به ، وتوضح له الأدلة في ذلك . (٢)

٢ـ أن المجتهد إذا اجتهد فخالف النص قيل : إنه أخطأ فكذلك هنا . (٣)

٣ـ أن المجتهد يحرم عليه اتباع قول غيره ، ولو كان الحق متعدداً لجاز له اتباع قول غيره إذ كيف يمنع من اتباع الحق ؟ . (٤)

٤ ـ أن المجتهد مكلف بإصابة الحق قبل الاجتهاد ، أما بعد الاجتهاد فهو مكلف باتباع ظنه ، ولا مانع من ذلك . (٥)

وأصحاب القول بتعدد الحق انقسموا إلىٰ قسمين :

ـ منهم من قال ليس للّه في الواقعة حكم ؛ ولا يوجد ما هو أشبه بالحق .

ـ ومنهم من قال ليس للّه حكم ولكن يوجد ما هو أشبه بالحق .

---

(١)شرح اللمع ٢/ ١٠٦٧ ، التلخيص ق ١٩٩ ، المنخول ٤٥٥ ، ميزان الأصول ٧٥٦ ، المحصول ٢/ ٥١٢ .

(٢)شرح اللمع ٢/ ١٠٦٧ .

(٣)شرح اللمع ٢/ ١٠٦٨ .

(٤)شرح اللمع ٢/ ١٠٦٨ .

(٥)المحصول ٢/ ٥١٩ .

الترجيـح :

يظـهر لي أن الراجح هو القـول بعـدم تعـدد الحق في الفـروع وذلك لما يأتي :

١ـ أدلة القـائلين بأن الحق واحـد أقوىٰ وأكـثـر صـراحـة بخـلاف أدلة القائلين بتعدد الحق حيث يمكن الإجابة عن جميع أدلتهم .

٢ـ أن القـائلين بتعـدد الحق ينتقض مـذهبهم بصـورة واحدة تخـالف ذلك وقد ورد في ذلك عـدة صور .

٣ـ أن أدلة القـائلين بتعـدد الحق قـائمـة علىٰ تلازم الخطأ والإثم أو علىٰ التـلازم بين القـول بـأن الحق واحـد وبين تعـين ذلك الحق في أحـد الأقـوال . والتلازم لايصح لإمكان تصور وجود أحدهما دون الآخر .

منشأ الخلاف :-

الذين يرو ن تعدد الحق في الفروع يبنون رأيهم هذا على قولهم بالتفريق بين الأصول والفروع على أي ضابط من ضوابط التفريق المتقدمة :

لأنه إذا كانت الأصول هي القطعيات فإن الدليل القطعي يجعل الحق في المسألة واحداً . (١)

وكذلك إذا كانت الأصول هي الخبريات المتعلقة بالنفي والإثبات فإنها حينئذ يستحيل تعدد الحق فيها . (٢)

أو كانت الأصول هي العلميات مما يتعلق بالاعتقاد فلا يمكن تعدد الحق فيها ؛ إذ لا يمكن صحة النفي والإثبات المتقابلين ، بخلاف العمليات ، حيث قد يجب على الواحد مالا يجب على الآخر . (٣)

والذين يرون الحق في الفروع واحداً لا يفرقون في هذه المسألة بين الأصول والفروع . (٤)

---

(١)التبصرة ص ٤٩٧ ، التمهيد ٤/ ٣١٠ .

(٢)المعتمد ٢/ ٣٣٩ ، المنخول ص ٤٥٢ ، البحر المحيط ٦/ ٢٣٦ .

(٣)المعتمد ٢/ ٣٧٥ .

(٤)شرح العمد ٢/ ٢٤٠ .

الثمرات التطبيقية لمسألة تعدد الحق في الفروع

قبل أن أذكر ما رتب العلماء على هذه المسألة أحب أن أشير إلى نوع الخلاف في هذه المسألة : ـ

ذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف في هذه المسألة لفظي : ـ

قال أبو المعالي : « وفي الحقيقة يؤول الخلاف إلى لفظ ، إذ لا يستجيز مسلم تأثيم مجتهد ، وإذا ارتفع التأثيم وحصل الاتفاق على أن كلاً يعمل بغلبة ظنه لم يبق للخلاف أثر » . (١)

وقال ابن تيمية : « للناس في هذه المسألة قولان أحدهما وهو قول عامة السلف والفقهاء أن حكم الله واحد وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور ، فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراماً ، لكن لايترتب عليه أثر التحريم لعفو الله عنه فإنه لايكلف نفساً إلا وسعها .

والثاني : في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم له وإن كان حراماً في حق غيره فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراماً ، والخلاف متقارب وهو شبيه بالاختلاف في العبارة» . (٢)

فاستدل بنفي الفريقين للإثم على أن الخلاف متقارب .

وخالفهما في هذا أكثر العلماء ورتبوا على هذه المسألة مسائل منها :ـ

---

(١)البرهان ٢/ ١٣٢٦ .

(٢)الفتاوى ٢٠/ ٢٦٩ .

١ـ حكم المخطئ في الفروع : ـ

فإن من قال بتعدد الحق نفى أن يكون هناك مخطئ يفرد له حكم شرعي ومن قال بأن الحق في واحد من الأقوال نظر في مسالة حكم المخطئ وأفردها ببحث مستقل ،(١) وسيأتي تحرير هذه المسألة في المبحث القادم .

٢ـ التقليد عند تعدد المجتهدين :

فإن بعض من يرى تخيير المقلد عند تعدد المجتهدين استدل بتعدد الحق في الفروع وبناه على ذلك . (٢)

٣ـ نقض الحكـــم :

ظن بعضهم أنه يلزم على القول بأن الحق في واحد من الأقوال نقض حكم المخالف وقضائه ، ومن هنا استُدل بعدم نقض حكم المخالف على تعدد الحق (٣) ، وقد سبق بيان ذلك وذكرت أوجه الجواب عنه ولنفي هذا فإن أبا إسحاق الشيرازي صدر المسألة بحكاية الاتفاق في ذلك فقال : « ولا خلاف في هذه المذاهب أن الإثم موضوع عن المخطئ ، فإن حَكَم الحاكم بخلافه (الحق) لم يُنقض ، وحُكي عن القاضي أبي علي ابن أبي هريرة (٤) أنه كان يقول . . . إن الحكم بخلافه منقوض » . (٥)

---

(١)شرح اللمع ٢/ ١٠٥١ ، البحر المحيط ٦/ ٢٥٣ .

(٢)المستصفى ٢/ ٣٩١ ، قواعد الأحكام ٢/ ١٣٦ .

(٣)إحكام الفصول٢/ ٦٣٤ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٦٥ ، التبصرة ٥٠٦ ، ميزان الأصول ٧٥٦ ، المحصول ٢/ ٥١٤ .

(٤)أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي : توفي سنة ٣٤٥هـ ببغداد ، فقيه شافعي . من مؤلفاته : « شرح مختصر المزني » .
انظر : (تاريخ بغداد ٧/ ٢٩٨ ، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٣٠ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٥١٨ ، البداية والنهاية ١١/ ٣٠٤) .

(٥)شرح اللمع ٢/ ١٠٥١ .

ويظهر لي أن القول بنقض حكم المخالف مبني على أن جميع الأحكام لديهم قطعية ، لا على مسألة تعدد الحق واتحاده .

٤ـ استخلاف المخالف : ـ

جعل الأسنوي والزركشي من فروع مسألة تعدد الحق حكم استخلاف المخالف في القضاء والحكم ، لأنه على القول بأن الحق في واحد لايصح له أن يستخلف من يخالفه في المذهب لأنه يعينه على ما يعتقد تحريمه . (١)

وتفريع هذه المسألة على القول بتعدد الحق لايصح ؛ لأن من شروط ولاية القضاء الاجتهاد، والمجتهد لايؤمن أن يكون رأيه مخالفاً لرأي من استخلفه .

٥ـ تنفيذ حكم المخالف : ـ

إذا رفع إلى القاضي حكم من قاضٍ آخر لايرى صواب قضائه كما أنه لايرى نقضه ، فهل له تنفيذه ؟

اختار بعض العلماء أنه ليس له تنفيذه بناء على أن الحق واحد ففي تنفيذه إعانة على ما يعتقد أنه خطأ .

لكن أكثر العلماء على أنه ينفذه بناء على أنه اجتهاد صحيح فلا ينقض بمثله سواء كان الحق واحداً أو متعدداً . (٢)

٦ـ نسبة الخطأ للمخالف :

فعلى القول بأن الحق واحد فإن في المسألة الخلافية صواباً وخطأ ، وكل واحد يرى بأنه على الحق ويظن أن مخالفه مخطئ ، وهل يقطع بخطأ مخالفه؟

---

(١)التمهيد ص ٥٣٤ ، البحر المحيط ٦/ ٢٦٤ .

(٢)التمهيد ص ٥٣٤ .

في ذلك قولان لأصحاب القول بأن الحق في واحد من الأقوال .

أما على القول بأن الحق متعدد فليس هناك خطأ أصلاً بل الكل على صواب . (١)

٧ ـ إعادة من صلى لغير القبلة مجتهداً : ـ

بنى الزنجاني على الخلاف في مسألة تعدد الحق واتحاده الخلاف في إعادة من صلى لغير القبلة مجتهداً ، فمن قال بأن الحق واحد أوجب عليه الإعادة لفوات الحق المتعين ، ومن قال بتعدد الحق لم يوجب الإعادة . (٢)

ولا يظهر لي صحة البناء بالنسبة لمذهب القائلين بأن الحق في واحد من الأقوال لأنهم لايوجبون عليه الإعادة ، ولكن قد يقال : ـ بأن بعض من لايوجب الإعادة استدل بأن الحق متعدد .

٨ ـ الخروج من الخلاف : ـ

يظهر أن مما ينبني على هذه المسألة : استحباب الخروج من الخلاف ، فإن من يقول بأن الحق في واحد من الأقوال يرى احتمال صواب مخالفه مع أن الأرجح لديه أن مخالفه مخطئ ، ولوجود هذا الاحتمال فيستحب عنده الخروج من الخلاف بفعل ما يتفق على جوازه من المختلفين وترك المختلف فيه .

أما من يرى أن الحق متعدد فيرى أن كلاً من المختلفين مصيب ومن ثم لا يستحب له مراعاة قول مخالفه .

وإلى هذا أشار الزركشي بقوله : « قد راعى الشافعي وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة وهو إنما يتمشى على القول بأن مدعي الإصابة

---

(١)البحر المحيط ٦/ ٢٥٣ ، القول السديد ص ٥٣ ، المسائل المشتركة ٣٢٣ .

(٢)تخريج الفروع على الأصول ص ٨٠ ، التمهيد ٥٣٣ .

لايقطع بخطأ مخالفه » . (١)

٩ـ الاقتداء عند الاختلاف في تعيين القبلة : ـ

ذهب جماهير العلماء إلى عدم صحة الاقتداء في الصلاة عند اختلاف المصلين في تعيين جهة القبلة . (٢) وما هذا إلا أن كلاً من الإمام والمأموم مخطئ عند صاحبه . (٣)

١٠ـ الصلاة خلف المخالف في المذهب : ـ

إذا صلى خلف المخالف في المذهب وأتى الإمام بالصلاة مستوفية حسب ما يراه المأموم من أركان الصلاة وشروطها وواجباتها فصلاته صحيحة باتفاق . (٤)

لكن الخلاف حصل فيما لو علم المأموم بأنه يترك ركنا أو شرطاً يعتقده المأموم دون الإمام فالجمهور على صحة ائتمام المأموم بالإمام في هذه الحالة(٥)، وهناك قول عند الحنفية (٦) والشافعية (٧) ووجه عند الحنابلة (٨) بعدم صحة اقتدائه به لأن المصيب واحد وهو يعتقد خطأ إمامه وفساد صلاته وكما لو خالفه في القبلة حال الاجتهاد فيها . (٩)

---

(١)البحر المحيط ٦/ ٢٦٥ .

(٢)الهداية ١/ ٤٥ ، الفروق ٢/ ١٠٠ ، روضة الطالبين ١/ ٢٢١ ، المجموع ٣/ ١٨٩ ، المغني ٢/ ١٠٨ .

(٣)شرح اللمع ٢/ ١٠٤٧ ، المستصفى ٢/ ٣٧٠ .

(٤)حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٣ ، الفروق ٢/ ١٠٠ ، البحر المحيط ٦/ ٢٦٥ ، المغني ٣/ ٢٣ .

(٥)حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٣ ، الفروق ٢/ ١٠٠ ، المغني ٣/ ٢٣ .

(٦)حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٣ .

(٧)التمهيد ص ٥٣٤ ، البحر المحيط ٦/ ٢٦٥ .

(٨)المغني ٣/ ٢٣ .

(٩)المغني ٣/ ٢٣ .

فهاتان المسألتان مع تشابههما في الصورة حيث إن المأموم في كل منهما يعتقد خطأ إمامه إلا أن الحكم اختلف فيهما عند الجمهور ففي مسألة الاختلاف في تعيين القبلة لم يجز الائتمام ، وفي المسألة الأخرىٰ جاز الائتمام .

وكانت هذه المسألة مما بحثها العلامة القرافي في كتابه الممتع « الفروق » وذكر فيها ثلاثة فروق : ـ

الفرق الأول : أن الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع ، فلو قلنا بمنع الائتمام بالمخالف في المذهب لقلت الجماعات ، أما إذا منعنا من ذلك في القبلة ونحوها لم يخل ذلك بالجماعات كبير خلل لندرة وقوع مثل هذه المسائل أما في مسائل الفروع فالخلاف فيها كثير . (١)

الفرق الثاني : أن كل من اعتقدنا أنه خالف الإجماع لا يجوز الاقتداء به ، والمخالف في القبلة مخالف لأمر مجمع عليه وهو وجوب استقبال القبلة أما المخالف في المذهب فيجوز الاقتداء به لأنه لا يخالف أمراً مجمعاً عليه . (٢)

الفرق الثالث : أن من اعتقدنا أنه خالف مقطوعاً به لم يجز لنا تقليده ، ومن ثم لم يجز الاقتداء بالمخالف في القبلة لأن وجوب التوجه إليها مقطوع به ، أما إذا لم نعتقد أنه خالف مقطوعاً به فيجوز لنا تقليده ومن ثم جاز الاقتداء في الصلاة بالمخالف في المذهب . (٣)

---

(١)الفروق ٢/ ١٠٠ .

(٢)الفروق ٢/ ١٠٠ .

(٣)الفروق ٢/ ١٠٢ .

ولم يرتض ابن الشاط (١) ما سبق واختار أن الفرق الصحيح في ذلك أن في مسألة الاقتداء بالمخالف في المذهب لايمكن وجود الخطأ فيها على القول بتصويب المجتهدين ، ولا يمكن تعيين الخطأ فيها على القول بعدم التصويب أما في مسألة الاقتداء بالمخالف في تعيين جهة القبلة فهنا لابد من وجود الخطأ فيها ويمكن تعيينه في بعض الأحوال . (٢)

وأرى أن الفرق في ذلك : أن الاختلاف في الحكم ذاته لايمنع الاقتداء ولذا صح الاقتداء، بالمخالف في المذهب ، أما الاختلاف في تحقيق مناط الحكم فيمنع الاقتداء ولذا لم يصح الاقتداء عند الاختلاف في تعيين القبلة لأن الجميع متفقون على الحكم وهو وجوب التوجه إلى القبلة في الصلاة ، لكن اختلفوا في تحقيق مناط الحكم فقال بعضهم : القبلة في جهة، وقال آخرون : بل القبلة في الجهة الأخرى .

---

(١)هو قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاط : ولد سنة ٦٤٣هـ وتوفي سنة ٧٢٣ هـ بسبته ، فقيه مالكي أصولي فرضي .

من مؤلفاته : « غنية الرائض في علم الفرائض » ، و « تحرير الجواب في توفير الثواب » .

انظر : (الديباج المذهب ٢/ ١٥٢ ، إيضاح المكنون ١/ ٥١ ، هدية العارفين ١/ ٨٢٩ ، الفكر السامي ٢/ ٢٣٩) .

(٢)إدرار الشروق على أنواء الفروق ٢/ ١٠١ .

المبحث الثالث :
حكم المخطئ في الأصول والفروع

وفيه مطلبان : ـ

المطلب الأول : حكم المخطئ في الأصول .

المطلب الثاني : حكم المخطىء في الفروع .

المطلب الأول
حكم المخطيء في الأصول

تباينت آراء العلماء في هذه المسألة تبايناً كبيراً فمنهم من يكفر المخطيء في الأصول ومنهم من يجعله مبتدعاً ، ومنهم من يفسقه أو يكتفي بتأثيمه ، وذهب آخرون إلى أنه معذور ، أو مجتهد مأجور ، وجميع هذه الأقوال ترجع إلى القول بالتأثيم وعدمه ومن هنا سأكتفي بإيراد ثلاثة أقوال واجعلها أصلاً للمسألة .

القول الأول : أن المخطيء في الأصول آثم ونسب للجماهير .(١)

ويستدلون على ذلك بعدة أدلة أبرزها ما يأتي : ـ

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ...** ﴾ .(٢)

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل أخبر أنه لا يقبل غير الإسلام سواء اتبعه المكلف باجتهاد أو غيره .(٣)

---

(١)الرسالة ص ٤٦٠ ، إحكام الفصول٢/ ٦٣٢ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٤٥ و١٠٦٤ ، المستصفى ٢/ ٣٥٧و٣٦٠ ، التمهيد ٤/ ٣٣٢ ، الوصول ٢/ ٣٤٠، المحصول ٢/ ٥٠٠ ، الروضة ٣٦٢ ، التحصيل ٢/ ٢٨٩ المغني للخبازي ٣٨٣ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٩ ، الإبهاج ٣/ ٢٥٧ ، البحر المحيط ٦/ ٢٣٦ التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٨٨ ، شرح نور الأنوار ٢/ ٥٩ ، أحكام الاجتهاد ١١٠ .

(٢) سورة آل عمران آية رقم ٨٥ .

(٣)التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٥

وقد يجاب بأن الآية في المخالفين لملة الإسلام ، وليست فيمن أخطأ من المجتهدين في الأصول من أهل الإسلام .

الدليل الثاني : قول الله تعالى : ﴿ **ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار** ﴾ .(١)

وقوله ﴿ **وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين** ﴾ .(٢)

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل ذم الكفار لخطئهم في الأصول بترك موجب العلم واتباع الظن المخالف للعلم .(٣)

وأجيب : بأن هذه الآيات في الكفار المخالفين لديانة الإسلام جملة وليست في المتأولين من جهلة أهل الإسلام .(٤)

الدليل الثالث :ـ قول الله تعالى : ﴿ **لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء** ﴾ (٥) وقال : ﴿ **وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون** ﴾ (٦)وقال : ﴿**قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً * الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا** ﴾ . (٧)

---

(١)سورة ص آية رقم ٢٧ .

(٢)سورة فصلت آية رقم ٢٣ .

(٣)المحصول ٢/ ٥٠١ ، الروضة ٣٦٢ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦١٩ ، أحكام الاجتهاد ١١٠ .

(٤)الفصل ٣/ ٢٩٧ .

(٥)سورة المجادلة الآيتان رقم ١٧ ـ ١٨ .

(٦)سورة الزخرف آية رقم ٣٧ .

(٧)سورة الكهف الآيتان رقم ١٠٣ ـ ١٠٤ .

وجه الاستدلال بالآيات : أن الله عز وجل بين أنهم اجتهدوا لتحصيل الاهتداء وتحسين الصنع ومع ذلك بين استحقاقهم للعقاب مما يدل على أن المخطئ في الأصول آثم . (١)وأجيب بأن هذه الآيات في الكفار المخالفين لديانة الإسلام جملة وليست في المتأولين من جهلة أهل الإسلام . (٢)

ويمكن أن يجاب بأن هؤلاء سمعوا داعي الإسلام فما اجتهدوا في التحقق من أمره واكتفوا بكفرهم ظنًا منهم بأنهم على الهدى والإحسان .

الدليل الرابع : قول الله تعالى : ﴿ **والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فيماهم فيه يختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار** ﴾ . (٣)

وجه الاستدلال : بين الله في الآية أن هؤلاء الكفار اجتهدوا بدلالة استدلالهم ولكن لما اخطأوا وكان خطؤهم في الأصول أثمهم الله عز وجل . (٤)

ويمكن أن يجاب بأن هؤلاء سمعوا داعي الإسلام فما اجتهدوا في التحقق من أمره واكتفوا بظنهم وهو ظن لا يسنده دليل .

الدليل الخامس : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار بالإيمان به واتباعه وذمهم على إصرارهم على عقائدهم ولذلك قاتل جميعهم والمعاند العارف فيهم قليل وأكثرهم من المقلدة . (٥)

---

(١)الروضة ٣٦٢ ، أحكام الاجتهاد ١١٠ .

(٢)الفصل ٣/ ٢٩٧ .

(٣)سورة الزمر آية رقم ٣ .

(٤)شرح مختصر الروضة ٣/ ٦١٠ .

(٥)المستصفى ٢/ ٣٥٩ ، المحصول ٢/ ٥٠٠ ، الروضة ٣٦٢ ، التحصيل ٢/ ٢٨٩ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦١٠ ، البحر المحيط ٦/ ٢٣٧ ، أحكام الاجتهاد ص ١١٠ .

وأجيب : بأن في وسعهم إصابة الحق ولكنهم تركوه إما لإهمالهم وعدم الخوض والبحث عن ذلك ، أو عناداً وكبراً أو اتباعاً لآبائهم ، قال تعالىٰ : ﴿وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم﴾ (١) وقال : ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾ (٢) ونحو ذلك . (٣)

ثم إن من المعتاد عليه قدرة الكافر علىٰ الدخول في الإسلام وقدرته علىٰ البحث عن حقيقته . (٤)

الدليل السادس : أن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ ذم البدع وأهلها فقال : « إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » (٥) وفي رواية « وكل ضلالة في النار » . (٦)

وقال : « إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» .(٧)

---

(١)سورة البقرة آية رقم ١٤٤ .

(٢)سورة البقرة آية رقم ١٤٦ .

(٣)شرح مختصر الروضة ٣/ ٦١١ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٥ .

(٤)التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٥ .

(٥)رواه مسلم برقم برقم ٨٦٧ كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأحمد ٣/ ٣١٠ .

(٦)رواه النسائي ٣/ ٦٨٩ كتاب صلاة العيدين : باب كيفية الخطبة .

(٧)رواه أبو داود ١٢/ ٢٣٥ برقم ٣٥٩٤ كتاب السنة : باب لزوم السنة ، والترمذي ٥/ ٤٣ برقم ٢٦٧٦ كتاب العلم : باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، وابن ماجه برقم ٤٣ في المقدمة : باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، وأحمد ٤/ ١٢٦ و١٢٧ ، وابن حبان ١/ ١٠٤ برقم ٥ باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نفلاً وأمراً وزجراً : ذكر وصف الفرقة الناجية ، وصححه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقال : «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة » قالوا : من هي يارسول الله : قال : «ما أنا عليه وأصحابي ». (١)

وقال «من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد » . (٢)

وقال : « من ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً » . (٣)

وقال : « إن لكل عمل شرة ثم فترة فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل . ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى » (٤) ونحو ذلك من الأحاديث . (٥)

وجه الاستدلال : أن الذم للمبتدعة يفيد إثمهم ، وإلا فكيف يذم من ليس آثماً ؟ . (٦)

الدليل السابع : أنا وجدنا الصحابة اختلفوا في أحكام الحوادث على ضربين فسوغوا الخلاف والتنازع في أحدهما وهي مسائل الفتيا وأنكروا ذلك في الضرب الآخر وخرجوا فيه إلى التلاعن والإكراه ونصب الحرب

---

(١)رواه الترمذي ٥/ ٢٥ برقم ٢٦٤٠ كتاب الإيمان : باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ، وأحمد ٤/ ١٠٢ وأبو داود ١٢/ ٢٢٣ برقم ٢٥٨٤ كتاب السنة : باب شرح السنة .

(٢)رواه البخاري ٣/ ٢٤١ برقم ٢٦٩٧ كتاب الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ومسلم برقم ١٧١٨ كتاب الأقضية : باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .

(٣)رواه الترمذي٥/ ٤٤ برقم ٢٦٧٧ كتاب العلم : باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع وحسنه فقال : هذا حديث حسن .

(٤)رواه أحمد ٥/ ٤٠٩ و ٢/ ١٥٨ ، وابن حبان ١/ ١٠٧ برقم ١١ باب الاعتصام بالسنة : ذكر الفلاح لمن كانت شرته إلى سنة المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصححه .

(٥)انظر : مسند الإمام أحمد ٤/ ١٠٥ وسنن الدارمي ١/ ٤٤ .

(٦)المستصفى ٢/ ٣٦٠ ، الوصول ٢/ ٣٤٠ .

والقتال ، لأن دليل الحكم كان قائماً وقد كلفوا فيه إصابة الحقيقة فكان عندهم أن الذاهب عنه ضال آثم تارك لحكم الله تعالىٰ ، وما كان طريقه الاجتهاد وغلبة الظن لم يخرجوا فيه إلىٰ هذه الأمور . (١)

وأجاب ابن حزم عن ذلك بأن إنكار القدر ظهر في أيام الصحابة ومع ذلك ما كفر الصحابة منكري القدر ، ولا أمروا بقتالهم بينما نجدهم اختلفوا في الفتيا واقتتلوا علىٰ ذلك وسفكت الدماء كاختلافهم في تقديم بيعة علي علىٰ النظر في قتلة عثمان رضي الله عنه ، وقد دعا ابن عباس إلىٰ المباهلة في مسألة العول في الفرائض ، (٢) ودعا إليها ابن مسعود في مسألة عدة المتوفىٰ عنها زوجها . (٣)

ونحو ذلك مما ينقض هذا الاستدلال . (٤)

الدليل الثامن : أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينكرون أشد الإنكار علىٰ المخطئ في الأصول كالخوارج ومانعي الزكاة حتىٰ أنهم قاتلوهم . (٥)

وأجيب بأن المعاقبة في الدنيا بالقتال أو غيره إنما تشرع لدفع الظلم والعدوان ، والخوارج لم يقاتلهم الصحابة إلا بعد ما سفكوا الدم الحرام وأغاروا علىٰ أموال المسلمين فقاتلوهم دفعاً لظلمهم وبغيهم وهذا لم يسبوا حريمهم ولم يغنموا أموالهم . (٦)

---

(١) الفصول ٦٢ ، الفصل ٣/ ٣٠١ ، الوصول ٢/ ٣٤٠ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٢٥٥ ، سنن سعيد بن منصور ١/ ٤٤ .

(٣) أبوداود ٦/ ٢٩٨ برقم ٢٣٠٤ ، والنسائي ٦/ ١٩٧ ، وابن ماجه ١/ ٦٥٤ .

(٤) الفصل ٣/ ٣٠١ .

(٥) المستصفىٰ ٢/ ٣٦٢ ، الوصول ٢/ ٣٤٠ .

(٦) الفتاوىٰ ٢/ ٢٨٢ .

وبأن الشريعة قد تأمرنا بإقامة العقوبة على شخص في الدنيا ويكون في الآخرة غير معذب مثل قتال البغاة المتأولين ومثل إقامة الحد على من تاب توبة صحيحة ، فقد أقامه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الغامدية وقال : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له »(١) وذلك لأن العقاب الحقيقي هو عقاب الآخرة . (٢)

الدليل التاسع : إجماع المسلمين من الصحابة وغيرهم عصراً تلو عصر على قتال الكفار ، وأنهم في النار بلا فرق بين مجتهد ومعاند ، ولو كانوا غير آثمين لما ساغ قتالهم . (٣)

وأجيب بأن قتالهم لحربهم أو لإزالة حكم غير الإسلام لا لكفرهم بدلالة أن الذمي لا يقاتل . (٤)

الدليل العاشر : أن الإجماع منعقد على إثم المخطئ في الأصول قبل وجود الاختلاف . (٥)

وعورض هذا بأنه لم يقل أحد من الصحابة والتابعين أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع . (٦)

---

(١)رواه مسلم برقم ١٦٩٥ كتاب الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، وأحمد ٥/ ٣٤٨ .

(٢)فتاوى ابن تيمية ١٢/ ٤٩٩ .

(٣)التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٥ ، تيسير التحرير ٤/ ١٩٨ .

(٤)التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٥ ، أحكام الاجتهاد ص ١١٠ .

(٥)التحصيل ٢/ ٢٩٠ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦١١ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٥ ، تيسير التحرير ٤/ ١٩٨ .

(٦)الفصل ٣/ ٢٩١ ، منهاج السنة ٥/ ٨٥ ، الفتاوى ١٣/ ١٢٥ .

الدليل الحادي عشر : أن الله عز وجل جعل على المسائل الأصولية أدلة قاطعة ومكن العقلاء من معرفتها فوجب أن لا يخرجوا عن عهدة الإثم إلا بالعلم . (١)

القول الثاني : أن مخالف ملة الإسلام من المخطئين في الأصول لا إثم عليهم إن كانوا مجتهدين أما إن كانوا معاندين فالإثم ثابت في حقهم .

نسب للجاحظ (٢) قال الطوفي : « الجمهور على خلاف الجاحظ ، والعقل مائل إلى مذهبه وقوله على كل حال مخالف للإجماع » . (٣)

واستدل لهذا المذهب بثلاثة أدلة : ـ

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (٤) وهؤلاء المجتهدون قد عجزوا عن درك الحق فلزموا عقائدهم خوفاً من الله تعالى لما لم يهتدوا إلى طريق المعرفة . (٥)

وأجيب عن ذلك بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يسمع بي رجل من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بي إلا كان من أهل النار» . (٦)

---

(١) المحصول ٢/ ٥٠٠ ، التحصيل ٢/ ٢٨٩ .

(٢) المستصفى ٢/ ٣٥٩ ، الشفا للقاضي عياض ٢/ ٢٧٠ ، الروضة ص ٣٦٢ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦١١ ، المسودة ٤٩٥ ، الإبهاج ٣/ ٢٥٧ ، البحر المحيط ٦/ ٢٣٦ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٤ ، تيسير التحرير ٤/ ١٩٨ .

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦١١ . وانظر منه : ٣/ ٢٥٧ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦ .

(٥) المستصفى ٢/ ٣٥٩ ، المحصول ٢/ ٥٠٢ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦١٠ ، الفتاوى ١٩/ ٢١٦ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٥ .

(٦) رواه مسلم برقم ١٥٣ كتاب الإيمان : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته ، وأحمد ٢/ ٣١٧ و ٣٥٠ .

وبأن في وسع الكافر إصابة الحق فمن المعتاد عليه أن الكافر قادر على البحث عن حقيقة الإسلام ومن ثم الدخول فيه . عن الإسلام هو إهمالهم وعدم الخوض في البحث عن ذلك أو عناداً وكبراً واتباعاً لآبائهم . (١)

الدليل الثاني : أن الله تعالى رحيم كريم ، واستقراء أحكام الشرع يدل على أن الغالب على الشرع هو التخفيف والمسامحة فهذا الكريم الرحيم كيف يليق بكرمه ورحمته وعظيم فضله أن يعاقب من أفنى طول عمره في الفكر والبحث والطلب . (٢)

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الله لم يكلفهم شيئاً معجزاً ولا شاقاً ، وما ذكروه من أنه أفنى عمره في البحث فلم يهتد لانسلم وقوعه ، فلما فرط عامله الله بعدله .

الدليل الثالث : قول الله عز وجل : ﴿ **إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ . (٣)

وجه الاستدلال : أن الله نفى عنهم الخوف مما يدل على نفي الإثم وذلك لأنهم اجتهدوا وبذلوا وسعهم لكنهم لم يستطيعوا الوصول للحق . (٤)

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يأتي :

---

(١)التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٥ .

(٢)المستصفى ٢/ ٣٥٩ .

(٣)سورة البقرة آية رقم ٦٢ .

(٤)المسودة ٤٩٥ .

١ـ أن المراد بالآية من دخل في الإسلام منهم بدلالة قوله : ﴿ من آمن بالله ...﴾ الآية . (١)

٢ـ أن الآية منسوخة بقوله تعالىٰ : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه... ﴾ (٢) وقد صرح بذلك جماعة من المفسرين . (٣)

٣ـ أن المراد من الآية من أحسن من الأمم السابقة قبل بعثة النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ لأن السياق كله في تقرير أحوال اليهود والنصارىٰ قبل البعثة . (٤)

القول الثالث : أن المجتهد المخطئ في الأصول معذور إذا كان من المسلمين .

ونسبه كثير من العلماء للعنبري (٥)، كما نسب ابن حزم وابن تيمية هذا القول الىٰ السلف وأئمة الفتوىٰ كأبي حنيفة والشافعي والثوري (٦) وداود بن علي (٧)وغيرهم . (٨)

---

(١)جامع البيان ١/ ٣٦١، زاد المسير ١/ ٩٢، الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٩٥ ، فتح القدير ١/ ٩٣ .
(٢)سورة آل عمران آية رقم ٨٥ .
(٣)زاد المسير ١/ ٩٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٩٦ ، فتح القدير ١/ ٩٤ .
(٤)تفسير ابن كثير ١/ ١٠٧ .
(٥)البرهان ٢/ ٣١٧ ، المنخول ٤٥١ ، الوصول ٢/ ٣٣٨ ، المحصول ٢/ ٥٠٠ ، الروضة ٣٦٢ ، التحصيل ٢/ ٢٨٩ ، منهاج السنة ٥/ ٨٥ ، الفتاوىٰ ١٩/ ٢٠٦ .
(٦)ابو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري : ولد سنة ٩٧ هـ وتوفي سنة ١٦١هـ : من أئمة المحدثين الفقهاء .
انظر : (التاريخ الكبير ٤/ ٩٢ ، الجرح والتعديل ١/ ٥٥ و ٤/ ٢٢٢، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩، تهذيب التهذيب ٤/ ١١١) .
(٧)أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني : ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٧٠ هـ إمام فقيه ظاهري .
من مؤلفاته : « الأصول » و « خبر الواحد » و « إبطال التقليد » .
انظر : (تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩ ، سير أعلا م النبلاء ١٣/ ٩٧ ، البداية والنهاية ١١/ ٤٧ ، لسان الميزان ٢/ ٤٢٢) .
(٨)الفصل ٣/ ٢٩١، منهاج السنة ٥/ ٨٥ ، الفتاوىٰ ١٣/ ١٢٥و ٢٣/ ٣٤٦ ، المسائل المشتركة ٣٠٣ .

ونفيا أن يكون له مخالف من الصحابة أو التابعين ، ومن هنا اختاراه (١) كما اختاره جماعة بعدهما . (٢)

واستدل لهذا القول بعدة أدلة أبرزها ما يأتي : ـ

الدليل الأول : قول الله تعالىٰ : ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾(٣) وفي صحيح مسلم : « أن الله قال : قد فعلت » . (٤)

وجه الاستدلال : أن الله بيّن أنه لا يؤاخذ المخطئ وهذا يشمل المخطئ في الأصول والفروع ، بل إن تناوله للمخطئ في الأصول أولىٰ من تناوله للمخطئ في الفروع ، لأن المخطئ في الأصول يجزم بخطئه بخلاف المخطئ في الفروع وهذا الوعد خاص بالمسلمين لأنهم هم الداعون بهذا الدعاء . (٥)

الدليل الثاني : قول الله تعالىٰ : ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم** ﴾ . (٦)

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل نفىٰ الجناح والإثم عن الخطأ من المسلمين بدليل أنهم المخاطبون فيشمل الخطأ في الأصول والخطأ في الفروع . (٧)

---

(١)الفصل ٣/ ٢٩٢ و ٣/ ٣٠١ ، الدرة ص ٤١٤ و ٤٤٠ ، الفتاوىٰ ٢٠/ ٣٣ .

(٢)شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٩٢ ، العذر بالجهل ص ٢٨ ، المسائل المشتركة ص ٣٠٣ .

(٣)سورة البقرة آية رقم ٢٨٦ .

(٤)رواه مسلم برقم ١٢٦ كتاب الإيمان : باب بيان أنه سبحانه وتعالىٰ لم يكلف إلا ما يطاق ، وأحمد ٢/ ٤١٢ .

(٥)منهاج السنة ٥/ ٩١ ، الفتاوىٰ ١٢/ ٤٨٩ و ١٩/ ٢١٠ و ١٩/ ٢١٦ ، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٣٠٥ .

(٦) سورة الأحزاب آية رقم ٥ .

(٧)الفصل ٣/ ٣٠١ ، الفتاوىٰ ١٢/ ٤٨٩ ، المسائل المشتركة ص ٣٠٥ .

الدليل الثالث : قول الله تعالىٰ : ﴿ **إذ قال الحواريون ياعيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء** ﴾. (١)

وجه الاستدلال : أن الحواريين شكوا في قدرة الله علىٰ إنزال المائدة فقالوا لعيسىٰ : ﴿ **هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة** ﴾ ومع ذلك لم يأثموا ولا شك أن إثبات قدرة الله علىٰ كل شيء من المسائل الأصولية . (٢)

الدليل الرابع : قول الله عز وجل : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً** ﴾ (٣) وقال : ﴿ **ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون** ﴾(٤) وقال : ﴿**لأ نذركم به ومن بلغ**﴾ . (٥)

وجه الدلالة : دلت الآيات علىٰ نفي مؤاخذة الله للمخطيء في الأصول إذا كان مجتهداً لكونه لم يثبت له دليل الحكم . (٦)

الدليل الخامس : قول الله ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غيرسبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** ﴾. (٧)

وجه الاستدلال : مفهوم الآية أن الله لايؤاخذ أحداً إلا بعد أن يتبين له الحق وتقام عليه الحجة(٨) .

الدليل السادس : قول الرسول ﷺ : «إن رجلاً لم يعمل خيراً قط ، فقال لأهله : إذا أنا مت فاحرقوني ثم اذروا نصفي في البر ونصفي في البحر ، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً لايعذبه أحداً من العالمين .

---

(١)سورة المائدة آية رقم ١١٢ . (٢)الفصل ٣/ ٢٩٦ ، والعذر بالجهل ص ١٩ .

(٣)سورة الإسراء آية رقم ١٥ . (٤)سورة الأنعام رقم ١٣١ .

(٥)سورة الأنعام آية رقم ١٩ . (٦)الفصل ٣/ ٣٠٢ ، الفتاوىٰ ١٢/ ٤٩٣ و١٩/ ٢١٦ .

(٧)سورة النساء آية رقم ١١٥ . (٨) العذر بالجهل ص ٣٤ .

فلما مات فعلوا به كما أمرهم، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، فإذا هو قائم بين يديّ الله فقال له : لم فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يارب . فغفر الله له » .

وجه الاستدلال : أن هذا الرجل أخطأ في مسائل أصولية فشك في قدرة الله على إعادة ابن آدم إذا أحرق وذري ، لكنه لما كان مؤمناً في الجملة بالله واليوم الآخر وأنه يثيب ويعاقب بعد الموت وهو خائف من أن يعاقبه الله على ذنوبه غفر الله له بما كان له من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح المتمثل في خوفه من الله . (١)

الدليل السابع : أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يرى جواز السجود للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنه لما قدم من الشام سجد للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : «ماهذايامعاذ؟!» قال : أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « فلا تفعلوا . . . » . (٢)

ووجه الدلالة : أن السجود عبادة خاصة بالله تعالى ، من صرفها لغيره فهو مشرك ومع ذلك لم يؤثم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معاذاً بذلك لكونه مجتهداً ولو كان مخطئاً . (٣)

---

(١)رواه البخاري ٩/ ١٧٨ برقم ٧٥٠٦ ، كتاب التوحيد : باب قوله (ويريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم برقم ٢٧٥٦ كتاب التوبة : باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه .

(٢)الفصل ٣/ ٢٩٦ ، مجموع الفتاوى ٢/ ٤٩١ و٢٣/ ٣٤٧و٢٨/ ٥٠١ ، المسائل المشتركة ص٣٠٥ .

(٣)رواه ابن ماجة ١/ ٥٩٥ برقم ٨٥٣ كتاب النكاح : باب حق الزوج على المرأه ، و أبو داود ٦/ ١٢٥ برقم ٢١٤٠ كتاب النكاح : باب في حق الزوج على المرأة ، وأحمد ٥/ ٢٢٧ و٤/ ٣٨١ ، وصححه البوصيري في زوائده كما رواه ابن حبان مصححاً له في ٦/ ١٨٧ برقم ٤١٥٩ كتاب النكاح باب معاشرة الزوجين .

الدليل الثامن : أن بعض الصحابة قالوا للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « الله أكبر ، إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنوإسرائيل لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال : إنكم قوم تجهلون» . (١)

ووجه الدلالة من هذا : أن التبرك بالأشجار واعتقاد أنها تأتي بالنصر من دون الله اعتقاد شركي يخالف أصول الإسلام ، ومع ذلك لم يحكم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأثم هؤلاء الصحابة . (٢)

الدليل التاسع : أن أسامة رضي الله عنه قتل رجلاً مشركاً بعد ما قال : لا إله إلا الله ظنًّا منه أنه قالها تعوذاً فأنكر عليه النبيﷺ .

ووجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين خطأه ولم يؤثمه ولم يوجب عليه دية ولا قوداً ولا كفارة لما كان مجتهدا متأولاً مخطئاً . (٣)

الدليل العاشر : أكل طائفة على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد طلوع الفجر حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم يؤثمهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم (٤)

وجه الاستدلال : أن الإفطار في نهار رمضان بعد طلوع الفجر حرام قطعاً والإمساك واجب قطعاً ، ومع خطئهم في هذا الأصل إلا أنه لم يلحقهم الإثم . (٥)

---

(١)العذر بالجهل ص ٥٧ .

(٢) رواه الترمذي ٤/ ٤١٢ برقم ٢١٨٠ كتاب الفتن : باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم وصححه ، كما رواه الإمام أحمد ٥/ ٢١٨ .

(٣)العذر بالجهل ص ٥٩ .

(٤)مجموع الفتاوى ٣/ ٢٨٤ و ١٩/ ٢١٠ و٢٠/ ٢٥٤ ، منهاج السنة ٥/ ٨٩ـ٩٠ .

(٥)رواه البخاري ٣/ ٣٧ برقم ١٩١٦ و١٩١٧ كتاب الصوم : باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ، ومسلم برقم ١٩٠١ كتاب الصيام : باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر .

الدليل الحادي عشر : أن الصحابه على عهد النبوة أفطروا رمضان لما حجبت الغيوم الشمس ظنًّا أن الشمس غربت فما لبثوا أن انقشعت الغيوم وظهرت الشمس فلم يؤثمهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . (١)

وجه الاستدلال : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يؤثمهم مع كونهم أخطأوا في أمر قطعي من أصول الشرع . (٢)

الدليل الثاني عشر : قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، ويسرى على كتاب الله تعالى في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله فنحن نقولها » فقال صلة بن زفر (٣) لحذيفة (٤) : فما تغني عنهم : لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ، فأعرض عنه حذيفة فردها عليه ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : يا صلة تنجيهم

---

(١)رواه البخاري ٣/ ٤٧ برقم ١٩٥٩ كتاب الصوم : باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ، و أحمد ٦/ ٣٤٦ .

(٢)الفتاوى ١٩/ ٢١٠ .

(٣)صلة بن زفر العبسي الكوفي : توفي زمن ولاية مصعب بن الزبير على العراق : تابعي محدث ثقة .

انظر : (التاريخ الكبير ٤/ ٣٢١ ، الجرح والتعديل ٣/ ٤٤٦ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥١٧ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٣٧) .

(٤) أبو عبد الله حذيفة بن اليمان بن حسيل العبسي : توفي بعد عثمان بن عفان : صحابي حليف الأنصار من أعيان المهاجرين وهو صاحب سر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

انظر : (التاريخ الكبير ٣/ ٩٥ ، الجرح والتعديل ٣/ ٢٥٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٦١ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٩) .

من النار، تنجيهم من النار . (١)

وجه الاستدلال : أن هؤلاء أخطأوا في مسائل أصولية ، ومع ذلك فلا يلحقهم إثم اذ أنهم لايستحقون دخول النار لاعلى التأبيد ولا على سبيل العقوبة لهم بدخولهم فيها ثم الخروج منها . (٢)

الدليل الثالث عشر : قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » .

وجه الدلالة : أنه لم يؤثم المجتهد وهذا يشمل المخطئ في الأصول والمخطئ في الفروع . (٣)

ولكن قد يجاب عن هذا بأن القضاء والحكم إنما يكون في الاجتهاديات الظنيات .

الدليل الرابع عشر : قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . (٤)

---

(١)أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٣٤٤ برقم ٤٠٤٩ كتاب الفتن : باب ذهاب القرآن والعلم ، قال في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم ٤/ ٤٧٣ و٤٥٤ وصححه .

(٢)أدب المفتي والمستفتي ص ١٠٥ .

(٣) الفصل ٣/ ٣٠٢ ، المسائل المشتركة ص ٣٢٢ .

(٤) رواه ابن ماجه ١/ ٦٥٩ برقم ٢٠٤٣ و٢٠٤٥ كتاب الطلاق : باب طلاق المكره والناسي ، وابن حبان ٩/ ١٧٤ برقم ٧١٧٥ كتاب المناقب باب فضل الأمة ، والحاكم ٢/ ١٩٨ وصححه ، وابن عدي في الكامل ٢/ ٥٧٣ ، والدار قطني ٤/ ١٧٠ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١٣٤ و٢/ ٩٧ والبيهقي ٧/ ٣٥٦ ، وابن حزم ٢/ ١٣٨ ، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ١٤٥ وقد صححه جماعة كابن حبان والحاكم وابن رجب في جامع العلوم والحكم ٣/ ١٨٣ ، وضعفه جماعة منهم الإمام أحمد وابن أبي حاتم ، ويظهر لي أن من ضعفه نظر إلى بعض أسانيده ، ومن صححه نظر إلى جميعها وكونها يقوي بعضها بعضاً والله أعلم .

وجه الاستدلال : أن الرسول بين وضع الإثم المترتب على الخطأ ، فالمجتهد المخطئ لا إثم عليه في الأصول أو الفروع .

الدليل الخامس عشر : إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على عدم تأثيم المخطئ في المسائل الأصولية التي عليها أدلة قاطعة .(١)

ويدل على إجماعهم على ذلك صور كثيرة منها :

١ ـ أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة بن مظعون (٢) ورأوا أنها حلال لهم ومع ذلك لم يأثمهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا . (٣) وتحريم الخمر حكم أصلي قطعي .

٢ ـ أن امرأة على عهد عمر زنت فأقرت به فقال عثمان : إنها لتستهل به استهلال من لم يعلم أنه حرام . فلما تبين ذلك للصحابة لم يؤثموها ولم يحدوها وإنما بينوا لها تحريم الزنا(٤) ، ولاشك أن استحلال الزنا خطأ قطعاً .

٣ ـ أن بعض الصحابة أدخل في القرآن دعاء القنوت (٥) وهذا خطأ

---

(١) الفصل ٣/ ٢٩١ ، الفتاوى ١٣/ ١٢٥ ، ٢٣/ ٣٤٦ ، منهاج السنة ٥/ ٨٥ .

(٢) أبو عمرو قدامة بن مظعون الجمحي : توفي سنة ٣٦هـ ، صحابي بدري هاجر الهجرتين ولي إمرة البحرين لعمر ثم عزله .
انظر : (التاريخ الكبير ٧/ ١٧٨ ، الاستيعاب ٣/ ٢٤٨ ، سير أعلام النبلاء ١/ ١٦١ ، الإصابة ٣/ ٢١٩)

(٣) رواه عبدالرزاق ٩/ ٢٤١ ، والبيهقي ٨/ ٣١٦ من فعل قدامة ، كما رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٤٦ وعبدالرزاق ٩/ ٢٤٤ ، والبيهقي ٨/ ٣٢١ ، وابن سعد ٥/ ٥٦٠ من فعل غيره ونسبه في كنز العمال ٥/ ٤٧٧ إلى النسائي ولم أجده في المجتبى .

(٤) منهاج السنة ٥/ ٨٩ ، الفتاوى ١٩/ ٢١٠ ، والأثر رواه البيهقي ٨/ ٢٣٩ .

(٥) سنن البيهقي ٢/ ٢١١ ، المغني ٢/ ٥٨٤ ، الدر المنثور للسيوطي ٨/ ٦٩٥ ـ ٦٩٨ ، كنز العمال ٨/ ٧٥ ، إرواء الغليل ٢/ ١٧٠ .

قطعي بالإجماع ومع ذلك لم يؤثمه الصحابة . (١)

الدليل السادس عشر : أنه لادليل على تأثيم المخطئ المجتهد في الأصول ، وليس في الأدلة ما يوجب أن يعذب الله من هذه الأمة مخطئاً على خطئه، وإن عذب المخطئ من غير هذه الأمة . (٢)

الدليل السابع عشر : أنه لو أسلم في زماننا قوم في بعض الأطراف ولم يعلموا وجوب الحج أو لم يعلموا تحريم الخمر فإنه لا إثم عليهم باتفاق ، وكذلك وقع الاتفاق فيمن نشأ بمكان جهل . (٣)

الدليل الثامن عشر : أن بعض السلف أنكر شيئاً من القراءات مع ثبوتها قطعاً ومع ذلك لايلحقهم إثم باتفاق لعدم علمهم بها . (٤)

الدليل التاسع عشر : أن المطلوب من المسلمين قصد الحق فإذا خاضوا في طلب الحق وقصدوا إلى تعظيم الله والحصول على رضاه لم يكلفوا بغير ذلك وعذروا على ما توصلوا إليه لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . (٥)

وأجيب بأن المشركين قصدوا تعظيم الرب فقالوا : الله أعظم من أن نقصده بالعبادة مباشرة ، ومع ذلك لاشك في كفرهم وكذلك اليهود والنصارى يزعمون أنهم ما قصدوا بذلك إلا رضا الله سبحانه ومع ذلك لاشك في كفرهم ولو جاز الاعتذار بعدم تحمل عقولهم لجاز عذراً لليهود والمجوس وهذا لاشك في بطلانه . (٦)

---

(١)الفصل ٣/ ٢٩٧ ، الدرة ص ٤١٤ ، الفتاوى ١٢/ ٤٩٣ ، المسائل المشتركة ص ٣٠٥ .

(٢)منهاج السنة ٥/ ٨٨ ، الفتاوى ١٢/ ٤٩٠ .

(٣)منهاج السنة ٥/ ٩٠ ، الفتاوى ١٩/ ٢١٠ و ٢٨/ ٥٠١ ، المغني للخبازي ص ٣٨٩ ، شرح مسلم للنووي ١/ ١٥٠ ، شرح نور الأنوار ٢/ ٥١٩ .

(٤)الفصل ٣/ ٢٩٧ ، الدرة ٤١٤ ، الفتاوى ١٢/ ٤٩٣ ، المسائل المشتركة ص ٣٠٥ .

(٥)البرهان ٢/ ١٣١٧ ، الوصول ٢/ ٣٣٩ .

(٦)البرهان ٢/ ١٣١٩ ، المنخول ٤٥٢ ، الوصول ٢/ ٣٤٠ .

الترجيـــح :

ومما سبق يتضح بطلان القول بعدم تأثيم الكفار المجتهدين الذين لم يتوصلوا إلى صحة الدين الإسلامي لكثرة الأدلة الدالة على بطلان هذا القول ، وأدلة القول الأول متظاهرة في إبطال هذا القول .

فيبقي القول بتأثيم المجتهد المخطئ في الأصول من المسلمين والقول بعدم تأثيمهم وبعد تأمل الأقوال السابقة وترديد النظر في أدلتها يظهر لي أن نزاعهم لم يتوارد على محل واحد فمن أثبت التأثيم قال هذه مسائل أصولية قامت عليها أدلة قطعية من أخطأ الصواب فيها فهو آثم ، وذلك لأن المسألة وصلت بدليل قطعي للمكلف فلا عذر له حينئذ ، ومن نفى التأثيم عن المخطئ في الأصول قال إن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها فكيف يطالب بشيء لا يعلمه ، فعند الأولين أن المسائل لا تكون أصولية إلا إذا بلغت إلى الإنسان بطريق قطعي فإذا وصلته المسألة بطريق قطعي وخالف استحق الإثم وعند الآخرين أن المسائل تكون أصولية ولو لم يعلم بها المكلف .

أما إذا وصلت للمكلف بطريق قطعي ثم خالف الدليل فهم متفقون على أنه آثم .

قال ابن حزم : «من قامت عليه الحجة بحديث لا معارض له أو آية لا معارض لها أو برهان ضروري فتمادى على قوله المخالف للحق . . . في فتيا في شيء من الفقه أو في اعتقاد فهو فاسق» . (١)

وقال ابن قدامة : « ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه . . . كفر . . وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك وإن كان

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/ ٧٠ .

بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى». (١)

وقال ابن تيمية : « الأحكام الشرعية التي نصبت عليها أدلة قاطعة معلومة إذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغاً يمكنه من اتباعها فخالفها تفريطاً في جنب الله وتعدياً لحدود الله فلا ريب أنه مخطئ آثم وأن هذا الفعل سبب لعقوبة الله في الدنيا والآخرة » . (٢)

الأحكام المترتبة على المخطئ في الأصول :

١ ـ تكفير المخطئ في الأصول :

مسألة التكفير حصل فيها نزاع وخلاف بين علماء الأمة بالنسبة للمخطئ في الأصول . وأنا هنا انقل من كلام ابن تيمية رأيه في سبب هذا الخلاف ، قال ـ رحمه الله ـ : « وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان من يمتنع أن يكون كافرا فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم من كلام الأئمة . . . كلما رأوهم قالوا : من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وأن تكفير المطلق لايستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه » . (٣)

---

(١) المغني ١٢/ ٢٧٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٤٢ .

(٣) الفتاوى ١٢/ ٤٨٩ .

ونظراً لأهمية البحث في المسألة مع كثرة كلام العلماء فيها وتعدد استدلالاتهم بحيث تستحق أن تفرد برسالة علمية مستقلة أكتفي بذكر أقوال العلماء في ضابط التكفير عند الخطأ في المسائل الأصولية إجمالاً على ما يأتي : ـ

أ ـ أن الخطأ في المسائل الأصولية كفر مطلقاً . (١)

ب ـ تكفير منكر القضايا الظاهرة المتواترة المجمع عليها . (٢)

جـ ـ تكفير منكر ما علم من الدين ضرورة . (٣)

د ـ تكفير منكر ما يرجع إلى معرفة الله ورسوله . (٤)

هـ ـ تكفير المخالف في الأصول عناداً . (٥)

و ـ تكفير المكذب بما قد صح عنده أن الله تعالى قاله أو أن رسوله قاله . (٦)

ز ـ تكفير الداعي إلى البدع . (٧)

ح ـ تكفير الجاحد غير المتأول بالقرآن . (٨)

---

(١)البحر المحيط ٦/ ٢٣٦ و ٢٣٩ .

(٢)المسودة ٤٦٠ ، الفتاوى ٦/ ٥٦ و ٢٠/ ٩٠ .

(٣)شرح اللمع ٢/ ١٠٤٥ ، المستصفى ٢/ ٣٥٧ ، الفروق ٤/ ١١٤ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٩ .

(٤)المستصفى ٢/ ٣٥٧ ، البحر المحيط ٦/ ٢٣٦ .

(٥)المستصفى ٢/ ٣٥٩ .

(٦)الفصل ٣/ ٢٩٢ و ٣٠١ .

(٧)شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٨٥ .

(٨)الفتاوى ٢٠/ ٢٥٤ .

وبعد أن نقلت هذه الضوابط أرىٰ أنه يشترط لتكفير المخطئ في الأصول من المسلمين شرطان : ـ

الأول : أن يكون لدىٰ المكلف علم بالحكم الشرعي ، فلا يكفي الظن لأن الكفر في اللغة هو الجحد والتغطية (١) قال تعالىٰ : ﴿ إنا بكل كافرون ﴾(٢) أي جاحدون (٣) والجحد هو إنكار المعلوم قال ابن فارس : «الجحود . . . ضد الإقرار ولا يكون إلا مع علم الجاحد به أنه صحيح قال الله تعالىٰ : ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾(٤) » . (٥)

وذلك لأن من خالف كلام الله ورسوله مع العلم بذلك فهو في الحقيقة مكذب لله في خبره أو مكذب لرسوله وهذا موجب للكفر . (٦)

الثاني : أن يكون خطؤه عن غير تأويل ، أو كان له تأويل فوضح له وبين .

أما إن كان له تأويل مأخوذ من الشرع فلا يكفر حينئذ ، يدل علىٰ ذلك إجماع الصحابة علىٰ ترك تكفير الخوارج مع كونهم استحلوا دماء المسلمين وقتالهم وماذاك إلا لأن لهم تأويلاً شرعيًا . (٧)

وقد ورد عن الصحابة فيمن استحل الخمر متأولاً أنه يوضح له فإن أقر بالتحريم وإلا قتل .

---

(١)تهذيب اللغة (كفر) ١٠/ ١٩٩ ، الصحاح (كفر) ٢/ ٨٠٧ .

(٢)سورة القصص آية رقم ٤٨ .

(٣)الصحاح (كفر) ٢/ ٨٠٧ .

(٤)سورة النمل آية رقم ١٤ .

(٥)معجم مقاييس اللغة (جحد) ١/ ٤٢٦ .

(٦)الفصل ٣/ ٣٠٠ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٤٥ ، المستصفىٰ ٢/ ٣٥٨ ، الفروق ٤/ ١١٤ .

(٧)مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٢٥٤ ، منهاج السنة ٥/ ٩٥ .

٢ ـ أحكام المبتدعة : ـ

هناك مسائل فقهية تتعلق بالمبتدعة وهم المخطئون في الأصول ممن لهم تأويل سائغ ومن تلك المسائل : الصلاة خلفهم (١)، والصلاة عليهم (٢)، وقبول شهادتهم (٣)، وثبوت الشفعة لهم (٤)، وكفاءتهم لأهل السنة في النكاح (٥)، وقبول روايتهم للحديث ، ونحو ذلك .

ومحصل أقوال العلماء في ذلك أربعة : ـ

الأول : معاملتهم معاملة المسلمين الذين لم يخطئوا في الأصول .

الثاني : معاملتهم معاملة الكفار في ذلك ، وهذا بناء على القول بتكفيرهم .

الثالث : التفريق بين الداعي إلى البدعة وبين غيره ؛ وهذا لأن الداعي قد اطلع على أدلة بدعته وعلم ما يقابلها من أدلة .

الرابع : معاملتهم معاملة الفساق .

---

(١)انظر : المغني ٣/ ١٧ .

(٢)انظر : المغني ٣/ ٥٠٧ .

(٣)انظر : المغني ١٤/ ١٤٨ .

(٤)انظر : المغني ٧/ ٥٢٥ .

(٥)انظر : المغني ٩/ ٣٩٧ .

المطلب الثاني
حكم المخطئ في الفروع

سبق معنا أن العلماء اختلفوا في الحق في الفروع : أمتعدد هو أم واحد؟ ، فمن رأى تعدد الحق في الفروع يذهب إلى أنه لا يوجد مخطئ في الفروع ، أما من يرى عدم تعدد الحق في الفروع فيثبتون وجود مخطئ فيها ولكنهم يختلفون في تأثيم المجتهد المخطئ فيها إذا بذل جهده واستقصى في البحث على قولين :

القول الأول : أنه غير آثم ، وإلى ذلك ذهب الجماهير . (١)

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة أبرزها ما يأتي :

الدليل الأول : ـ قول الله تعالى : ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به...** ﴾ (٢)

وجه الدلالة :ـ أن الله رفع الإثم والجناح عما أخطأ فيه المجتهد . (٣)

---

(١) الرسالة ٤٦١ ، جماع العلم ص ٩٦ ، المعتمد ٢/ ٣٧١ ، شرح العمد ٢/ ٢٣٦ ، الإحكام لابن حزم ٢/ ٦٨ و٧٠ و ١٦٢ و٥٩٠ ، الفقيه والمتفقه ٢/ ٥٨ و٢/ ٦٢ و٦٤ ، إحكام الفصول٢/ ٦٢٣، شرح اللمع ٢/ ١٠٥١ ، التخليص ق ١٩٦ ، المنخول ٤٥٩ ، المستصفى ٢/ ٣٥٧ و٣٥٩ ، ميزان الأصول ص ٧٥٤ الروضة ٣٥٩ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٠٢ ، المسودة ٤٩٧ و ٥٠٣ ، مجموع الفتاوى ١٩/ ١٢٣ و ٢١/ ٦٣ ، ٣٣/ ٤١ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٣ و ٣٠٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٩١ .

(٢)سورة الأحزاب آية رقم ٥ .

(٣)الإحكام ٢/ ٦٨ و ٢/ ٥٩٠ ، الفصل ٣/ ٣٠١ .

الدليل الثاني :ـ قوله تعالىٰ : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين *ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾ . (١)

وجه الاستدلال :ـ أن الله أثنىٰ عليهما وأخبر بإصابة سليمان ولم يؤثم داود ولو كان آثماً لما مدحه . (٢)

الدليل الثالث : قوله تعالىٰ : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ...﴾ (٣)

وجه الدلالة : أن بعض المهاجرين نهىٰ عن قطع النخل وقال : إنما هي من مغانم المسلمين وقال الذين قطعوا بل هي غيظ للعدو فنزل القرآن بتصديق من نهىٰ عن قطعه وعدم تأثيم من قطعه فدل ذلك علىٰ أن المجتهد المخطئ غير آثم . (٤)

الدليل الرابع : قول الرسول ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » .

وجه الاستدلال : أنه جعل له مع خطئه أجراً واحداً ولم يؤثمه عليه . (٥)

الدليل الخامس : أن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ أمر أثر غزوة الخندق ألا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة فصلىٰ قوم العصر إذ دخل

---

(١)سورة الأنبياء الآيتان رقم ٧٨ـ٧٩ .

(٢)الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٥ ، الروضة ٣٦٤ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٠٥ ، الفتاوىٰ ٢٠/ ٢٥٢ ، ٣٣/ ٤١ ، البحر المحيط ٦/ ٢٦١ .

(٣)سورة الحشر آية رقم ٥ .

(٤)مصنف عبدالرزاق ٥/ ١٩٩ ، الفتاوىٰ ١٩/ ١٢٢ ، الدر المنثور ٨/ ٩٢ .

(٥)الإحكام ٢/ ٥٩١ ، الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٥ ، مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ١٢٢ و ٢٠/ ٢٥٢ ، إرشاد الفحول ٢٦١ .

وقتها قبل أن يبلغوا بني قريظة وقالوا : لم يرد منا هذا ، وأخرها آخرون حتىٰ صلوها في بني قريظة مع الليل ، فبلغ ذلك النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ فلم يعنف إحدىٰ الطائفتين .

وجه الاستدلال : أن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ لم يعنف المجتهد المخطئ مما يدل علىٰ رفع الإثم عنه . (١)

الدليل السادس : حديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »

وجه الدلالة : أن المخطئ من هذه الأمة معفو عنه .(٢)

والمراد هنا المخطئ غير المصيب للحق ، وليس المخطئ غير المتعمد ، لأن هذا مرفوع فيه الإثم عن جميع الأمم ، لأن التكليف لايكون بما لايطاق مما هو خارج عن وسع الإنسان .

الدليل السابع : إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ علىٰ أن المخطئ في الفروع لايفسق ولا يؤثم مع كونهم صرحوا بالخطأ لمخالفهم وباحتماله لأنفسهم ، فإنه قد شاع اختلافهم في مسائل عديدة ولم ينقل تأثيم بعضهم لبعض ولو كان المخطئ آثما لنقل تأثيم الصحابة ولاشتهر كما في إنكارهم علىٰ مانع الزكاة والخوارج . (٣)

الدليل الثامن : أننا لانقطع بخطأ من خالفنا لأن الدليل علىٰ الفروع غير مقطوع به ، فكيف نؤثم من لانقطع بخطئه . (٤)

---

(١)الإحكام لابن حزم ٢/ ٦٩ ، الفتاوىٰ ١٩/ ١٢٢ و ٢٠/ ٢٥٢ .

(٢)العدة ٥/ ١٥٧٠ ، الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٢ ، التمهيد ٤/ ٢٣٤ .

(٣)الفصول ٦٢ ، التمهيد ٤/ ٣٣٤ ، الوصول ٢/ ٣٤٩ ، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٠٤ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٩١ .

(٤)العدة ٥/ ١٥٦٩ ، التمهيد ٤/ ٣٣٣ .

الدليل التاسع : أن الواجب على المجتهد الاجتهاد وهو بذل الجهد والوسع ، فإذا أخطأ الصواب لخفاء الأدلة وعدم قطعها للعذر ، وكثرة وجوه الشبه فلا يأثم ولا يفسق ، لأنه قد أدىٰ وسعه وأدىٰ ما كلف به وما طلب منه ، وخفاء الأدلة ليس من فعله . (١)

القول الثاني : أن المخطئ في الفروع آثم .

نسب هذا القول لبعض المتكلمين (٢)والظاهرية (٣) وبعض الشافعية (٤) وإلىٰ الإمام مالك(٥) .

و المالكية لايذكرون عنه إلا خلاف هذا القول . (٦)

ومع أن كثيراً من العلماء ينسبه للظاهرية إلا أنني أستشكل ذلك فإن مذهب داود الظاهري وأصحابه عدم التأثيم في الأصول إذا خفي الدليل كما سبق . (٧)

---

(١)الغنية ص ٢٠٥ .

(٢)شرح العمد ٢/ ٢٣٥ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٥١ ، التلخيص ق ١٩٦ ، المستصفىٰ ٢/ ٣٥٩ و ٣٦١، الوصول ٢/ ٣٤٢ ، ميزان الأصول ٧٥٤ ، التحصيل ٢/ ٢٩١ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٠٣ ، الفتاوىٰ ١٩/ ٢٠٤ ، البدخشي ٣/ ٢٧٧ ، البحر المحيط ٦/ ٢٤٠ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٦١ .

(٣)شرح العمد ٢/ ٢٣٥ ، الوصول ٢/ ٣٤٢ ، روضة الناظر ٣٦٢ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٠٣ ، المسودة ص ٥٠٣ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٣ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٩١ .

(٤)شرح اللمع ٢/ ١٠٥١ .

(٥) المسودة ص ٤٩٧ .

(٦)إحكام الفصول٢/ ٦٢٣ والمسودة ٤٩٧ .

(٧)الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٦٢ و ٢/ ٥٩٠ ، الفصل ٣/ ٢٩١ ، الدرة ص ٤١٤ و ٤٤٠ .

ولعل سبب نسبة هذا الرأي إليهم هو قولهم بنفي وجود الظن في الشريعة (١) ونفيهم لحجية القياس (٢) ، فظن بعض العلماء أنه ينبني على ذلك تأثيم المخطئ في الفروع لأنها قطعية ، والمخطئ في القطعيات عندهم آثم .

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أبرزها ما يأتي :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** ﴾ (٣)

وجه الاستدلال : أن الحق في الفروع في واحد من الأقوال هو حكم الله ، فمن خالفه فهو فاسق . (٤)

ويمكن أن يجاب بأن الآية مخصوصة بقوله تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم...**)(٥) وقوله : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ (٦) ونحوها من الآيات . (٧)

وقد يجاب بأن على كل مجتهد أن يجتهد ، فإذا اجتهد فقد حكم بما أنزل الله من وجوب الاجتهاد . (٨)

الدليل الثاني : حديث صاحب الشجة لما أفتوه بوجوب الاغتسال قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ « قتلوه قتلهم الله » .

---

(١)انظر المبحث الثاني من الفصل الثاني في الباب الثاني من هذا البحث .
(٢)التلخيص ق ١٩٦ .
(٣)سورة المائدة آية رقم ٤٧ .
(٤)المحصول ٢/ ٥١١ .
(٥)سورة التغابن آية رقم ١٦ .
(٦)سورة الحج آية رقم ٧٨ .
(٧)المحصول ٢/ ٥١١ .
(٨)المحصول ٢/ ٥١٩ ، الإبهاج ٣/ ٢٦٣ .

وجه الاستدلال : أنه أثبت الإثم على المخطئ في الفروع .

وأجيب بأن هذا خطأ من غير المجتهد فكان آثماً لتفريطه . (١)

الدليل الثالث : أن بعض الصحابة أثبت الإثم على المخطئ في الفروع ومن ذلك ما يأتي : ـ

١ـ قال علي بن أبي طالب : من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة . (٢)

٢ـ قال ابن عباس في العول : لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين .

٣ـ قال ابن مسعود : من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشراً .

٤ـ قال ابن عباس : ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أبا . ونحو ذلك من الصور . (٣)

وأجيب عن ذلك بأجوبة تفصيلية فعلي أراد منع العامي من الخوض في مسألة الجد والإخوة بدليل أنه اجتهد فيها . (٤) وابن عباس إنما حمله على ذلك حدة المناظرة وإلا فهو اتقى لله من أن يعتقد الفسق في عمر . (٥)

---

(١)الفتاوى ٢٠/ ٢٥٤ .

(٢)سنن الدارمي ٢/ ٣٥٢ ، المصنف لابن أبي شيبة ١١/ ٣١٩ و ٣٢٠ ، سنن سعيد بن منصور ١/ ٤٨ ، المصنف لعبدالرزاق ١٠/ ٢٦٣ ، سنن البيهقي ٦/ ٢٤٥ .

(٣)الوصول ٢/ ٣٥٠ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٤ .

(٤)الوصول ٢/ ٣٥٠ .

(٥)الوصول ٢/ ٣٥٠ .

ويحتمل أنهم رأوا أن هذه الأقوال التي قالوها تؤيدها أدلة قاطعة فاستحق الإثم مخالفها : سواء أدلة تحريم القول على الله بلا علم ، أو الأدلة الدالة على عدل الله وإحاطته بجميع الأمور أو مشاهدة الحكم النبوي أو القياس القطعي .

الدليل الرابع : أن الحق مما يمكن إدراكه فمن أخطأ فليس بمعذور . (١)

وأجيب : بأن أدلة الحق في الفروع ظنية ، والآراء متفاوتة والأذهان مختلفة فيتوصل بعض الناس إلى مالايتوصل إليه غيرهم فإن كلاً منهم يأخذ المعاني على قدر فهمه . (٢)

الدليل الخامس : أن المخطئ في الأصول آثم فكذلك المخطئ في الفروع آثم . (٣)

ويمكن أن يجاب بأن الأصول قطعية ومخالفة القطعي حرام ، والفروع ظنية قد لا يدركها المرء فيخطئ فيها وهذا خارج عن وسعه وطاقته وأما إذا أريد بالأصول مسائل الاعتقاد أو العقليات أو العلميات فلا نسلم تأثيمه لأن أوجه الصواب قد يخفى على المكلف كمسائل العمل .

الدليل السادس : أن الفروع قطعية فكان المخطئ فيها آثماً . (٤)

الترجيـــح :ـ

من قال بتأثيم المخطئ في الفروع بناه على قوله بقطعية الفروع والمخطئ في القطعيات إما مفرط أو معاند فيستحق الإثم .

---

(١) الوصول ٢/ ٣٤٨ .

(٢) الوصول ٢/ ٣٤٩ .

(٣) إحكام الفصول ٢/ ٦٣٢ .

(٤) المستصفى ٢/ ٣٦١ .

وقد سبقت معنا هذه المسألة وترجح لديَّ أن الأصول هي ما كان دليله قطعيًّا والفروع ماكان دليله ظنيًّاوإذا نقض أساس القول انتقض مابني على ذلك الأساس .

المبحث الرابع
التقليد في الأصول والفروع

ويحتوي على تمهيد ومطلبين :

التمهيد : في تعريف التقليد .

المطلب الأول : التقليد في الأصول .

المطلب الثاني : التقليد في الفروع .

تمهيد في :

تعريف التقليـــد

التقليد في اللغة : التعليق (١) والتحمل واللزوم . (٢)

أماعن تعريف التقليد في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الأصوليين فيه وبعضها مشابه لبعض ، وأكثر الأصوليين يقولون : «إنه قبول قول الغير من غير حجة »(٣)

والقبول هو الرضا بالشيء وميل النفس إليه فيدخل في ذلك قبول المجتهدين لأقوال من سبقهم ورضاهم بها ولو مع عدم اعتقاد صحتها لأنها صادرة عن اجتهاد .

والتقليد ليس محصوراً بالقول ، فالتقليد في الفعل تقليد في الاصطلاح .

ثم إن اتباع العامي للمجتهد منطلق من أدلة شرعية فلا يصدق عليه التعريف لأنه قال (من غير حجة) .

والأولىٰ أن يقال في تعريف التقليد اصطلاحاً : « التزام المكلف في حكم شرعي مذهب من ليس قوله حجة لذاته » .

فقولي : « التزام المكلف » ليشمل الرجال والنساء وغير المكلف لا عبرة به في الأحكام الشرعية علىٰ جهة الأصالة .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (قلد) ٥/ ١٩ .

(٢) لسان العرب (قلد) ٣/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ .

(٣) البرهان ٢/ ١٣٥٧ ، المستصفىٰ ٢/ ٣٨٧ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣٩٥ ، روضة الناظر ٢/ ٣٨٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٦٥ ، المدخل لابن بدران ص ٣٨٨ .

وقولي : « في حكم شرعي » المراد به الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية ، فيخرج حكم القاضي بشهادة الشهود ، وكذا التقليد في الأمور الدنيوية .

وقولي : « من ليس قوله حجة » لإخراج قول النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ ، وكذلك قول الصحابي علىٰ فرض حجيته .

وقولي : « لذاته » ، لإدخال اتباع العامي لقول المجتهد ، لأن قول المجتهد في حقه حجة لكنه ليس لذاته ولكن للنصوص الواردة من الكتاب والسنة الآمرة باتباعه .

ولإخراج اتباع الإجماع لأنه حجة بذاته .

المطلب الأول
التقـلـيـد في الأصـــول

هل يصح لغير المجتهد أن يقلد في الأصول ؟

اختلف العلماء في حكم التقليد في الأصول على أقوال متباينة :

القـــول الأول : أن التـــقليـــد في الأصـــول ممنوع وإلى هذا ذهب الجماهير . (١)

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة أبرزها ما يأتي :

الدليل الأول : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتدبر والتفكر ومدح من كـان كـذلك ، والأمـر في الأصل للوجـوب ، وفي التـقليـد ترك للواجب فيحرم التقليد ، يدل على الأمر بالتدبر ما يأتي :

قول الله تعالى : ﴿ **قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل** ﴾ . (٢)وقوله : ﴿ **أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء...**) . (٣)

---

(١)المعتمد ٢/ ٣٦٥ ، الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٩٢ ، العدة ٤/ ١٢١٧ ، الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٦ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٠٧ ، التبصرة ٤٠١ ، التمهيد ٤/ ٣٩٦ ، المحصول ٢/ ٥٣٩ ، الروضة ٣٨٢ ، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٢٩ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٦ ، التقرير والتحبير ٣/ ٤٤٣ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٣٣ .

(٢)سورة الروم آية رقم ٤٢ .

(٣)سورة الأعراف آية رقم ١٨٥ .

وقوله : ﴿ وفي الأرض آيات للموقنين ، وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾ . (١) ولما نزل قوله : ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾ (٢)

. . . الآيات ، قال النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ : « ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن ، ويل له ويل له » . (٣) ، فتوعد من ترك النظر والتفكر . فدل علىٰ وجوبه . (٤)

الدليل الثاني : أن التقليد في الأصول مذموم شرعاً ، والذم يفيد التحريم يدل لذلك :

ـ قوله تعالىٰ : ﴿ وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مُترفوها إنا وجدنا أباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون * قال أولوجئتكم بأهدى مماوجدتم عليه آباءكم ﴾ . (٥)

وقوله سبحانه حكاية عن الكفار في معرض الذم : ﴿ إناأطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ﴾(٦)

ـ وقال ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ﴾ . (٧)

---

(١)سورة الذاريات الآيتان رقم ٢٠ ، ٢١ .

(٢)سورة آل عمران آية رقم ١٩٠ .

(٣)رواه ابن حبان ٢/ ٩ برقم ٦١٩ كتاب الرقائق : باب التوبة وصححه ، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان ٢/ ٣٢٩ برقم ٦٢٠ : إسناده قوي .
وانظر : تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٠ ، والدر المنثور ٢/ ١١٠ .

(٤) الإحكام للآمدي ٤/ ٢٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ٤٣١ ، الفتاوىٰ ٤/ ٥٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٣٧ .

(٥)سورة الزخرف الآيتان رقم ٢٣ ـ ٢٤ .

(٦)سورة الأحزاب آية رقم ٦٧ .

(٧) سورة البقرة: ١٧٠ .

ـ وقال : ﴿ **وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا : حسبنا ماوجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لايعلمون شيئاً ولا يهتدون**﴾ .(١)

ووجه الاستدلال واضح في أن ذم التقليد وأهله يفيد تحريمه والمراد هاهنا الأصول ، لأن الفروع يجوز التقليد فيها باتفاق . (٢)

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن الآيات إنما ذمت من قلد في باطل . (٣)

الدليل الثالث : قول الله تعالىٰ : ﴿ **وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء إنهم لكاذبون** ﴾(٤)

وجه الاستدلال : أنهم ضمنوا لهم حمل الخطايا عنهم إذا قلدوهم في الأصول فأكذبهم الله تعالىٰ ، فدلنا ذلك علىٰ أن التقليد في الأصول مع التعهد بحمل الخطايا لايغني شيئاً ، فإذا كان المقلد لا ينتفع من التقليد في الأصول مع ضمان المقلَد حمل الخطايا فكيف ينتفع من التقليد مع عدم ضمانه ، فدلنا ذلك علىٰ أن التقليد في الأصول لاينتفع به صاحبه . (٥)

الدليل الرابع : أن الإجماع منعقد علىٰ وجوب تحصيل العلم في الأصول ، والعلم لايحصل بالتقليد لأن العلم هو التصديق الجازم الذي لايقبل الشك وهذا لايحصل بالتقليد لاحتمال كذب المقلَد لأنه غير

---

(١)سورة المائدة آية رقم ١٠٤ .

(٢)الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٦ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٠٧ ، التبصرة ٤٠١ ، المحصول ٢/ ٥٤٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣١ .

(٣)المسودة ص ٤٦١ ، إعلام الموقعين ٢/ ١٦٩ .

(٤)سورة العنكبوت آية رقم ١٢ .

(٥)العدة ٤/ ١٢١٨ ، التمهيد ٤/ ٣٩٦ .

معصوم، والخطأ جائز عليه ولا دليل على إفادة التقليد للعلم لا من الضرورة ولا من النظر . (١)

ويمكن أن يجاب بوجود كثير من الناس الذين يجزمون في بعض المسائل بأحد الأقوال فيها ويقطعون به ولا طريق لهم لمعرفة ذلك سوى التقليد .

الدليل الخامس : أن الأصول أدلتها قطعية يشترك الناس في العلم بها فلا معنى للتقليد حينئذ . (٢)

ويصوغ آخرون هذا الدليل بقولهم : الأصول عقلية ، والناس مشتركون في العقل فلا معنى للتقليد فيها ، والعامي وإن كان لايستطيع التعبير بهذه الأدلة إلا أنها مستقرة في ذهنه (٣)، فإذا اشترك الناس في الآلة امتنع التقليد مثل ما أنه لايجوز للعالم تقليد أمثاله . (٤)

وأجيب عن هذا بأن في أدلة بعض المسائل الأصولية من الغموض ما يجعل فهمه لبعض الناس دون بعض . (٥)

وبأن جعل مدرك المسائل الأصولية العقل غير مسلم (٦) وقد تقدمت هذه المسألة في الباب الثاني من هذا البحث .

---

(١)المعتمد ٢/ ٣٦٥ ، صفة الفتوى ص ٥١ ، الإحكام للآمدي ٤ / ٢٢٩ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٤٣ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٣٧ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٠١ .

(٢)العدة ٤/ ١٢١٨ .

(٣)العدة ٤/ ١٢١٨ ، التبصرة ٤٠١ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٦ .

(٤)الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٧ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٠٨ .

(٥)المسودة ٤٦١ ، الإبهاج ٣/ ٢٧٠ .

(٦)المسودة ٤٦١ .

الدليل السادس : أن المقلد لايخلو : ـ

ـ إما أن يجوز الخطأ على من يقلده فهو شاك في صحة مذهبه والشك في الأصول لايصح .

ـ وإما أن يحيل الخطأ عليه فيطالب بالدليل ولا دليل .

ـ وإن قال قلدته لقوله عن نفسه : إن أقواله حق فهذا يحتمل الكذب فكيف عرف صدقه .

ـ وإن قال قلدته لقول غيره فما الدليل على صدق الآخر .

ـ وإن قال قلدته لسكون نفسي إليه أنه صادق ، فما الفرق حينئذ بينه وبين سكون أنفس النصارىٰ واليهود المقلدين . (١)

الدليل السابع : أن الأصول مطلوب فيها العلم واليقين ، والتقليد لايحصّل ذلك فكان ممنوعاً منه فيها . (٢)

القول الثاني : وجوب التقليد في الأصول .

نسب إلى الظاهرية (٣) وقد أنكر هذه النسبة ابن أمير الحاج فقال بعد ذكره نسبة هذا القول لهم : « وفيه نظر فإنه لم يحفظ عنهم وإنما توهم عنهم من نهيهم عن تعلم علم الكلام والاشتغال به ، ولكن من تتبع حالهم علم أن نهيهم محمول على من خيف أن يزل فيه حيث لايكون له قدم صدق في مسالك التحقيق فيقع في شك أوريبة لا على من له قوة تامة وقدم صدق»(٤) .

---

(١)الغنية ص ١٩٧ ، المستصفى ٢/ ٣٨٧ ، الروضة ٣٨٣ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٦ .

(٢)التبصرة ٤٠١ ، التمهيد ٤/ ٣٩٦ ، المحصول ٢/ ٥٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ٤٣١ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٣ .

(٣)شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٣٦ .

(٤)التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٣ .

فلما رأيت هذا الكلام رجعت إلى الإحكام لابن حزم لعلي أظفر له بكلام في هذه المسألة فوجدته يقول في الاستدلال على منع التقليد في الفروع « التقليد مذموم في التوحيد فكيف ما دونه ؟ » .(١)

وقد استدل لهذا القول بأدلة أبرزها ما يأتي :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ **ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا...** ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى ذم الجدال وأخبر أنه من صفات الكفار، وترك التقليد في الأصول يفتح باب الجدال وهو مذموم محرم ، ومن ثم وجب التقليد . (٣)

وأجيب عن هذا الاستدلال بجوابين : ـ

الأول : أن ترك التقليد لايستلزم الجدال ، وفرق بين الاستدلال وبين الجدال . (٤)

الثاني : أن المراد بالجدال في الآية الجدال بالباطل ، بدليل قوله تعالى بعد ذلك ﴿ **وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق ...** ﴾ (٥) ، أما الجدال بالحق فانه ممدوح ومأمور به بدليل قوله تعالى : ﴿ **وجادلهم بالتي هي أحسن** ﴾ (٦) ولو كان الجدال بالحق منهيا عنه لما أمر به . (٧)

---

(١)الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٩٢ .

(٢)سورة غافر آية رقم ٤ .

(٣)المستصفى ٢/ ٣٩٨ ، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٠ .

(٤)البحر المحيط ١/ ٤٢ .

(٥)سورة غافر آية رقم ٤ .

(٦)سورة النحل آية رقم ١٢٥ .

(٧)المستصفى ٢/ ٣٨٨ ، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٣١ .

الدليل الثاني : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج ذات يوم والناس يتكلمون في القدر ، فكأنما تفقأ الرمان في وجهه من الغضب فقال لهم : « مالكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض ، بهذا هلك من كان قبلكم» . (٣)

وجه الاستدلال : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهاهم عن الجدال والخوض في مسألة أصولية وهي القدر ، والاستدلال يفتح باب الجدال فكان محرماً فوجب ضده وهو التقليد . (٤)

وأجيب عن هذا بجوابين : ـ

الأول : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوقفهم على الحق في هذه المسألة بطرق قطعية فنهاهم عن المماراة فيه .

الثاني : أنهم حديثو عهد بالإسلام فأراد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم تقديم الأهم . (٥)

الدليل الثالث : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر باتباع الأكثر فقال : « عليكم بالسواد الأعظم » (٦) .

---

(١)رواه الترمذي ٤/ ٣٨٦ برقم ٢١٣٣ كتاب القدر : باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، وابن ماجه ١/ ٣٣ برقم ٨٥ في المقدمة باب القدر ، قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، ورواه أحمد ٢/ ١٩٦ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١٠/ ٢٠٠ .

(٢)المستصفى ٢/ ٣٨٨ ، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٠ .

(٣)المستصفى ٢/ ٣٨٩ .

(٤)رواه ابن ماجه ٢/ ١٣٠٣ برقم ٣٩٥٠ كتاب الفتن : باب السواد الأعظم ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ١٦١ ، قال في زوائد ابن ماجه : في إسناده أبو خلف الأعمى . . . وهو ضعيف .

(٥)رواه أحمد ١/ ١٨ والشافعي في الرسالة ص ٤٧٤ ، والترمذي ٤/ ٤٠٤ برقم ٢١٦٥ كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة وصححه ، ورواه الحاكم ١/ ١١٤ وصححه ووافقه الذهبي .

(٦)المستصفى ٢/ ٣٨٨ .

وقال : « من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ». (١)

وجه الاستدلال : أن أكثر الخلق على التقليد والسواد الأعظم منهم فوجب اتباعهم في ذلك . (٢)

وأجيب : بأن المراد في ذلك هو الاجتماع حين السفر ، أو النهي عن الخروج على الإمام أو النهي عن مخالفة إجماع جميع الأمة وليس المراد التقليد . (٣)

كما أجيب بأن كون القول قد قال به الأكثر لايدل ذلك على صحته ، فإن أهل العقائد الضالة أكثر من أهل العقائد الصحيحة ، ويظهر هذا جلياً في قول الله تعالى : ﴿ **وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله**﴾ (٤) وقوله : ﴿ **إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم**﴾ (٥) وقوله : ﴿**وقليل من عبادي الشكور**)(٦)وقوله : ﴿**ولكن أكثر الناس لايؤمنون**﴾ (٧) وقوله : ﴿ **وأكثرهم للحق كارهون**) (٨) وحديث : «ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة » وحديث « طوبى للغرباء»(٩) ونحو ذلك . (١٠)

---

(٣)المستصفى ٢/ ٣٨٨ .

(٤)سورة الأنعام آية رقم ١١٦ .

(٥)سورة ص آية رقم ٢٤ .

(٦)سورة سبأ آية رقم ١٣ .

(٧) سورة غافر آية رقم ٥٩ .

(٨)سورة المؤمنون آية رقم ٧٠ .

(٩)رواه مسلم برقم (١٤٥) كتاب الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً ، ورواه أحمد ٤/ ٧٣ .

(١٠)المستصفى ٢/ ٣٨٨ .

ويمكن أن يجاب بأنه يلزم على هذا الاستدلال التوقف في كل مسألة حتى تتم معرفة قول أكثر الخلق وهذا من الحرج المنفي في شرعنا .

الدليل الرابع : أن الاستدلال في الأصول مظنة الوقوع في الشبهات والضلال والاختلاف واضطراب الآراء وحلول الشكوك والأوهام المخلة بالإيمان فالاستدلال في الأصول طريق غير آمن ، بخلاف التقليد فيها فهو طريق السلامة فوجب التقليد . (١)

وأجيب عن هذا الاستدلال بأمور : ـ

الأول : أن المقلد إنما يسير على قول غيره واستدلال سواه واطمئنان الإنسان إلى عمله واجتهاده أكثر من اطمئنانه عند اجتهاد غيره .

فالتقليد يلزم منه ما يلزم من النظر ، بل التقليد يلزم منه محذور آخر وهو احتمال كذب مقلده بخلاف الناظر فإنه لا يكابر مع نفسه فيما وصل إليه ببحثه . (٢)

الثاني : أن كثيراً من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار مقلدة ، ومع كونهم مقلدين إلا أنهم لم يسلموا من الضلال والوقوع في الشبهات والأوهام . (٣)

الثالث : أن من يختار التقليد مع الجهل خوفاً من الوقوع في الشبه مثله كمثل من يقتل نفسه عطشاً وجوعاً خوفاً من أن يغص بلقمة أو يشرق بشربة . (٤)

---

(١) المستصفى ٢/ ٣٨٨ ، ميزان الأصول ٦٧٧ ، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٣١ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٨ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٤ .

(٢) التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٤ .

(٣) المستصفى ٢/ ٣٨٨ .

(٤) المستصفى ٢/ ٣٨٨ .

القول الثالث : أن التقليد في الأصول جائز ، نسب للعنبري (١) واختاره بعض الشافعية (٢) وبعض الحنابلة . (٣)

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

الدليل الأول : عموم أدلة جواز التقليد ومنها :

قول الله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾ . (٤)

وقوله : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ . (٥)

الدليل الثاني : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة والتابعين لاينكرون على العوام وهم أكثر الخلق تقليدهم في مسائل الأصول وترك الاستدلال فيها ، فإن الأعرابي الجلف العامي كان يحضر إليهم ويتكلم بكلمتي الشهادة ومع ذلك كانوا لاينكرون عليه وما هذا إلا التقليد ، ولم يكونوا يأمرونهم بالاستدلال . (٦)

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي :

أ ـ أن العوام لديهم استدلال في ذلك من جهة الجملة إذ أن هذا حاصل بأدنى التفات إلى الحوادث ، وليس المراد تحرير القضايا على قواعد المنطق

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٦ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٠٧ ، التبصرة ص ٤٠١ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٣ .

(٢) المنخول ٤٥٢ ، التمهيد ٤/ ٣٩٦ ، المسودة ٤٥٨ ، البحر المحيط ٦/ ٢٧٧ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٣ ، وانظر : إرشاد الفحول ٢٦٦ .

(٣) المسودة ص ٤٥٧ .

(٤) سورة النحل آية رقم ٤٣ ، سورة الأنبياء آية رقم ٧ .

(٥) سورة النساء آية رقم ٥٩ .

(٦) المحصول ٢/ ٥٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ٤٣١ ، الإبهاج ٣/ ٢٧٠ ، البحر المحيط ٦/ ٢٧٧ .

المستحدثة حتى قال الأعرابي الجلف : البعرة تدل على البعير ، والأثر يدل على المسير ، فسماء ذات أبراج ، وأرض ذات فجاج ، أما يدلان على اللطيف الخبير ، (١) ومن أصغى إلى العامة في الأسواق سمع من تقرير الأدلة في ذلك الشيء الكثير . (٢)

ب ـ أن عدم الإنكار إنما هو في أوائل الإسلام أما بعد تقرر الشرائع فلا . (٣)

الدليل الثالث : أن أدلة الأصول فيها غموض وخفاء ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بعد ممارسة شديدة لا تتهيأ لكثير من العامة فتكليفهم بالاستدلال للأصول تكليف بالمحال ومشقة منفية (٤) .

ويمكن أن يجاب بعدم غموض الأدلة ، بل هي قطعية يمتنع معها التقليد وليس المراد تحريرها على قواعد المنطق .

الدليل الرابع : أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لم ينقل عنهم النظر في المسائل الأصولية ولم يثبت عنهم الأمر به ، والصحابة لا يجتمعون على ترك الواجب إذ لو فعلوه لنقل عنهم الخوض فيه والمناظرة حوله كما نقل عنهم مثل ذلك في الفروع ، بل نقل ما كان من ذلك في الأصول أولى . (٥)

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي :

١ ـ عدم التسليم بأن الصحابة لم يستدلوا للمسائل الأصولية ولم ينظروا

---

(١) ذكره ابن كثير ١/ ٦١ .

(٢) التمهيد ٤/ ٣٩٧ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٣ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ٤٣١ .

(٤) المسودة ٤٦١ ، الإبهاج ٣/ ٢٧٠ .

(٥) المحصول ٢/ ٥٤٠ ، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٠ ، البحر المحيط ٦/ ٢٧٧ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٣ .

فيها بدلالة أنهم آمنوا وتوقف غيرهم ، وليس هناك ما يدعو لذلك إلا أنهم استدلوا في المسائل الأصولية فقادهم الاستدلال إلى الإيمان . (١)

٢ـ عدم نقل المناظرة بينهم في ذلك لعدم كثرته لأنهم أصحاب أذهان صافية وفطر سليمة وعقول مستقيمة ونصوص الشرع عندهم مقطوع بها، ومن ثم لم تكثر المناظرة بينهم في ذلك والنقل من الشيء إنما يحصل إذا أكثر . (٢)

٣ـ أن موارد الشبه ومنازع الأهواء بعيدة عن الصحابة، ولذا لم يوجد بينهم اختلاف لقطعية النصوص، ومن ثم لم تحصل بينهم مناظرات في ذلك . (٣)

٤ـ أن الاستدلال واقع من الصحابة ، لأنهم التفتوا إلى الحوادث، واستدلوا بها على المسائل الأصولية، وأخذوا بموجب الأدلة القطعية، وليس المراد بالاستدلال تحرير القضايا وتقويمها على قواعد المنطق وأصوله . (٤)

الدليل الخامس : قياس الأصول على الفروع : في جواز التقليد فيهما بجامع أن العبد مكلف بهما . (٥)

وأجيب بالفرق بين الأصول والفروع : فإن مسائل الأصول أدلتها قواطع تحمل الطبع السليم على الإذعان لها، بخلاف الفروع التي أدلتها ظنون تضطرب بحسب الأذهان، فكان تحصيل الاستدلال بها محتاجاً إلى

---

(١)الإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٢ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٣ .

(٢)التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٣ .

(٣)الإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٢ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٣ .

(٤)البحر المحيط ٦/ ٢٧٧ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٣ .

(٥)شرح اللمع ٢/ ١٠٠٨ ، التبصرة ٤٠٢ .

الانقطاع عن الاشتغال بغيرها . (١)

الدليل السادس : أن العامي لايتمكن من معرفة الحق بأدلته لأنه يعجز عن إنزال الأدلة مراتبها ، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد . (٢)

وأجيب بأن أدلتها قاطعة يشترك الناس في معرفتها بالدليل فلم يصح التقليد فيها . (٣)

القول الرابع : منع التقليد في التوحيد والرسالة دون باقي المسائل الأصولية .

وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة . (٤)

ويستدل لمذهبهم بما يأتي :

الدليل الأول : قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له : ما كنت تعبد؟ فيقول : لا أدري فيقال له : لادريت ولا تليت . فيقال له : فما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : كنت أقول ما يقول الناس ، فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين) . (٥)

---

(١)الإبهاج ٣/ ٢٧٠ ، وانظر : شرح اللمع ٢/ ١٠٠٩ ، التبصرة ٤٠٢ .

(٢)التمهيد ٤/ ٣٩٧ .

(٣)التمهيد ٤/ ٣٩٧ .

(٤)المسودة ٤٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥ .

(٥)رواه أبو داود ١٣/ ٦١ برقم ٤٧٣٦ كتاب السنة : باب المسألة في القبر ، وعذاب القبر ، ورواه أحمد ٣/ ٢٣٣ ، وأصل الحديث مع ذكر الرسالة دون التوحيد رواه البخاري ٢/ ١٢٣ برقم ١٣٧٤ ، كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر ، ورواه أحمد ٣/ ١٢٦ .

ولذا جاز التقليد فيها كالفروع . (١)

القول الخامس : التوقف اختاره بعض الشافعية . (٢)

وذلك لاشتباه الأدلة عليه . (٣)

والقول بالتوقف في هذه المسألة لا يعول عليه ، لأن هناك أعمالاً تترتب على هذه المسألة

من الإقدام على التقليد أو تركه فكيف يعمل المتوقف حينئذ .

وإذا اشتبهت الأدلة على واحد من العلماء فليس ذلك دليلاً على اشتباه الأدلة في نفس الأمر .

الترجيح :

قبل الترجيح في هذه المسألة أحب أن أشير إلى أمرين :

الأول : أن بعض العلماء منع التقليد في الأصول ومنع الاجتهاد أيضاً فيها ، وذلك لأنه يرى أن هناك طرقاً أخرى يتم بها تحصيل الأصول سواء الفطرة أو الكشف أو غير ذلك .

وقد يكون مرادهم بمنع الاجتهاد في الأصول عدم الخوض في مباحثها على طرق المتكلمين المنطقية لأنها من وضع البشر فلا يؤمن من وقوع الزلل فيها ، ومرادهم بمنع التقليد في الأصول عدم اتباع أقوال الناس المجردة ، بل الواجب اتباع الأدلة الشرعية في ذلك .

---

(١) انظر الاستدلال بالحديث في مسائل التقليد في : الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٩٢ .

(٢) المسودة ٤٦٠ .

(٣) المسودة ٤٦٠ .

وأنا أرجع ذلك إلى حرصه ـ رحمه الله ـ ورغبته في تمسك الخلق بنصوص الشرع فإنه ظن في مسألة منع التقليد في الأصول أن المانعين يطالبون بالتعويل على الأدلة العقلية، فيفهم من ذلك ترك نصوص الشرع لها، ولذا شدد النكير على من منع التقليد في الأصول. أما التقليد في الفروع فحقيقته اتباع كلام العلماء دون البحث عن الدليل، وعنده أن في هذا الأمر تركاً للنصوص الشرعية ومن هنا منعه .

والراجح عندي القول بجواز التقليد في الأصول إذ ليس فيه إفراط ولا تفريط، فهو أوسط الأقوال وأعدلها، وهو الذي يتمشى مع واقع الأمة الإسلامية في عصور مديدة، إذ ما من عصر إلا وفيه من قلد في الأصول ولم ينكر عليه أحد في ذلك ، والبحث النظري غير البحث التطبيقي ، ثم إن المطلوب تحصيل العلم واليقين فبأي طريق حصل تم مطلوب الشرع وتحقق مراده .

---

(١)المنخول ٤٥٢ .

(٢)شرح المنهاج ٢/ ٨٤٩ ، الإبهاج ٣/ ٢٧٣ .

(٣)الإبهاج ٣/ ٢٧٣ .

ثمرات الخلاف في حكم التقليد في الأصول

مما ينبني على مسألة حكم التقليد في الأصول تأثيم المقلدين فيها (١) ، فعلى القول بتحريم التقليد فالمقلد آثم لتركه النظر فيها واعتماده على التقليد (٢) ، وعلى الأقوال الأخرى فإن المقلد لا إثم عليه .

وعلى القول بتحريم التقليد في الأصول وإثم المقلد فيها ، هل يصح إيمان المقلد فيها؟ .

ذهب الجماهير إلى صحة إيمان المقلد (٣) ، وذهب بعض المعتزلة إلى عدم صحة إيمانه (٤) ونسب إلى الأشعري (٥) القول بعدم صحة إيمان المقلد(٦) ، وقد وقف العلماء من هذه النسبة مواقف شتى ، تتمثل في الآتي :ـ

---

(١)المسودة ٤٦١ ، حاشية المطيعي على نهاية السول ٤/ ٥٩٩ .

(٢)أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٢٥٤ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٤٣ .

(٣)ميزان الأصول ٦٧٦ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٤٣ ، الدرر السنية ٣/ ١٦٩ ، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/ ٦٥١ .

(٤) أصول الدين ص ٢٥٥ ، جمع الجوامع ٢/ ٤٤٦ ، حاشية المطيعي ٤/ ٢٦٥ .

(٥)أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري : ولد سنة ٢٧٠هـ بالبصرة ، وتوفي سنة ٣٢٤هـ ببغداد : متكلم اشتهر بالرد على المعتزلة .

من مؤلفاته : الإبانة عن أصول الديانة ، ومقالات الإسلاميين ،

انظر : (تاريخ بغداد ١١/ ٣٤٦ ، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٥ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ١/ ٧٢، الديباج المذهب ٢/ ٩٤ ، الجواهر المضية ٣/ ٥٤٤) .

(٦) أصول الدين ص ٢٥٥ ، تحفة المريد ص ٣٤ ، حاشية المطيعي ٤/ ٦٠٥ ، وانظر جمع الجوامع ٢/ ٤٤٥ والبحر المحيط ٦/ ٢٧٨ .

الأول : إثبات النسبة له ، مع اختيار قوله في ذلك . (١)

الثاني : إثبات النسبة له ، مع التشنيع عليه في ذلك . (٢)

الثالث : إنكار نسبة هذا القول إليه . (٣)

وقد رد الإنكار بأن نسبة القول إليه مشتهرة . (٤)

الرابع : أوّل بعضهم ذلك بأن مراده نفي إيمان المقلد الشاك دون الجازم . (٥)

ورد بأن الخلاف فيمن كان اعتقاده جازماً ، أما الشاك فمتفق على عدم صحة إيمانه . (٦)

وحُصر الخلاف هنا في أحكام الآخرة وفيما عند الله ، أما أحكام الدنيا فيكفي فيها الإقرار بالشهادتين . (٧)

---

(١)أصول الدين ص ٢٥٥ ، حاشية المطيعي ٤/ ٦٠٥ .

(٢)جمع الجوامع ٢/ ٤٤٥ ، البحر المحيط ٦/ ٢٨٨ ، إرشاد الفحول ٢٦٦ .

(٣)جمع الجوامع ٢/ ٤٤٥ ، البحر المحيط ٦/ ٢٧٨ ، لوامع الأنوار البهية ١/ ٢٦٩ ، إرشاد الفحول ٢٦٧

(٤)جمع الجوامع ٢/ ٤٤٥ ، البحر المحيط ٦/ ٢٧٨ .

(٥)جمع الجوامع ٢/ ٤٤٥ ، البحر المحيط ٦/ ٢٨٩ ، حاشية المطيعي ٤/ ٥٩٩ .

(٦)تحفة المريد ص ٣٥ .

(٧)شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٤٤٦ ، تحفة المريد ص ٣٦ .

المطلب الثاني
التقليد في الفروع

تباينت وجهات نظر العلماء في حكم التقليد في الفروع ما بين محرم للتقليد وآخر يذهب إلىٰ جوازه ، كما أنه قد اختلف في مذهب الجمهور بين الجواز والمنع . فالشوكاني يرىٰ أن مذهب الجمهور هو المنع (١)، بينما يجد الباحث أن كثيراً من الأصوليين يرىٰ أن مذهب الجمهور هو الجواز . (٢)

ومرادنا هنا هو سياق أقوال العلماء مع بيان أدلتهم ليظهر لنا الراجح في هذه المسألة ، وبذلك لا يتأثر بحثي للمسألة بكون هذا القول هو قول الجمهور أو قول غيرهم .

فأقول : اختلف العلماء في المسألة علىٰ أقوال :

القول الأول : الجواز وإلىٰ ذلك ذهب أكثر المؤلفين في علم الأصول ونسبوه للجمهور . (٣)

---

(١)إرشاد الفحول ص ٢٦٦ .

(٢)شرح العمد ٢/ ٣٠٥ ، المعتمد ٢/ ٣٦١ ، التمهيد ٤/ ٣٩٩ ، الروضة ٣٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٠ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٠ ، المسودة ٤٥٩ ، الفتاوىٰ ١٩/ ٢٦٢ ، البحر المحيط ٦/ ٢٨٠ ، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٧٥٠ .

(٣)شرح العمد ٢/ ٣٠٥ ، العدة ٤/ ١٢٢٥ ، إحكام الفصول ٢/ ٦٤٢ ، شرح اللمع ٢/ ١٠١٠ ، التبصرة ٤١٤ ، التمهيد ٤/ ٣٩٩ ، ميزان الأصول ٦٧٦ ، المحصول ٢/ ٥٢٧ ، الروضة ٣٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ٤٣٠ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٠ ، المسودة ٤٥٨ ، الفتاوىٰ ١٩/ ٢٦٢ ، الإبهاج ٣/ ٢٦٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٣٩ .

واستدلوا بعدة أدلة أبرزها ما يأتي :

الدليل الأول : قول الله تعالىٰ : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (١) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالىٰ أمر من لا علم لديه أن يسأل من هو أعلم منه ، ولامعنىٰ للسؤال إلا العمل بقول المسئول فدل ذلك علىٰ جواز التقليد . (٢)

واعترض علىٰ هذا الاستدلال بعدة اعتراضات أبرزها ما يأتي :

١ ـ أن هذه الآية وردت في سؤال خاص خارج عن محل النزاع كما يفيدنا سياق الآية ، قال تعالىٰ : ﴿ ما آمنت قبلهم من قرية أهلكناها أفهم يؤمنون * وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون * وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين * ثم صدقناهم الوعد فأنجيناهم ومن نشاء وأهلكنا المسرفين﴾ . (٣) فالسؤال المأمور به سؤال عن بشرية الأنبياء السابقين ، قال كثير من المفسرين : نزلت الآية رداً علىٰ المشركين لما أنكروا كون الرسول بشراً (٤) ، وهذا هو المعنىٰ الذي يفيده السياق . (٥)

---

(١)سورة النحل آية رقم ٤٣ ، سورة الأنبياء آية رقم ٧ .

(٢)العدة ٤/ ١٢٢٥ ، الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٨ ، شرح اللمع ٢/ ١٠١٠ ، التبصرة ٤١٤ ، الروضة ٣٨٣ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٤ ، إعلام الموقعين ٢/ ١٦٩ و ١٨٢ ، البحر المحيط ٦/ ٢٨٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٠ .

(٣)سورة الأنبياء الآيات من ٦ ـ ٩ .

(٤)تفسير ابن جرير ٧/ ٥٨٧ و ٩/ ٦ ، زاد المسير ٤/ ٤٤٩ ، تفسير القرطبي ١٠/ ٧٢ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٥٩٥ و ٣/ ١٨٢ .

(٥)إرشاد الفحول ٢٦٨ ، القول المفيد ص ٢٩ .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأجوبة :

الأول : أنه قد ورد تفسير الذكر في الآية بالقرآن عن بعض السلف . (١)

الثاني : حكاية الاتفاق على أن التقليد في الفروع داخل في الآية ، قال القرطبي : لم يختلف العلماء أن العامة عليهم تقليد علمائها وأنهم المراد بقول الله تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ . (٢)

الثالث : يمكن أن يجاب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

الاعتراض الثاني : أن الله سبحانه أمر العامي بسؤال أهل الذكر عما حكم الله به في هذه المسألة وما روي عن رسول الله ﷺ فيها ليخبروه بالنصوص في ذلك ، وليس المراد سؤال رجل بعينه عن رأيه ومذهبه ليأخذ به ويخالف ما سواه مع وجود النص . (٣)

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الآية عامة في المسئول عنه تشمل ما ورد فيه نص أخذ به المجتهد ، وتشمل ما وصل إليه المجتهد باجتهاده مما يظن أنه حكم الله فكان ذلك دالاً على جواز تقليدهم في آرائهم الاجتهادية .

الدليل الثاني : قول الله تعالى : ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ . (٤)

وجه الاستدلال بالآية يقرر من طريقين :

أولهما : أن الله أوجب على الناس قبول نذارة المنذر لهم ، وهذا أمر

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري ٩/ ٦ و ٧/ ٥٨٧ .

(٢) سورة الأنبياء آية رقم ٧ ، وانظر : تفسير القرطبي ١٠/ ١٨١ .

(٣) الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٧١ و ٢٩٥ ، إعلام الموقعين ٢/ ٢١٥ ، القول المفيد ص ٣٠ .

(٤) سورة التوبة آية رقم ١٢٢ .

بتقليد العوام للعلماء ، والإنذار يعم الأحكام الشرعية التي يتوصل إليها بواسطة النص مباشرة أو بواسطة الاجتهاد .

الثاني : أن الآية تدل على أن التفقه في الدين فرض على الكفاية فإذا قام به بعض المسلمين لزم الباقين اتباعهم . (١)

ونوقش الاستدلال بالآية من وجوه : ـ

أولها : أن الله سبحانه أوجب على الناس قبول ما أنذروهم به من الوحي الذي ينزل في وقت غيبتهم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجهاد وما ماثله وليس في هذا ما يدل على تقديم آراء الرجال على الوحي . (٢)

ويمكن أن يجاب بأن التقليد ليس معناه تقديم آراء الرجال على الوحي ، والآية عامة تشمل ما أنظروا به سواء أتوا بالنص في ذلك أو لم يأتوا به .

ثانيها : أن الإنذار إنما يقوم بالحجة ، والنذير من أقام الحجة ، ومن لم يأت بالحجة فليس بنذير ، والتقليد قبول قول الرجل بلا حجة . (٣)

ويمكن أن يجاب بأنه لايلزم المنذِر بيان حجته .

ثالثها : أن أهل التقليد ينصبون رجلاً بعينه يجعلون قوله مقياساً للنصوص فما وافق قوله من النصوص يقبل وما لم يوافقه يرد ، ويقبل قوله مطلقاً ويرد قول نظيره أو من هو أعلم منه ولو كانت الحجة معه وهذا لايمكن أن تأتي الآية بإباحته . (٤)

---

(١)العدة ٤/ ١٢٢٥ ، التمهيد ٤/ ٤٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ٤٣١ ، إعلام الموقعين ٢/ ١٨٤ ، البحر المحيط ٦/ ٢٨٢ .

(٢)الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٦٩ ، إعلام الموقعين ٢/ ٢٣٣ .

(٣)إعلام الموقعين ٢/ ٢٣٤ .

(٤)إعلام الموقعين ٢/ ٢٣٤ .

ويجاب عن هذه المناقشة بأن هذا نوع من التقليد ، وليس معنى فساد جزء منه فساده كله فالرد والإبطال إنما يكون لهذا النوع من التقليد دون غيره من أنواع التقليد .

الدليل الثالث : قول الله تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ . (١)

وجه الدلالة : أن الله أمر بطاعة أولي الأمر وهم العلماء ، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به والأمر للطلب ، فهذا طلب للعوام بتقليد العلماء . (٢)

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي :

١ـ أن أولي الأمر هم الأمراء بدلالة أن الآية التي قبلها موجهة للأمراء بأمرهم بالعدل

وأداء الأمانات ومابعدها في الحكم بما أنزل الله . (٣)

ويمكن أن يجاب بأن الآية عامة تشمل العلماء فيما يفتون به والأمراء فيما يحكمون به . وكون الآيات موجهة للأمراء يجعل المراد بأولي الأمر في الآية العلماء فإن الله أمر الأمراء في الآية التي قبلها بالعدل وأداء الأمانات وأمر الأمراء في هذه الآية بطاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر فدل ذلك على أن أولي الأمر الذين أمر بطاعتهم هنا غير الأمراء إذ كيف يأمر المكلف بإطاعة نفسه .

---

(١)سورة النساء آية رقم ٥٩ .

(٢)شرح تنقيح الفصول ٤٣١ ، إعلام الموقعين ٢/ ١٨٣ .

(٣)أنوار التنزيل ص ١١٥ .

٢ـ ليس في الآية دليل على التقليد لأن العلماء مبلغون لأمر الله وأمر الرسول فهم إنما يطاعون إذا بلغوا أمر الله وأمر الرسول ، أما اتباع مجرد أقوالهم فلم تدل الآية عليه . (١)

ويمكن أن يجاب بأن الآية عامة في طاعتهم فيما بلغوه بلفظه أو بمعناه فدلت الآية على مشروعية التقليد .

٣ـ أن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله ، ولا يكون العبد مطيعاً لله ولرسوله حتى يكون عالماً بأمر الله ورسوله ، والمقلد ليس من أهل العلم بذلك فلا يمكنه تحقيق الطاعة فالآية لا تشمل غير العالم وقد وقع الاتفاق على أنه لا يجوز للعالم التقليد فلا محل للتقليد بعد ذلك . (٢)

ويمكن أن يجاب بأن المسلم مأمور بطاعة الله وطاعة رسوله ، والعامي مأمور بذلك والطاعة لا تتحقق إلا بالعلم ، وغير القادر على الاجتهاد لا يحصل على العلم إلا بتقليد العلماء فهو مأمور بالتقليد .

٤ـ أن الله أمر بطاعة الأئمة والعلماء ، وهؤلاء قد نهوا عن تقليدهم فلابد من ترك تقليدهم . (٣)

وأجيب عن ذلك بأن العلماء أمروا من يقدر على الاجتهاد بترك تقليدهم ، أما من لايقدر على الاجتهاد فلم يأمروه بذلك ، (٤) بل أمروهم بتقليدهم بدلالة أنهم يفتونه بآرائهم واجتهاداتهم .

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٤٢ ، إعلام الموقعين ٢/ ٢٢٠ ، القول المفيد ص ٤٢ .

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٢٢١ .

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٢٢١ ، والقول المفيد ٤٢ .

(٤) البحر المحيط ٦/ ٢٨٠ .

الدليل الرابع : قول الله تعالىٰ : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ . (١)

وجه الاستدلال : أن منع التقليد في حق العوام ومن شابههم وتكليفهم الاجتهاد يؤدي إلىٰ ضياع مصالح العباد وانقطاع الحرث وتعطيل الحرف والصناعات فيؤدي إلىٰ خراب الدنيا ، وفي هذا شيء عظيم من الحرج . والشريعة بحمد الله لا تأتي بما فيه حرج لنص الآية . (٢)

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه :

١ـ أننا لو كُلفنا التقليد لضاعت الأمور وفسدت الدنيا ، فإنا لاندري من نقلد من العلماء مع كثرتهم وتفرقهم واختلاف اجتهاداتهم . (٣)

ويمكن أن يجاب بأن العلماء قد قرروا الحكم للعامي عند تعدد المجتهدين ، فالحرج منتفٍ .

٢ـ أن الحرج موجود فيمن يقلد من يخطئ ويصيب فيترتب علىٰ ذلك ضياع الأمور وفساد الأحوال بخلاف الاجتهاد الذي يحصل به صلاح الأمور واستقامتها . (٤)

ويمكن أن يجاب بأن احتمال خطأ العامي أكبر من احتمال خطأ المجتهد فلايجوز له الاعتماد علىٰ رأيه .

٣ـ أن الاجتهاد ليس فيه حرج ، لأن المراد هو معرفة ما يخصه وتدعو حاجته إليه من الأحكام دون غيرها . (٥)

---

(١)سورة الحج آية رقم ٧٨ .

(٢)مجموع الفتاوىٰ ٢٨/ ٣٨٩ ، وانظر : شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٤ .

(٣)الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٥٦ ، إعلام الموقعين ٢/ ٢٣٧ .

(٤)إعلام الموقعين ٢/ ٢٣٧ .

(٥)إعلام الموقعين ٢/ ٢٣٨ .

ويمكن أن يجاب بأن الاجتهاد يحتاج إلى وسائل لا يتقنها كل أحد ، ومعرفتها يحتاج إلى وقت طويل تضيع به مصالحه ولا شك في وجود الحرج في هذا .

٤ـ أن النصوص الشرعية أسهل فهماً وأيسر تحصيلاً من كلام الناس ، فإن الله قد يسر كتابه فقال : ﴿ **ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر**﴾(١) بخلاف كلام العلماء . (٢)

ويمكن أن يجاب بأن فهم الشريعة ميسور ولكن الوصول إلى درجة استنباط الأحكام يحتاج إلى جهد وانقطاع تتعطل معه المصالح ، ثم إن النصوص تأتي بقواعد كلية وأمور عامة لا يستطيع العامي تنزيلها في محالها حتى يأتي المجتهد فيحرر مناط الحكم ومتعلقه .

الدليل الخامس : قول الله تعالى : ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾ . (٣)

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أرشد عباده إلى رد ما جاءهم من مستجدات إلى أهل الاجتهاد والاستنباط ، وماذلك إلا لاعتماد قولهم وتقليدهم فيه . (٤)

الدليل السادس : قول الله تعالى : ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ...**﴾ . (٥)

---

(١)سورة القمر الآيات رقم ١٧ و٢٢ و٣٢ و٤٠ .

(٢)إعلام الموقعين ٢/ ٢٣٨ .

(٣)سورة النساء آية رقم ٨٣ .

(٤)العدة ٤/ ١٢٢٥ ، التمهيد ٤/ ٣٩٩ .

(٥)سورة التوبة آية رقم ١٠٠ .

وجه الاستدلال : أن الله أثنى على من يتبع السابقين الأولين بإحسان واتباعهم هو تقليدهم ، وهذا تقرير على التقليد فيدل على جوازه . (١)

ونوقش بأن اتباعهم هو سلوك سبيلهم ومن ذلك اجتهادهم وترك تقليدهم فقد نهوا عن تقليدهم ، فالتابعون لهم على الحقيقة من يترك التقليد . (٢)

ويمكن أن يجاب بعموم قوله (اتبعوهم) فيشمل اتباع اجتهاداتهم .

الدليل السابع : حديث العسيف حيث قال أبوه للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن ابني كان عسيفاً عند هذا فزنى بامرأته . . إلى أن قال : وأني سألت أهل العلم فأخبرت أن على ابني جلد مئة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم . (٣)

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينكر على والد العسيف سؤال أهل العلم وتقليده لمن هو أعلم منه ، بل قد وصفه الراوي بالفقه لذلك .

ثم إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اكتفى بتقرير أهل العلم وقلدهم نوع تقليد حيث لم يسأل عن إحصان العسيف وجلده وغربه بناء على الفتوى المذكورة . (٤)

ونوقش بأن والد العسيف إنما سأل علماء الصحابة عن حكم كتاب الله

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٨٣ ، أحكام الإفتاء والاستفتاء ص ٦٣ .

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٢٢٢ .

(٣) أخرجه البخاري ٨/ ٢٠٨ برقم ٦٨٢٧ كتاب الحدود : باب الاعتراف بالزنا ؛ ومسلم برقم ١٦٩٧ كتاب الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا .

(٤) إعلام الموقعين ٢/ ١٨٢ ، العدة للصنعاني ٤/ ٣٠٩ .

وسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يسألهم عن آرائهم ومذاهبهم . (١)

ويمكن أن يجاب بأن السؤال كان عن الحكم الشرعي ولم يذكروا له الدليل ، ومع ذلك أقره الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا هو المقصود بالتقليد .

الدليل الثامن : قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صاحب الشجة : « ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال » . (٢)

وجه الاستدلال : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرشد من لا يعلم إلى سؤال من يعلم وهذا يدل على جواز التقليد . (٣)

ونوقش بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمرهم بالسؤال عن أقوال الرجال بل أرشدهم إلى السؤال عن ما ثبت من الأدلة الشرعية ولهذا دعا عليهم لما أفتوا بآرائهم . (٤)

ويمكن أن يجاب بأن المجتهد يجيب العامي بما يظن أنه حكم الله ورسوله فيكون داخلا تحت هذا الحديث .

الدليل التاسع : أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفتون ورسول الله

---

(١)إعلام الموقعين ٢/ ٢١٥ ، القول المفيد ص ٣١ .

(٢)رواه أبو داود ١/ ٣٦٦ برقم ٣٣٢ كتاب الطهارة : باب المجدور يتيمم ، وابن ماجه ١/ ٨٩ برقم ٥٧٢ كتاب الطهارة : باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ، كما رواه الحاكم ١/ ١٧٨ وابن حبان ٢/ ٣٠٤ برقم ١٣١١ كتاب الطهارة : باب التيمم : ذكر الإباحة للعليل الواجد للماء إذا خاف التلف على نفسه باستعمال الماء وصححاه ، كما رواه البيهقي ١/ ٢٢٨ وأحمد ١/ ٣٣٠ والدارقطني ١/ ١٩٠ .

(٣)شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٤ ، إعلام الموقعين ٢/ ١٨٢ ، أحكام الإفتاء والاستفتاء ٦٣ .

(٤)إعلام الموقعين ٢/ ٢١٥ ، القول المفيد ص ٣١ .

صلىٰ الله عليه وسلم يعلم بذلك (١) فلا ينكره عليهم بل أقرهم علىٰ ذلك . (٢)

ونوقش بأنهم إنما يفتون بالنصوص من الكتاب والسنة فكانوا رواة للأخبار ، وقبول الرواية ليس من التقليد في شيء . (٣)

ويمكن أن يجاب بأن الصحابة لا ينقلون للمستفتين نصوص الأخبار وإنما يذكرون لهم ما فهموه من النصوص وما استنبطوه منها من أحكام .

الدليل العاشر : إجماع الصحابة رضوان الله عليهم علىٰ وجود سائل ومسئول فإن الصحابة كانوا يسألون عن الأحكام فيفتون ولا يعرّفون السائل طريق الحكم ولا أدلتهم وكذا من بعدهم من التابعين فلم تزل العامة تسأل العلماء والعلماء يفتونهم من غير ذكر الدليل ، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد من غير نكير وهذا معلوم علىٰ الضرورة والتواتر من علمائهم بالإفتاء وعوامهم بالرجوع إلىٰ العلماء . (٤)

الدليل الحادي عشر : أن العالم يجوز له الرجوع إلىٰ أهل الحديث في صحة الخبر وضعفه بالإجماع فلا يلزمه تعلم ذلك فمن باب أولىٰ أن يجوز للعامي تقليد العالم : لأن العالم أقوىٰ علىٰ معرفة صحة الحديث من العامي

---

(١) جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ قال : « لا يزال الناس يسألون عن العلم» رواه مسلم برقم ١٣٥ كتاب الإيمان : باب بيان الوسوسة في الإيمان ومايقوله من وجدها ، وأحمد ٢/ ٥٣٩ .

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ١٨٤ ، فتح الباري ١٢/ ١٤١ ، أحكام الإفتاء والاستفتاء ٦٥ .

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٢٣٢ ، إرشاد الفحول ٢٦٨ ، القول المفيد ٤٤ .

(٤) شرح العمد ٢/ ٣٠٨ ، المعتمد ٢/ ٣٦١ ، المستصفىٰ ٢/ ٣٨٩ ، الوصول ٢/ ٣٦٠ ، المحصول ٢/ ٥٢٧ ، الروضة ٣٨٣ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٢ ، إعلام الموقعين ٢/ ١٨٦ ، الإبهاج ٢/ ٢٦٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٠ .

في معرفة الأحكام لأن العالم قد تعود الرياضة والبحث والممارسة في معرفة العلوم وحفظها ثم إن تعلم ذلك أيسر من تعلم الأحكام وترتيب أدلتها . (١)

الدليل الثاني عشر : أن العامي ومن في حكمه ليس معه الآلة التي يستطيع بها الفهم التام للنصوص بحيث يتمكن من استخراج الحكم فلم يبق له إلا طريق التقليد . (٢)

ونوقش بما يأتي : ـ

١ـ أن الله تعالىٰ أمر بتدبر القرآن بقوله : ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن** ﴾(٣) ولولا أن في وسعهم الفهم لأحكام القرآن لما أمرهم بتدبره ، فإذا كان كذلك فالناس سواء في وجوب التدبر فيمتنع التقليد . (٤)

ويمكن أن يجاب بأن فهم القرآن وتدبره سهل ، ولكن استنباط حكم جميع الحوادث من القرآن هذا مما يختص به بعض الناس ، قال تعالىٰ : ﴿**ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾ (٥)

٢ـ أنه إذا قصر عن فهم كلام الله فمن باب أولىٰ أن يقصر عن فهم كلام من يقلدهم . (٦)

---

(١)التمهيد ٤/ ٤٠١ ، المسودة ٤٥٩ .

(٢)شرح اللمع ٢/ ١٠١٠ ، التبصرة ٤١٤ .

(٣)سورة النساء آية رقم ٨٢ ، وسورة محمد آية رقم ٢٤ .

(٤)الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٨٢ ، إعلام الموقعين ٢/ ٢١٢ .

(٥)سورة النساء آية رقم ٨٣ .

(٦)الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٨٢ .

ويمكن أن يجاب بأن القرآن يحتوي على القواعد الكلية فيأتي المجتهد فينزل الوقائع عليها وهذا مالايدركه العامي ، فالمجتهد يخاطب العامي بما يعرفه ويفهمه .

الدليل الثالث عشر : أن المنع من التقليد للعاجز عن أخذ الحكم من النصوص يوجب عليه النظر في الأدلة ، والأدلة تشتبه عليه وفيها : ناسخ ومنسوخ ، وعام ومخصص له ، ومطلق ومقيد ، ومجمل ومبين والصواب يخفى عليه ، وربما عمل بالمنسوخ ، والتقليد سليم في حقه يمنعه من الوقوع في مثل ذلك فوجب العدول إليه . (١)

الدليل الرابع عشر : أن المجتهدين على هدى باتفاق ولهم أجرهم ، فوجب أن يكون من قلدهم من العامة على هدى لأنهم متبعون لطريقتهم فيما يأمرونهم به . (٢)

ونوقش بأن طريقة الأئمة هي اتباع الحجة والدليل وقد نهوا الناس عن تقليدهم فمقلدهم ليس متبعاً لهم . (٣)

وأجيب بأنهم إنما نهوا المجتهد عن تقليدهم ، أما العاجز عن استنباط الحكم فلم ينهوه عن ذلك . (٤)

الدليل الخامس عشر : أن شروط الاجتهاد عسيرة تتعذر على أكثر الناس ، إذ المجتهد لابد أن يكون ذكيا نبيهاً عالماً باللغة إلى غير ذلك وهذه الشروط قليل وجودها عزيز توفرها . فمن لم يكن كذلك فلا حيلة له ولا سبيل إلا بالتقليد . (٥)

---

(١)شرح تنقيح الفصول ٤٣٢ ، إعلام الموقعين ٢/ ١٨٧ .
(٢)إعلام الموقعين ٢/ ١٧٠ .
(٣)إعلام الموقعين ٢/ ١٧١ ، إرشاد الفحول ٢٦٧ .
(٤)البحر المحيط ٦/ ٢٨٠ .
(٥)الروضة ٣٨٣ .

الدليل السادس عشر : لو كان التقليد ممنوعاً لأدىٰ إلىٰ انقطاع الحرث وخراب الدنيا وفسادالصنائع وتعطل الحرف والاشتغال عن المعايش فالحاجة ماسة بل شديدة إلىٰ إباحته وجوازه . (١)

الدليل السابع عشر : إذا منع العامي من التقليد ونزلت به حادثة فمتىٰ سيبلغ رتبة الاجتهاد ليعرف حكم هذه النازلة ، بل لعله لايبلغها أفتضيع الأحكام ؟ ذلك أن الاجتهاد يحتاج إلىٰ وقت وفير وتفرغ كبير مع ممارسة ونظر ونفاذ قريحة وخلو من المشاغل . (٢)

القول الثاني : عدم جواز التقليد .

وإلىٰ هذا ذهب الظاهرية (٣) وبعض معتزلة بغداد (٤) واختاره الشوكاني. (٥)

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول : قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ . (٦)

---

(١)المعتمد ٢/ ٣٦١ ، الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٥٦ ، العدة ٤/ ١٢٢٦ ، الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٨ ، التبصرة ص ٤١٤ ، المستصفىٰ ٢/ ٣٨٩ ، التمهيد ٤/ ٤٠٠ ، الوصول ٢/ ٣٦٠ ، الروضة ٣٨٣، الإبهاج ٣/ ٢٧٠ .

(٢)المعتمد ٢/ ٣٦١ .

(٣)الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٢٧ ، الدرة ص ٤٢٧ ، البحر المحيط ٦/ ٢٨٠ .

(٤)المعتمد ٢/ ٣٦٠ ، التمهيد ٤/ ٣٩٩ ، الوصول ٢/ ٣٥٨ ، المحصول ٢/ ٥٢٧ ، المسودة ٤٥٩ ، الإبهاج ٣/ ٢٦٩ ، البحر المحيط ٦/ ٢٨٠ .

(٥)إرشاد الفحول ٢٦٧ ، ورسالة القول المفيد في حكم التقليد .

(٦)سورة النساء آية رقم ٥٩ .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه أمر برد التنازع إليه وإلى رسوله ، والمقلدون يردون ما تنازعوا فيه إلى من قلدوه ، ومحل التنازع هو الفروع دون الأصول . (١)

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يأتي :

١ـ أن الآية عامة مخصصة بالأدلة السابقة في حق غير المجتهد .

٢ـ أن التنازع في العلم ليس من شأن العامي فهو ليس مراداً بالآية .

٣ـ أننا إذا رددنا مسألة حكم التقليد في الفروع إلى الكتاب والسنة وجدناه على الجواز كما سبق الاستدلال على ذلك .

الدليل الثاني : قول الله تعالى : ﴿ **ولا تقف ماليس لك به علم** ﴾ . (٢)

وجه الدلالة : أن الله نهى المسلم عن اتباع ماليس له به علم ومن ذلك التقليد لأنه لا يحصل العلم . (٣)

ويتوجه لهذا الاستدلال المناقشات الآتية :

١ـ أن الاجتهاد في الفروع إنما يفيد غلبة الظن دون القطع فيلزم على هذا الاستدلال المنع منه . (٤)

٢ـ أن الآية عامة مخصوصة بأدلة جواز التقليد السابقة .

٣ـ أن التقليد يحصل منه علم طمأنينة للمقلد إذ أن المقلد مطمئن قلبه للتقليد .

---

(١)الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٤٤ ، إعلام الموقعين ٢/ ١٧٠ ، إرشاد الفحول ٢٦٨ .

(٢)سورة الإسراء آية رقم ٣٦ .

(٣)شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٣ ، إعلام الموقعين ٢/ ١٧٠ ، القول المفيد ٥٠ .

(٤)أحكام الإفتاء والاستفتاء ص ٧٢ .

الدليل الثالث : قول الله تعالىٰ في بيان المحرمات : ﴿ **وأن تقولوا على الله مالا تعلمون**﴾ . (١)

وجه الدلالة : أن الآية دلت علىٰ تحريم القول علىٰ الله بلا علم ، وغاية مفاد التقليد الظن فهو قول علىٰ الله بلا علم فلا يحل . (٢)

ويتوجه لهذا الاستدلال المناقشات الآتية :

١ـ أن الآية مخصصة بما سبق من أدلة تدل علىٰ جواز التقليد .

٢ـ أن الاجتهاد في الفروع لايفيد إلا الظن الغالب فعلىٰ هذا الاستدلال فهو منهي عنه ولم يقل به أحد . (٣)

٣ـ أن التقليد يحصل منه طمأنينة للقلب .

٤ـ أن المراد التقليد ممن ليس أهلاً للاجتهاد .

الدليل الرابع : عموم الأدلة الناهية عن التقليد ومن ذلك قول الله تعالىٰ : ﴿ **وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون * قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم**﴾ (٤) وقوله : ﴿**وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون** ﴾ . (٥)

وجه الاستدلال : أن الله تعالىٰ نهىٰ عن التقليد عموماً في الأصول والفروع فلايجوز اتباعه . (٦)

---

(١) سورة الأعراف آية رقم ٣٣ .

(٢) المحصول ٢/ ٥٣١ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٣ ، إعلام الموقعين٢/ ١٧٠ ، القول المفيد٥٠ .

(٣) انظر هذه المناقشة والتي قبلها في : أحكام الإفتاء والاستفتاء ص ٧٢ .

(٤)سورة الزخرف الآيتان رقم ٢٣ و ٢٤ .

(٥)سورة البقرة آية رقم ١٧٠ .

(٦)المحصول ٢/ ٥٣١ ، إرشاد الفحول ٢٦٨ .

ونوقش بأن الآية الأولى مطلقة فحمل على الثانية المقيدة ، فإن المراد هنا هو التقليد بالباطل بالنسبة لمن يعرف الأدلة ويتركها تقليداً لآبائه في الباطل . (١)

الدليل الخامس : قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ « طلب العلم فريضة على كل مسلم»(٢)

وجه الدلالة : أن الحديث دل على أن طلب العلم فريضة على كل أحد ومن حصل العلم بلغ رتبة الاجتهاد فيمنع من التقليد . (٣)

ونوقش بما يأتي :

١ـ الحديث غير صحيح عند أكثر أهل العلم . (٤)

---

(١)المسودة ٤٦١ ، إعلام الموقعين ٢/ ١٦٩ .

(٢)رواه ابن ماجه ١/ ٨١ برقم ٢٢٤ في المقدمة : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، قال في الزوائد : إسناده ضعيف ، كما رواه ابن عدي في الكامل ١/ ١٨٣ و ٢٠٦ ، ٢/ ٧٧٩ و٧٩٠ و٨٤١ و٣/ ١٠٤٣ و١١٠٧ و ١١٤١ و٤/ ١٥٢٥ و٥/ ١٨١٠ و ٦/ ٢١٦٧ و٢٣٤٧ و٧/ ٢٥٢٨ ، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٢/ ٥٨ و ٣/ ٤١٠ والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ٤٤ وفي تاريخ بغداد ١/ ٤٠٧ و٢/ ٢٧٠ و٤/ ١٥٦ و٢٠٧ و٥/ ٢٠٤ و٦/ ٣٨٦ و٩/ ١١١ ، والطبراني في المعجم الصغير ص ٤٨ برقم ٢٢ وص ٥٩ برقم ٦١ ، وفي الكبير ١٠/ ٢٤٠ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ص ٩٧ ثم روى عن ابن راهويه قوله : لم يصح فيه الخبر ، كما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٥٤ ـ ٦٦ ثم قال : هذه الأحاديث كلها لا تثبت ونقل عن الإمام أحمد : لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء . وقال الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ١/ ٧٦ : هذا حديث متنه مشهور وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كلها ضعيفة . وحسنه السيوطي والمزي لكثرة طرقه واعترضهما العراقي في تخريج الاحياء ١/ ٥٧ بأن تحسين الحديث إنما هو لكثرة الطرق والحديث لا يرتقي لكثرة الطرق إذا كان في كل واحد منها مقال . انظر : كشف الخفاء ٢/ ٥٦ وتنزيه الشريعة ١/ ٢٥٨ ، والفوائد المجموعة للشوكاني ٢٧٢ .

(٣)المحصول ٢/ ٥٣١ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٠ .

(٤)شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٠ مع ما سبق .

٢ـ أن تقليد العامي للمجتهد من طلب العلم فهذا من أدلة جواز التقليد . (١)

٣ـ أن المراد بالعلم في الحديث علم التوحيد ، لأنه لا يجب على جميع المسلمين تعلم جميع العلم فخص بالتوحيد . (٢)

الدليل السادس : قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ : « بم تحكم؟ » قال : بكتاب الله قال : «فإن لم تجد؟» قال : فبسنة رسول الله، قال : «فإن لم تجد؟ »قال : اجتهد رأيي . فأقره .

وجه الاستدلال : أنه لم يذكر له آراء الرجال مما يدل على أن التقليد ليس له مكان في الدين . (٣)

ويمكن أن يجاب بأن معاذاً مجتهد ولذا أرسله للقضاء ، والمجتهد لا يقلد غيره .

الدليل السابع : أن المقلد يحكم بغير هدىً ولا بينة إلا اتباع معلمه وليس اتباعه أولى من اتباع معلم معلمه وهكذا حتى يتسلسل الأمر إلى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيمتنع التقليد . (٤)

ويمكن أن يجاب بأن العامي لايعرف إلا مذهب معلمه ويظن أنه حكم الله ولا يعرف مذهباً غيره فهذا مثل التائه في الصحراء وجد رجلاً يظن أنه يعرف مسالكها فتمسك به حتى يخرجه مما هو فيه فكيف يقال لا تتبع هذا واتبع غيره أو اتبع فلاناً الذي في المدينة فإنه أعلم من صاحبك ؟ .

---

(١)شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٠ ، أحكام الإفتاء والاستفتاء ٧٢ .

(٢)الفقيه والمتفقه ١/ ٤٤ .

(٣)إرشاد الفحول ٢٦٨ .

(٤)إعلام الموقعين ٢/ ١٧٨ ، إرشاد الفحول ٢٦٨ .

وعلى فرض أنه علم بقول أحد غير معلمه فهناك أقوال في الواجب فقيل: يتبع الأعلم ، وقيل : يتبع الأورع وقيل : يخير .

الدليل الثامن : أن أقوال العلماء متضادة ، فتقليد عالم دون آخر بلا حجة تحكم ممنوع في الشرع . (١)

ويمكن أن يجاب بأن العامي لا معرفة له بتلك الأقوال ولا يعرف إلا قولاً واحداً .

وعند تعدد الأقوال واختلافها فهناك طرق للترجيح فقيل : يخير ، وقيل : يعمل بقول الأعلم ، وقيل يعمل بقول الأورع .

الدليل التاسع : أن العلماء المقلدين غير معصومين من الخطأ ، فتقليدهم سبب للوقوع في الخطأ . (٢)

وأجيب عن هذا بأجوبة :

الأول : أن المجتهد المخطئ في الفروع مأجور غير آثم فكذلك من قلده . (٣)

الثاني : أن من لم يملك آلة الاجتهاد فاحتمال الخطأ في اجتهاده أكبر من احتماله في تقليد المجتهد .

الثالث : أن احتمال الخطأ هنا مثل احتمال الخطأ من الشاهد ومع ذلك يجب العمل بشهادته . (٤)

---

(١)الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٧٢ ، إعلام الموقعين ٢/ ١٧٩ .

(٢)شرح العمد ٢/ ٣٠٧ ، المعتمد ٢/ ٣٦٢ ، الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٤٧ ، إعلام الموقعين ٢/ ١٧٥ .

(٣)شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٣ .

(٤)شرح العمد ٢/ ٣١٧ .

الدليل العاشر : لو كان التقليد في الفروع جائزاً لكان جائزاً في الأصول لاشتراك كل من الأصول والفروع في تكليف العبد بهما . (١)

وأجيب عن ذلك بأجوبة : ـ

ـ أن هذا قياس مع الفارق ، فالأصول يطلب فيها الجزم واليقين والفروع يكتفى بالظن فيها . (٢)

ـ وقد يجاب بأن الأصول ما كان دليله قطعياً ، فإذا وصل للمكلف الدليل القطعي لم يحتج حينئذ إلى التقليد بخلاف الفروع .

ـ كما قد يجاب بأن الأصول يجوز فيها التقليد .

القول الثالث : جواز التقليد في مسائل الاجتهاد دون غيرها نقل عن الجبائي . (٣)

وجعل ابن السبكي هذا القول مبنياً على أن الحق في مسائل الاجتهاد متعدد عندهم بخلاف غيرها فالحق واحد . (٤)

وقد رد أبو الحسين البصري هذا القول بأن إلزام العامي تمييز مسائل الاجتهاد عن غيرها إلزام له بالاجتهاد لأنه لا يميز ذلك إلا أهل الاجتهاد . (٥)

وهذا القول وإن حكي في حكم التقليد في الفروع لايدخل معنا لأنني سبقت أن اخترت أن الفرق بين مسائل الأصول والفروع هو أن الأصول

---

(١)المعتمد ٢/ ٣٦٢ ، التبصرة ٤١٤ ، التمهيد ٤/ ٤٠١ ، الوصول ٢/ ٣٥٩ ، المحصول ٢/ ٥٣٢ .

(٢)المعتمد ٢/ ٣٦٢ ، التمهيد ٤/ ٤٠١ .

(٣)شرح العمد ٢/ ٣٠٦ ، المعتمد ٢/ ٣٦١ ، شرح اللمع ٢/ ١٠١٠ ، التبصرة ٤١٤ ، المحصول ٢/ ٥٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ٤٣٠ ، الإبهاج ٣/ ٢٦٩ .

(٤)الإبهاج ٣/ ٢٧٠ .

(٥)المعتمد ٢/ ٣٦٣ .

قطعية الأدلة والفروع ظنية الأدلة ، فالمسائل الاجتهادية التي يختلف حكمها باختلاف الاجتهادات هذه من الفروع فيكون قوله في الحقيقة داخلاً في القول الأول القاضي بجواز التقليد في الفروع .

الترجيح :

بالنظر في الأدلة والمناقشات يظهر لي أن الاختلاف ليس في حكم التقليد في الفروع بل الاختلاف في حقيقة التقليد فالذين يمنعون التقليد يريدون بمنعه وجوب سؤال المقلّد عن دليله أو تصريحه بأن هذا هو حكم الله ، بينما المجيزون للتقليد يرون أن سؤال المقلد عن دليله لا يخرج بالإنسان من التقليد لأن العامي لايعرف صحة الدليل ولا صحة الاستدلال به كما أنه لا يدري هل الحكم باق أو هو منسوخ ؟

وبذلك أرىٰ أن الخلاف ليس بذلك البعد الذي يظنه من نظر في هذه المسألة لأول وهلة بل الأقوال قريب بعضها من بعض .

فابن حزم يقول في ذلك : « فعلىٰ كل أحد حظ من الاجتهاد ومقدار طاقته منه ، فاجتهاد العامي إذا سأل العالم علىٰ(١) أمور دينه فأفتاه أن يقول له : هكذا أمر الله ورسوله ؟ فإن قال له نعم، أخذ بقوله ، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث » .(٢)

وقال الشوكاني : « والجاهل يمكنه الوقوف علىٰ الدليل بسؤال علماء الشريعة علىٰ طريقة طلب الدليل ، واستواء النص ، وكيف حُكم به في محكم كتاب الله أو علىٰ لسان رسوله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ في تلك المسألة فيفيدونه النص إن كان ممن يعقل الحجة إذا دل عليها ، أو يفيدونه

---

(١)كذا في المطبوع ولعلها : « عن » .

(٢)الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٩٦ .

مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمها فهم رواة، وهو مسترو، وهذا عامل بالرواية لا بالرأي ، والمقلد عامل بالرأي لا بالرواية ، لأنه يقبل قول الغير من دون أن يطالبه بحجة . . . » (١)

ومن هنا ترجم ابن برهان للمسألة بقوله : « المسألة الرابعة : على العامي الرجوع إلى العالم في الحوادث ولا يلزمه أن يسأله عن الدليل » ثم ذكر القول الثاني أنه لابد أن يبين له دليلاً . (٢)

وأظن أن السبب الذي جعلهم يلزمون العامي مطالبة المجتهد بالدليل ما يرونه من مظاهر سيئة اقترنت بالعمل بقول المفتي بدون التحقق من أن فتواه على مقتضى الشرع ، ومن ذلك :

أ ـ تولي الجهال منصب الإفتاء . ويحكي ابن حزم في هذا حادثة غريبة فيقول :

« ولقد ذكرنا هذا مفتياً كان عندنا بالأندلس وكان جاهلاً ، فكانت عادته أن يتقدمه رجلان ، كان مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت فكان يكتب تحت فتياهما أقول بما قاله الشيخان ، فقضي أن ذينك الشيخين اختلفا ، فلما كتب تحت فتياهما ما ذكرنا ، قال له بعض من حضر : إن الشيخين اختلفا؟ فقال وأنا اختلف باختلافهما . » (٣)

ب ـ تولي الفساق الفتوى فيبعد أن يفتوا بمنع ما يعملونه يقول ابن حزم في ذلك : «وقد شهدنا نحن قوماً فساقاً حملوا اسم التقدم في بلدنا ، وهم ممن لا يحل لهم أن يفتوا في مسألة من الديانة ، ولا يجوز قبول شهادتهم وقد رأيت أنا بعضهم وكان لا يقدم عليه في وقتنا هذا أحد في الفتيا ، وهو

---

(١)القول المفيد ص ٨٨ .

(٢)الوصول ٢/ ٣٥٨ ، وانظر : تيسير التحرير ٤/ ٢٤٦ .

(٣)الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٤٠ .

يتغطى الديباج الذي هو الحرير المحض لحافاً ، ويتخذ في منزله الصور ذوات الأرواح من النحاس والحديد تقذف الماء أمامه . . . » . (١)

جـ ـ اختلاف الفتوى بحسب الهوى فلكل واحد فتوى ، للكبير فتوى بالتسهيل وللصغير فتوى بخلافها ، للصديق فتوى ولغيره أخرى ، يقول في ذلك ابن حزم مكملاً حديثه عن المفتي السابق : « ويفتي بالهوى للصديق فتيا ، وعلى العدو فتيا ضدها ولا يستحي من اختلاف فتاويه على قدر ميله إلى من أفتى وانحرافه عنه ، شاهدنا نحن هذا منه عياناً ، وعليه جمهور أهل البلد ، إلى قبائح مستفيضة ؛ لا نستجيز ذكرها لأننا لم نشاهدها » . (٢)

د ـ القول بإغلاق باب الاجتهاد ، فإن انتشار هذا القول أوجد في نفوس بعض العلماء نفرة من القول بجواز التقليد ويمثل ذلك الشوكاني حيث يقول : « فانظر أيها المنصف ما حدث بسبب بدعة التقليد من البلايا الدينية ، والرزايا الشيطانية ، فإن هذه المقاله بخصوصها ، أعني (انسداد باب الاجتهاد) لو لم يحدث من مفاسد التقليد إلا هي لكان فيها كفاية ونهاية فإنها حادثة رفعت الشريعة بأسرها ، واستلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرهما ، واستبدال غيرهما بهما » . (٣)

هـ ـ وكذلك ادعاء بعضهم أنه لايستطيع أحد أن يفهم من الكتاب والسنة مباشرة مهما كانت منزلته العلمية جر غيرهم إلى القول بتحريم التقليد كما في كلام الشوكاني السابق .

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/ ٣٠٩ .

(٢) الإحكام لابن حزم ٢/ ٣٠٩ .

(٣) القول المفيد ص ٧٠ .

و ـ من ذلك ترك كثير من المقلدين للنصوص الشرعية من أجل ما روي عن أئمتهم يقول ابن حزم فيهم : « وأما أهل بلادنا فليسوا ممن يعتني بطلب دليل على مسائلهم، وطالبه منهم ـ في الندرة ـ إنما يطلبه كما ذكرنا آنفاً فيعرضون كلام الله تعالى وكلام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على قول صاحبهم وهو مخلوق مذنب يخطئ ويصيب ، فإن وافق قول الله وقول رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قول صاحبهم أخذوا به ، وإن خالفاه تركوا قول الله جانباً وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ظهرياً وثبتوا على قول صاحبهم » . (١)

ز ـ ويشير كلام ابن حزم السابق إلى سبب آخر جعله يمنع التقليد ، وهو التزام بعض الناس مذهب إمام بعينه في جميع المسائل الشرعية ، كما أشار إلى ذلك في موطن آخر فقال : ـ « وليعلم من قرأ كتابنا أن هذه البدعة العظيمة ـ نعني التقليد ـ إنما حدثت في الناس وابتدئ بها بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة . . . وأنه لم يكن قط في الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحد فصاعداً على هذه البدعة ولا وجد فيهم رجل يقلد عالماً بعينه ، فيتبع أقواله في الفتيا فيأخذ بها ولا يخالف شيئاً منها » . (٢)

ح ـ وكذلك من الأسباب التي حملت بعض العلماء على تحريم التقليد ما حصل بسببه من العداوات المتسببة عن تعصب كل قوم لإمامهم وحصل من ذلك فرقة في الدين معلومة .

يقول الشوكاني في ذلك : « استدرج الشيطان بذريعة التقليد من استدرج ولم يكتف بذلك حتى سوّل لهم الاقتصار على تقليد فرد من أفراد

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٧٠ .

(٢) الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٩٢ .

العلماء وعدم جواز تقليد غيره ، ثم توسع في ذلك فخيل لكل طائفة أن الحق محصور على ماقاله إمامها وماعداه باطل ، ثم أوقع في قلوبهم العداوة والبغضاء ، حتى إنك تجد من العداوة بين أهل المذاهب المختلفة ما لم تجده بين أهل الملل المختلفة وهذا يعرفه كل من عرف أحوالهم ، فانظر إلى هذه البدعة الشيطانية التي فرقت بين أهل هذه الملة الشريفة وصيرتهم على مايراه من التباين والتقاطع والتخالف .

فلو لم يكن من شؤم هذه التقليدات ، والمذاهب المبتدعات إلا مجرد هذه الفرقة بين أهل الإسلام مع كونهم أهل ملة واحدة ونبي واحد وكتاب واحد لكان ذلك كافياً في كونها غير جائزة» . (١)

وبعد ما سقت من أسباب اختيارهم لهذا القول أرى أن هذه المظاهر وإن كانت موجودة إلا أنها لاتستدعي منع التقليد أو يجاب طلب الدليل ، بل لابد من محاربة هذه المظاهر وحدها وذلك ببيان الحكم الشرعي فيها .

---

(١)القول المفيد ص ٤٦ .

علاقة حكم التقليد بالتفريق بين الأصول والفروع :-

منع الجمهور من التقليد في الأصول وأجازوه في الفروع ، ففرقوا بين الأصول والفروع في هذه المسألة واختلفت آراؤهم في سبب التفريق بينهما :-

- فبعضهم يرىٰ أن الأصول أدلتها قطعية يشترك الناس في العلم بها فلا معنىٰ للتقليد فيها حينئذ (١)، فأدلة الأصول قواطع تحمل الطبع السليم علىٰ الإذعان لها بخلاف الفروع التي أدلتها ظنون تضطرب بحسب الأذهان فكان تحصيل الاجتهاد فيها مؤدياً إلىٰ الانقطاع عن الاشتغال بغيرها • (٢)

- ويرىٰ آخرون أن الأصول أدلتها عقلية والناس مشتركون في العقل فلا معنىٰ للتقليد ، فإذا اشترك الناس في الآلة امتنع التقليد ، كما أن العالم لايجوز له أن يقلد عالماً آخر ، بينما الفروع شرعية لا يتم الاجتهاد فيها إلا بالحصول علىٰ مؤهلات شرعية لا يمكن تحصيلها في زمن طويل . (٣)

- وهناك طائفة التفتت إلىٰ الأمرين معاً . (٤)

- وساوىٰ بعض العلماء بين الأصول والفروع في هذه المسألة . (٥)

---

(١)العدة ٤/ ١٢١٨ ، المعتمد ٢/ ٣٦٢ .

(٢)الإبهاج ٣/ ٢٧٠ .

(٣)الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٧ ، وانظر: العدة ٤/ ١٢١٨ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٦ .

(٤)التبصرة ٢/ ١٠٠٨ ، التبصرة ٤٠١ ، التمهيد ٤/ ٤٠١ .

(٥)انظر : المعتمد ٢/ ٣٦٢ ، التمهيد ٤/ ٤٠١ ، الوصول ٢/ ٣٥٩ ، المحصول ٢/ ٥٣٢ .

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً ، أشكره سبحانه على أن يسر إتمام الكتابة في هذا الموضوع ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

أما بعد . . فأحمد الله عز وجل أن وفقني لإتمام الكتابة في هذا الموضوع مع دقة مباحثه وتشعب مسائله وصعوبة العثور على مراجعه حيث تستدعي من الباحث تتبعاً تاماً واستقراء كاملاً لكتب الأصول مما جعلني أتفحصها من أولها إلى آخرها لاستخراج مادة البحث ، فأحمده سبحانه على نعمته عليَّ بذلك .

وبعد فأتناول في هذه الخاتمة خلاصة هذا البحث ، وأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، والتوصيات .

تتمثل خلاصة البحث في أن الأصول يراد بها عند الإطلاق علم الأصول المسمى أصول الفقه ، كما يراد بالفروع عند الإطلاق ما يعرف بعلم الفقه ، وهذا أمر اصطلاحي .

أما عند اقتران الأصول بالفروع فيراد بهما معنى آخر اختلف العلماء في توضيحه ، وترجح لديَّ بواسطة هذا البحث أن الأصول هي المسائل التي أدلتها قطعية ، وأن الفروع المسائل التي أدلتها ظنية .

ويترتب في رأيي على هذا التفريق الأحكام الآتية :

١ ـ الجزم بخطأ المخالف في الأصول .

٢ ـ نقض حكم الحاكم بخلاف الحق في المسائل الأصولية .

٣ ـ استحقاق المخالف في المسائل الأصولية للإثم متى علم بمخالفته للدليل القطعي .

أما أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث فهي ما يأتي : ـ

أولا : يترجح لديَّ أن معنى الأصل لغة : أساس الشيء حيث إنه أجمع التعاريف لمفردات كلمة أصل وأسلمها من الانتقادات وهو من تعاريف أهل اللغة ويُرد إليه أكثر التعاريف اللغوية التي ذكرها الأصوليون .

ثانياً : عبر العلماء بلفظ الأصول في مجالات متعددة يختلف معناها باختلاف ما أضيفت إليه فأصول الدين يراد به علم العقيدة ، وأصول التفسير هي القواعد الكلية المعينة على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ، وأصول الحديث أمهات كتب الحديث أو علم مصطلح الحديث وأصول الفقه .

ثالثاً : إذا أطلق علم الأصول فالمراد به ما يسمى علم أصول الفقه ، يدل لذلك أن كثيراً من كتب هذا العلم تشير إليه باسم الأصول بدون إضافة ، وفي علم « تخريج الفروع على الأصول » أطلق لفظ الأصول مراداً به هذا العلم ، وإطلاق لفظ الأصلين على هذا العلم وعلم الاعتقاد من باب التغليب .

رابعاً : تقييد هذا العلم بالفقه فيه نظر ، لأن من مسائل علم الأصول ما يعتبر أصلاً لعلم الاعتقاد والتفسير والحديث .

خامساً : التعريف المختار لعلم الأصول هو : « القواعد التي تبنى عليها مباشرة الأحكام الشرعية»

فقولي « القواعد » جنس في التعريف يشمل الأدلة الكلية ويشمل المسائل الكلية التي تبنى عليها الأحكام وعبرت بالقواعد لشمولها مسائل الأصول ، ولأن إطلاق العلوم على القواعد أشيع .

وقلت « التي تبنىٰ عليها » موافقة للمعنىٰ اللغوي ، والاستنباط والتوصل من أحكام الأصول لا من حقيقتها .

«ومباشرة » لإخراج قواعد علم الكلام و النحو التي قد يبنىٰ عليها أحكام شرعية بالواسطة .

وعبرت بالمباشرة لعدم تفاوتها بخلاف القرب فإنه يتفاوت فالشيء البعيد أقرب مما هو أبعد منه .

وعبارة « الأحكام الشرعية » لإخراج القواعد التي بنىٰ عليها أحكام عقلية أو حسية ولم أقيد الأحكام بالفرعية لأنني أرىٰ أنه قد تبنىٰ أحكام من أصول الدين علىٰ القواعد الأصولية ، وقد تبنىٰ بعض القواعد الأصولية علىٰ بعضها الآخر ، كما لم أقيد الأحكام بالعملية لأنني أرىٰ جواز بناء الأحكام العلمية علىٰ القواعد الأصولية .

سادساً : الأدلة هي موضوع علم الأصول ، لأنه يبحث في علم الأصول عن العوارض الذاتية للأدلة ، وكيفية الاستدلال بها ، ومابحث في علم الأصول من مسائل لا علاقة لها بعوارض الأدلة فهي مقدمات لمسائل هذا العلم .

سابعاً : التعريف المختار للفروع : « الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين » .

فـ «الأحكام » جنس يشمل الأحكام التكليفية والوضعية .

و « الشرعية » قيد لإخراج الأحكام العقلية والحسية .

و «المتعلقة بأفعال المكلفين » لإخراج الأحكام المتعلقة بعقائدهم وما يتعلق بغيرهم من المخلوقات كالحيوانات والجمادات ، وما كان من أحكامها فلا يدخل إلا من جهة تعلقه بأفعال المكلفين .

ثامناً : يطلق الفقه بإزاء أربعة معانٍ : جميع الشريعة ، والمسائل العملية ، والمسائل العلمية التي لا يعلم كونها من الدين ضرورة ، واستنباط الأحكام ، وغلب الاستعمال على المعنيين الثاني والثالث ، والمسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه في الحقيقة وحافظها ليس بفقيه وإنما هو فروعي ، وبذا يظهر أنه لايصح إطلاق الفروع على الفقه ، وإن كان الفقه طريقاً للفروع .

تاسعاً : يترجح لدي أنه لا يجب تقديم واحد من الأصول والفروع على الآخر إذ إن كلاً منهما علم مستقل ، والمكلف يحتاج أولاً لمعرفة بعض أحكام الفروع قبل دراسة الأصول وفي ذلك تمرين للمتعلم وتدرج به من الجزئي إلى الكلي ، ولكنه لكي يبلغ مرتبة الاجتهاد يجب عليه تعلم جميع الأصول ولو لم يعرف جميع الفروع لأنها مما استنبطه المجتهدون .

عاشراً : ويظهر لي أن الأصول قد يبنى عليها مسائل عقدية أو تفسيرية أو حديثية ولا اختصاص للقواعد الأصولية بالفروع الفقهية كما أن الناظر في كتب الأصول يجد فيها مسائل مبنية على مسائل لم يحقق القول فيها في علم آخر فكان لابد من تحقيق القول فيها كما أن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب فوصلوا إلى ما لم يصل إليه النحاة وأهل اللغة .

حادي عشر : للأصوليين منهجان في التأليف الأصولي ، فالجمهور يحررون القواعد الأصولية بدون نظر للفروع ، والحنفية يستخرجون القواعد الأصولية من الفروع ، وعند النظر في كتب الحنابلة نجد أن لهم مشاركة في هذا المنهج حيث يستخلصون القواعد الأصولية مما ورد عن الامام أحمد من روايات بعضها في المسائل الفرعية ، بل إن غير الحنفية والحنابلة قد يستخرجون القواعد الأصولية مما يروى عن أئمتهم من الفتاوى الفقهية كما صرحوا بأن من أحوال المفتي أن يخرج على نصوص إمامه أو

على وفق أصوله ، فدلنا ذلك على أنه يمكن أن يُؤصل المفتي قاعدة أصولية بناء على ما ورد عن إمامه .

ثاني عشر : التأليف في تخريج الفروع على الأصول يهدف إلى بيان أن اختلاف العلماء ليس من النوع المحرم وفي ذلك رد على من تنقص الأئمة لاختلافهم ، وللخروج بالقواعد الأصولية من البحث النظري إلى الواقع العملي وبذلك تنمو الملكة الفقهية المؤهلة للاستدلال و الترجيح ، والكتابة في هذا الموضوع تتطلب التعمق في علم الأصول مع الإلمام بعلم الفروع ، وذكرت في ثنايا البحث جملة من كتب تخريج الفروع على الأصول وبينت منهج كل منها وميزاته .

ثالث عشر : بتأمل عمل العلماء في ربط الخلاف في المسائل الفرعية بالخلاف في المسائل الأصولية لاحظت أن أمثلتهم لم تكن دقيقة غالباً إذ إنهم ينظرون للأدلة التفصيلية نظرة كلية فيغضون الطرف عما يقترن بالدليل من قرائن وصوارف تجعل بعض العلماء لا يطبقون القاعدة الأصولية على هذا الدليل التفصيلي .

كما لاحظت أن بعض الفروع عليه أدلة متعددة مختلفة في طريقة الاستنباط فحصر الفرع في أحد هذه الأدلة غير دقيق .

كما لاحظت أن بناء الخلاف في بعض الفروع على الخلاف في المسائل الأصولية ليس من قبيل بناء الفرع على أصله وإنما هو من بناء النظير على نظيره .

كما لاحظت أن كثيراً من تفريعاتهم إنما هي من تنزيل القواعد الأصولية على ألفاظ المكلفين دون ألفاظ الشارع .

رابع عشر : القواعد الأصولية طريق لاستخراج أحكام الفروع

المستجدة، إذ الاجتهاد لا يتأتى بدون معرفة القواعد الأصولية ، مما يبين أهمية دراسة القواعد الأصولية في وقتنا الحاضر، لكثرة المستجدات التي تتطلب أحكاماً شرعية، وبذلك يخرج فقه دقيق غير متناقض ولا فوضوي .

خامس عشر : اختلف العلماء في اشتمال الشريعة على مسائل أصول ومسائل فروع ، فالجماهير يرون أن الدين منقسم إلى أصول وفروع ودليلهم الإجماع على ذلك الذي ينكره أصحاب القول الثاني ، لكن عند مطالعة كتب السلف نجد في بعضها ما يشير إلى هذا المعنى .

وذهب جماعة من العلماء إلى إنكار تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع لعدم الدليل المفرق بينهما ولعدم الضابط الصحيح في التفريق .

وترجح لدي أن تقسيم مسائل الدين إلى قسمين لا مانع منه ، وقد ورد عن بعض السلف ما يشير إليه .

سادس عشر : إن الناظر في كلام ابن تيمية حول اشتمال الشريعة على أصول وفروع يجد كلامه في المسألة مختلفاً : فكثيراً ما يعبر بالأصول والفروع في ثنايا كلامه ، ومرات نجده يحكي مذاهب الناس في ضوابط التفريق بين الأصول والفروع من غير إبداء رأي أو انتقاد لهذه المذاهب ، ومرات يختار بعض الآراء في ضابط التفريق بين الأصول والفروع مع اضطراب كلامه واختلاف اختياراته، ونجده في أحيان أخرى يحكي إنكار التفريق عن بعض العلماء ، كما نجده في أخرى ينكر نسبة التفريق للشرع ويجعل ذلك بدعة محدثة من غير نسبة لأحد من العلماء .

وعند تأمل هذه المواقف ظهر لي احتمالات في تفسيرها ذكرتها في موضعها من البحث .

سابع عشر : وترجح لدي أن الصواب جواز الاستدلال بالأدلة العقلية

المقررة لما في الأدلة النقلية فإن الله قد ضمن كتابه الأدلة العقلية التي يذعن لها كل طالب للحق منصف في طلبه وأن الأدلة النقلية وافية بأحكام الفروع، ولكن المجتهد قد يحتاج إلى الأدلة العقلية لخفاء الأدلة النقلية عليه.

ثامن عشر : للعلماء عدة طرق في التفريق بين الأصول والفروع ، فقيل: ما كان دليله عقلياً فهو من الأصول وما كان دليله نقلياً فهو من الفروع.

وقيل : ما كان دليله قطعياً فهو من الأصول وما كان دليله ظنياً فهو من الفروع .

وقيل : الأصول هي العلميات والفروع هي العمليات .

وقيل : الأصول هي الخبريات والفروع هي الطلبيات .

ويظهر لي أن قطعية الدليل وظنيته ضابط صحيح للتفريق فما كان دليله قطعياً فهو من الأصول وما كان دليله ظنياً فهو من الفروع وبينت رجحانه في موضعه .

تاسع عشر : حكى كثير من العلماء الإجماع على مخاطبة الكفار بالأصول .

كما يترجح لديَّ أن الكفار مخاطبون بالفروع لموافقة هذا القول لظواهر النصوص وقوة أدلته وسلامة أكثرها من المناقشة التي ترد الاستدلال بها مع ضعف أدلة الأقوال الأخرى لورود المناقشات القوية عليها .

وبذلك يظهر أنه لا يوجد فرق بين الأصول والفروع في هذه المسألة .

عشرون : يظهر لي صحة الاحتجاج بأخبار الآحاد المرفوعة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإسناد صحيح بوجوب العمل بأخبار الآحاد في

الفروع وصحة الاحتجاج بها وبذلك يظهر أنه لا يوجد فرق بين الأصول والفروع في هذه المسألة .

واحد وعشرون : يظهر لي صحة الاحتجاج بالقياس القطعي في الأصول .

كما يترجح لدي صحة الاحتجاج بالقياس في الفروع .

ثاني وعشرون : يترجح لدي جواز الاجتهاد في الأصول والفروع .

ثالث وعشرون : الحق في واحد من الأقوال في المسائل الأصولية ونسب للعنبري والجاحظ أن الحق في الأصول متعدد وعند النظر فيما ورد عنهما نجد أن كلامهما إنما يراد به رفع الإثم عن المخطئ .

ويترجح لدي أن الحق واحد في الفروع وبذلك لا يظهر فرق بين الأصول والفروع في هذه المسألة .

رابع وعشرون : اختلف العلماء في حكم المخطئ في الأصول هل يأثم فقيل هو آثم ونسب للجماهير وقيل بأن المجتهد المخطئ في الأصول معذور إن كان من المشركين .

ويظهر لي أن نزاعهم لم يتوارد على محل واحد فمن أثبت التأثيم قال هذه مسائل أصولية قام عليها أدلة قطعية فمن أخطأ الصواب فهو آثم وذلك لأنه لا عذر للمكلف إذا وصلت إليه أدلة قاطعة ثم لم يتبعها ، ومن نفى التأثيم عن المخطئ في الأصول قال كيف يطالب المكلف بشيء لا يعلمه ، فعند الأولين أن المسائل لا تكون أصولية بالنسبة للمكلف إلا إذا وصلت إليه بطريق قطعي ومن خالف القطعي فهو آثم ، وعند الآخرين أن المسائل تكون أصولية ولو لم يعلم بها المكلف ، أما إذا وصلت المسألة إلى المكلف بطريق قطعي ثم خالف الدليل فهم متفقون على القول بتأثيمه .

خامس وعشرون : يظهر لي جواز التقليد في الأصول والفروع وذهب الظاهرية والشوكاني إلى تحريم التقليد في الفروع وبعد تأمل كلام العلماء في المسألة وجدت أن الاختلاف ليس في حكم التقليد في الفروع بل هو في حقيقة التقليد ، فمن منع التقليد أراد بذلك وجوب سؤال المقلد عن دليله أو تصريحه بأن هذا هو حكم الله ، والمجيزون للتقليد يرون أن سؤال العالم عن دليله لا يخرج بالسائل عن التقليد لأن العامي لايعرف صحة الدليل ولا صحة الاستدلال به .

أما عن التوصيات فإنه لما كانت خلاصة البحث هي التفريق بين الأصول والفروع بقطعية الدليل وظنيته فإن مما يكمل هذا الموضوع بحث القطعية والظنية عند الأصوليين من جهة الطرق التي تستفاد بها القطعية والظنية ومن جهة أحكام المسائل القطعية والظنية وعلاقة بعضها ببعض .

وأسأل الله عز وجل أن ينفع بما كتبت وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

قائمة المراجع

[أ]

١ ـ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ، تأليف : أبي عبدالله ابن بطة العكبري ، تحقيق : رضا بن نعسان معطي ، دار الراية ـ الرياض ، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ .

٢ ـ أبجد العلوم ، تأليف : صديق بن حسن القنوجي ؛ تحقيق : عبدالجبار زكار ، نشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ دمشق ١٩٧٨م .

٣ ـ إبطال التأويلات لأخبار الصفات ، تأليف : القاضي أبي يعلىٰ ابن الفراء ، تحقيق : محمد بن حمد الحمود ، مكتبة الإمام الذهبي ـ الكويت ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤١٠هـ .

ـ ابن أبي شيبة = المصنف .

ـ ابن حبان = الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان .

٤ ـ ابن قدامة وآثاره الأصولية ، تأليف د/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد ، نشر : كلية الشريعة بالرياض ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

ـ ابن ماجه = سنن ابن ماجه .

ـ أبو داود = سنن أبي داود .

ـ أبو داود الطيالسي = المسند .

ـ أبو يعلىٰ = مسند أبي يعلىٰ .

٥ ـ الإبهاج في شرح المنهاج ، تأليف : تقي الدين السبكي وابنه تاج

الدين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ .

٦ ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، تأليف : د/ مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٦هـ .

ـإجابة السائل = أصول الفقه المسمى إجابة السائل .

ـالاجتهاد فيما لانص فيه = بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه .

ـالاجتهاد من كتاب التلخيص = كتاب الاجتهاد .

٧ ـ الاجتهاد والتقليد في الشريعة الاسلامية ، تأليف : د. محمد الدسوقي ، دار الثقافة ـ قطر ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ .

٨ ـالإجماع ، تأليف : الإمام ابن المنذر ، تحقيق : د. فؤاد عبدالمنعم أحمد ، دار الدعوة ـ الاسكندرية ، الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٢هـ .

٩ ـ الإحاطة في أخبار غرناطة ، تأليف : لسان الدين ابن الخطيب ، تحقيق : محمد عبدالله عنان ، مكتبة الخانجي ـ القاهرة ، الطبعة الثانية ـ ١٣٩٣هـ .

١٠ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب : علاء الدين بن بلبان الفارسي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ .

١١ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، تأليف : علاء الدين بن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ

(وعند الإشارة إليه اذكر اسم المحقق)

١٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : أبي محمد علي بن حزم

الظاهري ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ .

١٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦هـ .

١٤ ـ أحكام الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، تأليف : د. عبدالحميد ميهوب ، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر والتوزيع ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ .

١٥ ـ أحكام الإفتاء والاستفتاء ، تأليف : د. عبدالحميد ميهوب ـ دار الكتاب الجامعي ـ القاهرة ، ١٤٠٤هـ .

١٦ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تأليف : أبي الوليد الباجي ، تحقيق : د. عبدالله

الجبوري ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ .

ـ أحمد = المسند للإمام أحمد .

١٧ ـ أخبار الآحاد في الحديث النبوي ، تأليف : عبدالله بن عبد الرحمن بن جبرين ، دار طيبة ـ الرياض ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ .

١٨ ـ أخبار القضاة ، تأليف : محمد بن خلف المعروف بوكيع ، تحقيق : عبدالعزيز مصطفى المراغي ، عالم الكتب ـ بيروت ، بدون تاريخ .

١٩ ـ أدب المفتي والمستفتي ، تأليف أبي عمرو عثمان بن الصلاح ، تحقيق : د. موفق بن عبدالله بن عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ .

٢٠ ـ إدرار الشروق على أنواء الفروق ، تأليف : أبي القاسم ابن

الشاط (مطبوع مع الفروق للقرافي) ، عالم الكتب ـ بيروت ، بدون تاريخ .

٢١ ـ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، تأليف : د. عبدالعزيز بن عبد الرحمن الربيعة ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

٢٢ ـ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تأليف : أبي المعالي الجويني ، تحقيق: أسعد تميم ، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ .

٢٣ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ، الطبعة الأولى ـ ١٣٥٦هـ .

٢٤ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ودمشق ، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩هـ .

٢٥ ـ أساس البلاغة ، تأليف : محمود الزمخشري ، مطبعة دار الكتب ـ مصر ، الطبعة الثانية ـ ١٩٧٢م .

٢٦ ـ الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية ، تأليف : عبدالعزيز المحمد السلمان،

الطبعة العاشرة ـ ١٤١٢هـ .

٢٧ ـ أسباب اختلاف الفقهاء ، تأليف : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ، الطبعة الثانية ـ ١٣٩٧هـ .

٢٨ ـ أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية ، تأليف : د.

مصطفى ابراهيم الزلمي ، الدار العربية للطباعة ـ بغداد ، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٦هـ .

٢٩ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، تأليف : أبي عمر بن عبدالبر القرطبي (بهامش كتاب الإصابة) دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٣٠ ـ الإشراف على مسائل الخلاف ، تأليف : القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي ، مطبعة الإرادة ، بدون تاريخ .

٣١ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف : شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، بدون تاريخ .

٣٢ ـ أصول الحديث النبوي ، تأليف : د. الحسيني عبدالمجيد هاشم ، دار الشباب للطباعة ـ القاهرة ، ١٩٨٢م .

٣٣ ـ أصول الدين ، تأليف : عبدالقاهر البغدادي ، تحقيق : أبي عبدالله ولي الدين بن جارالله ، مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية ـ استانبول ، الطبعة الأولى ـ ١٣٤٦هـ .

٣٤ ـ أصول الشاشي ، تأليف : أبي علي الشاشي : دار الكتاب العربي ـ بيروت ، سنة ١٤٠٢هـ .

ـ أصول الفقه ، تأليف : فوزي البتشتي = مباحث في أصول الفقه .

ـ أصول الفقه ، تأليف : عبدالوهاب خلاف = علم أصول الفقه .

٣٥ ـ أصول الفقه ، تأليف : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ـ القاهرة ، بدون تاريخ .

٣٦ ـ أصول الفقه ، تأليف : محمد أبو النور زهير ، المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ .

٣٧ ـ أصول الفقه الاسلامي ، تأليف : بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة ـ الاسكندرية ، بدون تاريخ .

٣٨ ـ أصول الفقه الإسلامي ، تأليف : د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ـ دمشق ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤٠٦هـ .

٣٩ ـ أصول الفقه الإسلامي ، تأليف : محمد مصطفىٰ شلبي ، دار النهضة العربية ـ بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٤٠ ـ أصول الفقه : الحد والموضوع والغاية ، تأليف : د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ـ الرياض ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤٠٨هـ .

٤١ ـ أصول الفقه المسمىٰ إجابة السائل شرح بغية الآمل ، تأليف : محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق : حسين السياغي ، و د. حسن الأهدل ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، مكتبة الجيل الجديد ـ صنعاء ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤٠٦هـ .

٤٢ ـ أصول الفقه وابن تيمية ، تأليف : د. صالح بن عبدالعزيز المنصور ، دار النصر للطباعة الإسلامية ـ مصر ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤٠٠هـ.

٤٣ ـ أصول مذهب الإمام أحمد ، تأليف : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الثالثة ـ ١٤١٠هـ .

٤٤ ـ الاعتصام ، تأليف : أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي ، بعناية : محمد رشيد رضا ، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ، بدون تاريخ .

٤٥ ـ الأعلام ، تأليف : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ـ بيروت ، الطبعة الثامنة ـ ١٩٨٩م .

٤٦ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف : شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الثانية ـ ١٣٩٧هـ .

٤٧ ـ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تأليف : محمد ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ـ بيروت ، بدون تاريخ .

٤٨ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح ، تأليف : عون الدين ابن هبيرة ، المؤسسة السعيدية ـ الرياض ، ١٣٩٨هـ .

٤٩ ـ الأفعال ، تأليف : أبي عثمان السرقسطي ، تحقيق : د. حسين محمد محمد شرف ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ـ القاهرة ، نشر : مجمع اللغة العربية ، ١٣٩٥هـ .

٥٠ ـ الأفعال ، تأليف : أبي القاسم السعدي ابن القطاع ، عالم الكتب ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ .

٥١ ـ الإقناع ، تأليف : محمد بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ، مطابع الفرزدق التجارية ـ الرياض ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ .

٥٢ ـ الإكمال ، تأليف : الحافظ ابن ماكولا ، تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، مطبعة الفاروق ـ القاهدة ، الطبعة الثانية .

٥٣ ـ إمتاع العقول بروضة الأصول ، تأليف : عبدالقادر بن شيبة الحمد ، دار الهنا للطباعة ، الطبعة الأولى ـ ١٣٨١هـ .

٥٤ ـ الأموال ، تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : محمد

خليل هراس ، إدارة إحياء التراث الاسلامي ـ قطر ، مطابع الدوحة الحديثة، ١٩٨٧م .

٥٥ ـ إنباء الغمر بأبناء العمر ، تأليف : شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، طبع بمراقبة : عبدالوهاب البخاري ، بإعانة : وزارة المعارف الهندية ، تصوير : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦هـ .

٥٦ ـ إنباه الرواة على أنباء النحاة ، تأليف : جمال الدين القفطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي ـ القاهرة ، ومؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ

٥٧ ـ الأنساب ، تأليف : عبدالكريم بن محمد السمعاني ، نشر : د . س . مرجيلوث ، ليدن ، الطبعة الأولى ـ ١٩١٢م .

ـ الإنصاف في أسباب الخلاف ، تأليف : ولي الله الدهلوي = مجموعة الرسائل الكمالية (٤) .

٥٨ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، تأليف : علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ـ ١٣٧٤هـ .

ـ أنوار البروق في أنواء الفروق = الفروق .

٥٩ ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، تأليف : ناصر الدين البيضاوي ، دار الجيل ، بدون تاريخ .

٦٠ ـ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، تأليف : جمال الدين ابن هشام الأنصاري ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد (مع شرح

المحقق للكتاب : عدة السالك) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ، الطبعة السادسة ـ ١٣٩٤هـ .

٦١ ـ الإيضاح في علوم البلاغة ، تأليف : الخطيب القزويني ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ .

٦٢ ـ الإيضاح لقوانين الاصطلاح ، تأليف : أبي محمد يوسف بن عبدالرحمن ابن الجوزي ، تحقيق : د. فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ـ الرياض ، الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ .

٦٣ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف : اسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ، المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة ، مصورة عن طبعة استانبول سنة ١٩٤٥م .

(ب)

٦٤ ـ البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف : بدر الدين الزركشي ، تحرير : عبدالقادر العاتمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٦٥ ـ بحوث في الاجتهاد فيما لانص فيه ، تأليف : الطيب خضري السيد ، دار الطباعة المحمدية ـ مصر ، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩هـ .

ـ البخاري = صحيح البخاري .

٦٦ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين الكاساني ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦هـ .

٦٧ ـ بدائع الفوائد ، تأليف : ابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، بدون تاريخ .

٦٨ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف : أبي الوليد ابن رشد الحفيد، تحقيق : عبدالحليم محمد عبد الحليم ، دار الكتب الإسلامية ـ مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٦٩ ـ البداية والنهاية ، تأليف : الحافظ ابن كثير ، مكتبة المعارف ـ بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ .

٧٠ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ، بدون تاريخ .

ـ البدخشي = شرح البدخشي .

٧١ ـ البرهان في أصول الفقه ، تأليف : أبي المعالي الجويني ، تحقيق : د. عبدالعظيم الديب ، مطابع الدوحة الحديثة ـ قطر ، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩هـ .

٧٢ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تأليف : عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة ، ١٩٦٤م .

٧٣ ـ البلبل في أصول الفقه ، تأليف : نجم الدين سليمان الطوفي ، مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض ، الطبعة الثانية ـ ١٤١٠هـ .

٧٤ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تأليف : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ، ١٣٥٢هـ .

٧٥ ـ بيان تلبيس الجهمية ، تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، بدون ناشر ولا تاريخ .

٧٦ ـ بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) تأليف : شمس الدين الأصفهاني، تحقيق : د. محمد مظهر بقا ، كلية الشريعة ـ مكة المكرمة ،

دار المدني ـ جدة ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤٠٦هـ .

ـ البيهقي = السنن الكبرىٰ .

(ت)

٧٧ ـ التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ، تأليف : صديق بن حسن بن علي القنوجي ، تعليق : عبدالحكيم شرف الدين ، المطبعة الهندية العربية ـ بمباي ، الطبعة الثانية ـ ١٣٨٢هـ .

٧٨ ـ التاريخ ، تأليف : يحيىٰ بن معين ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، نشر : كلية الشريعة ـ مكة المكرمة ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٣٩٩هـ .

٧٩ ـ تاريخ ابن خلدون ، تصوير : مؤسسة جمال للطباعة والنشر ـ بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٨٠ ـ تاريخ بغداد ، تأليف : الخطيب البغدادي ، مطبعة السعادة ـ القاهرة ، ١٣٤٩هـ .

٨١ ـ التاريخ الصغير ، تأليف : الإمام البخاري ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤٠٦هـ .

٨٢ ـ التاريخ الكبير ، تأليف : الإمام أبي عبدالله البخاري ، تحقيق : عبدالرحمن بن يحيىٰ المعلمي ، دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند ، ١٣٧٧هـ .

٨٣ ـ تأسيس النظر ، تأليف : أبي زيد الدبوسي ، تحقيق : مصطفىٰ محمد القباني ، دار ابن زيدون ـ بيروت ، ومكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ، بدون تاريخ .

٨٤ ـ التبصرة في أصول الفقه ، تأليف : أبي اسحاق الشيرازي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ـ دمشق ، تصوير ١٤٠٣هـ .

٨٥ ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلىٰ الإمام الأشعري ، تأليف : ابن عساكر الدمشقي ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، مصورة عن نسخة الجزائري ، ١٣٩٩هـ .

٨٦ ـ التحصيل من المحصول ، تأليف : سراج الدين الأرموي ، تحقيق : د. عبدالحميد أبوزنيد ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤٠٨هـ .

ـ تحفة المريد = شرح جوهرة التوحيد .

٨٧ ـ تحفة الفقهاء ، تأليف : علاء الدين السمرقندي ، تحقيق : د. محمد زكي عبدالبر ، إدارة إحياء التراث الاسلامي ـ قطر ، الطبعة الثانية ـ ١٩٨٨م .

٨٨ ـ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، تأليف : صالح بن فوزان الفوزان ، نشر : كلية الشريعة بالرياض ، مطابع الرياض ، بدون تاريخ .

٨٩ ـ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، تأليف : العراقي وابن السبكي والزبيدي ، تحقيق : محمود بن محمد الحداد ، دار العاصمة للنشر ـ الرياض ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤٠٨هـ .

٩٠ ـ تخريج الفروع علىٰ الأصول ، تأليف : شهاب الدين الزنجاني ، تحقيق : د. محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الثالثة ـ ١٣٩٩هـ .

٩١ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تأليف : جلال الدين

السيوطي ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الكتب الحديثة ـ مصر ، الطبعة الثانية ـ ١٣٨٥هـ .

٩٢ ـ التدمرية ، تأليف : تقي الدين ابن تيمية ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٣هـ .

٩٣ ـ تذكرة الحفاظ ، تأليف : شمس الدين الذهبي ، وزارة المعارف بالهند ، تصوير : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، بدون تاريخ .

٩٤ ـ تسهيل الفرائض ، تأليف : محمد الصالح العثيمين ، دار الطباعة اليوسفية ـ مصر بدون تاريخ .

٩٥ ـ التعريفات ، تأليف : علي بن محمد الشريف الجرجاني ، مكتبة لبنان ـ بيروت ، ١٩٦٩م .

ـ تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم .

ـ تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن .

٩٦ ـ تفسير القرآن العظيم ، تأليف : الحافظ ابن كثير الدمشقي ، دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ .

ـ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .

٩٧ ـ تقريب التهذيب ، تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، نشر : المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ، طباعة : دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الثانية ـ ١٣٩٥هـ .

٩٨ ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول ، تأليف : ابن جزي الكلبي ، تحقيق : محمد علي فركوس ، دار الأقصى ، الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ .

٩٩ ـ التقرير والتحبير ، تأليف : ابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية ـ

بيروت ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ .

١٠٠ ـ التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ، تأليف : الحافظ ابن نقطة الحنبلي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ .

١٠١ ـ التكملة والذيل والصلة ، تأليف : الحسن الصغاني ، تحقيق : ابراهيم الأبياري ، مطبعة دار الكتب ـ القاهرة ، ١٣٩٧هـ .

١٠٢ ـ التلخيص ، تأليف : أبي المعالي الجويني ، مصورة عن مخطوطة في مكتبة جامع المظفر بتعز ، برقم ٣١٤ .

١٠٣ ـ التلخيص على الحاكم ، تأليف : الحافظ الذهبي (مطبوع مع المستدرك) ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .

١٠٤ ـ التلويح شرح التوضيح على التنقيح ، تأليف : سعد الدين التفتازاني ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، بدون تاريخ .

١٠٥ ـ التمهيد في أصول الفقه ، تأليف : أبي الخطاب الكلوذاني ، تحقيق : د. مفيد محمد أبو عمشة ، و د . محمد ابراهيم علي ، نشر : كلية الشريعة ـ مكة المكرمة ، طباعة : دار المدني ـ جدة ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ .

١٠٦ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تأليف : جمال الدين الأسنوي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠١هـ .

١٠٧ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف : أبي عمر ابن عبدالبر ، تحقيق : جماعة من العلماء بإشراف وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية ، مطبعة فضالة ـ المغرب ، الطبعة

الثانية ـ ١٤٠٢هـ .

١٠٨ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، تأليف : أبي الحسن ابن عراق الكناني ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠١هـ .

١٠٩ ـ التنقيح ، تأليف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي ، (مطبوع مع شرحه التلويح) دار الكتب العلمية ـ بيروت ، بدون تاريخ .

١١٠ ـ تهذيب التهذيب ، تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، مجلس دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد ـ الهند ، الطبعة الأولى ـ ١٣٢٥هـ.

١١١ ـ تهذيب الصحاح ، تأليف : محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون وأحمد عبدالغفور عطار ، دار المعارف ـ مصر ، ١٣٧٢هـ .

١١٢ ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية ، تأليف : محمد علي المكي المالكي ، عالم الكتب ـ بيروت ، (بهامش الفروق للقرافي) .

١١٣ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تأليف : الحافظ جمال الدين المزي ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

١١٤ ـ تهذيب اللغة ، تأليف : أبي منصور الأزهري ، تحقيق : عبدالعظيم محمود ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، بدون تاريخ .

١١٥ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، تأليف : محمد اسماعيل الصنعاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، نشر : مكتبة

الخانجي، مطبعة السعادة ـ مصر ، الطبعة الأولى ـ ١٣٦٩هـ .

١١٦ ـ تيسير التحرير ، تأليف : محمد أمين أمير بادشاه ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، بدون تاريخ .

(ث)

١١٧ ـ الثقات ، تأليف : الحافظ محمد بن حبان البستي ، طبع بمراقبة : د. محمد عبدالمعيد خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند ، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٣ هـ .

(ج)

١١٨ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تأليف : مجد الدين ابن الأثير ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان ، ١٣٨٩هـ .

١١٩ ـ جامع البيان في تأويل القرآن ، تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ .

١٢٠ ـ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، تأليف : أبي عمر ابن عبدالبر ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، مطبعة العاصمة ، نشر : المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ـ ١٣٨٨هـ .

١٢١ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، تأليف : أبي الفرج ابن رجب ، منشورات المؤسسة السعيدية ـ الرياض ، بدون تاريخ .

١٢٢ ـ الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبي عبدالله القرطبي ، دار

الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ .

١٢٣ ـ الجرح والتعديل ، تأليف : ابن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند ، الطبعة الأولى ـ ١٣٧١هـ .

١٢٤ ـ جماع العلم ، تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ، ١٩٨٦م .

١٢٥ ـ جمع الجوامع ـ تأليف : ابن السبكي (ومعه شرح المحلي على جمع الجوامع) دار الكتب العلمية ـ بيروت ، بدون تاريخ .

١٢٦ ـ الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية ، تأليف : محيي الدين ابن أبي الوفاء القرشي ، تحقيق : د. عبدالفتاح محمد الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ .

١٢٧ ـ الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب الإمام أحمد ، تأليف : يوسف بن عبدالهادي ، تحقيق : د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ـ مطبعة المدني ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ .

(ح)

ـ حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار .

١٢٨ ـ حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر ، بدون تاريخ .

١٢٩ ـ حاشية الروض المربع ، تأليف : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، بيروت ، الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٥هـ .

ـ حاشية الصنعاني على المحلى ، تأليف : محمد بن اسماعيل الصنعاني (مطبوع مع المحلى) دار التراث ـ القاهره ، بدون تاريخ .

١٣٠ ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع ، تأليف : حسن العطار ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، بدون تاريخ .

١٣١ ـ حاشية المطيعي (سلم الوصول لشرح نهاية السول) تأليف : محمد بخيت المطيعي ، عالم الكتب ، بدون تاريخ .

ـ الحاكم = المستدرك .

١٣٢ ـ الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، الدار السلفية ـ الكويت ، الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٠ هـ .

١٣٣ ـ الحكم الشرعي بين النقل والعقل ، تأليف : د. الصادق عبدالرحمن الغرياني ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ١٩٨٩م .

١٣٤ ـ حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، تأليف : عبدالرزاق البيطار ، تحقيق : محمد بهجت البيطار ، مجمع اللغة العربية ـ دمشق ، ١٣٨٠هـ .

١٣٥ ـ حياة الحيوان الكبرى ، تأليف : كمال الدين الدميري ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، بدون تاريخ .

١٣٦ ـ الحيوان ، تأليف : أبي عثمان الجاحظ ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، دار الجيل ـ بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٨هـ .

(خ)

١٣٧ ـ الخراج ، تأليف : القاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم ، المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة ، الطبعة السادسة ـ ١٣٩٧هـ .

(د)

- الدار قطني = سنن الدار قطني .

١٣٨ - درء تعارض العقل والنقل ، تأليف : تقي الدين ابن تيمية ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ .

١٣٩ - دراسات في أصول الفقه ، تأليف : أ. د. عبد الفتاح حسيني الشيخ ، دار الاتحاد العربي للطباعة - مصر ، ١٤٠١هـ .

١٤٠ - الدرة فيما يجب اعتقاده ، تأليف : أبي محمد ابن حزم ، تحقيق : د. أحمد بن ناصر الحمد و د. سعيد القرني ، مكتبة التراث - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ .

١٤١ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع : عبدالرحمن بن قاسم ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية - ١٣٨٥هـ .

١٤٢ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، تأليف : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبدالمعيد خان ، حيدر آباد - ١٩٧٢ م .

١٤٣ - الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع ، تأليف : محمد بن أبي شريف المقدسي ، تحقيق : سليمان بن محمد الحسن ، رسالة مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض لنيل درجة الماجستير .

١٤٤ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، تأليف : جلال الدين السيوطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ .

١٤٥ - الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ، تأليف : عبدالله بن علي بن حميد ، تحقيق : جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري -

دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤١٠هـ .

١٤٦ ـ الدليل الشافي علىٰ المنهل الصافي ، تأليف : جمال الدين يوسف بن تغرىٰ بردىٰ ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، نشر : كلية الشريعة بمكة ، طباعة : مكتبة الخانجي ـ القاهرة ، بدون تاريخ .

١٤٧ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف : ابن فرحون المالكي ، تحقيق :

د. محمد الأحمدي أبو النور . دار التراث ـ القاهرة ، بدون تاريخ .

١٤٨ ـ ديوان أوس بن حجر ، تحقيق : د. محمد يوسف نجم ، دار بيروت للطباعة والنشر ـ بيروت ، ١٤٠٦هـ .

(ذ)

١٤٩ ـ ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد ، تأليف : تقي الدين أبي الطيب الفاسي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤١٠هـ .

١٥٠ ـ ذيل طبقات الحفاظ ، تأليف : الحسيني وابن فهد المكي والسيوطي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، بدون تاريخ .

١٥١ ـ الذيل علىٰ طبقات الحنابلة ، تأليف : عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، نشر : دار المعرفة ـ بيروت .

١٥٢ ـ الذيل علىٰ العبر في خبر من عبر ، تأليف : ولي الدين العراقي ، تحقيق : صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤٠٩هـ .

١٥٣ ـ ذيول العبر في خبر من غبر ، تأليف : الذهبي والحسيني ، تحقيق : محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥ هـ .

(ر)

١٥٤ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، تأليف : أبي عبدالله الدمشقي العثماني ، مطابع قطر الوطنية ـ الدوحة ، ١٤٠١هـ .

١٥٥ ـ الرد على الأخنائي : تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (مطبوع مع الجواب الباهر له) المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة ، بدون تاريخ .

١٥٦ ـ الرد على الجهمية ، تأليف : عثمان بن سعيد الدارمي ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الثانية ـ ١٣٨١هـ .

١٥٧ ـ الرد على الجهمية والزنادقة ، تأليف : الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : د. عبدالرحمن عميرة ، دار اللواء ـ الرياض ، ١٣٩٧هـ .

١٥٨ ـ الرد على عبدالله الحبشي ، تأليف : عبدالله محمد الشامي ، دار الاطلاع ، بدون تاريخ .

١٥٩ ـ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، دار إحياء التراث ، بدون تاريخ .

١٦٠ ـ الرسالة ، تأليف : الإمام محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بدون ناشر ولا تاريخ .

١٦١ ـ الرسالة الفقهية ، تأليف : ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق : د. الهادي حمو و د. محمد أبو الأجفان ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ .

١٦٢ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، تأليف : محمد بن جعفر الكتاني ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ، الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٦هـ .

١٦٣ ـ رفع العتاب والملام عمن قال : العمل بالضعيف اختياراً حرام، تأليف : محمد بن قاسم القادري الفاسي ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ .

١٦٤ ـ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، تأليف : أبي علي الشوشاوي، تحقيق : أحمد بن محمد السراح ، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٨هـ .

ـ روضة الناظر : تأليف : موفق الدين ابن قدامة = الجزء الثاني من « ابن قدامة وآثاره » الأصولية .

١٦٥ ـ روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ، تأليف : محمد بن عثمان القاضي ، مطبعة الحلبي ـ القاهرة ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ .

١٦٦ ـ الروض المعطار في خبر الأقطار ، تأليف : محمد بن عبدالمنعم الحميري ، تحقيق : د. إحسان عباس ، مكتبة لبنان ، الطبعة الثانية ـ ١٩٨٤ م .

(ز)

١٦٧ ـ زاد المسير في علم التفسير ، تأليف أبي الفرج ابن الجوزي ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ـ ١٣٨٤هـ .

ـ زوائد ابن ماجه ، تأليف البوصيري = سنن ابن ماجه .

(س)

١٦٨ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تأليف : محمد بن اسماعيل الصنعاني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٥هـ .

١٦٩ ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، تأليف : محمد بن عبدالله بن حميد ، مكتبة الإمام أحمد ، الطبعة الأولي ـ ١٤٠٩هـ .

١٧٠ ـ سلاسل الذهب ، تأليف : بدر الدين الزركشي ، تحقيق : محمد المختار الشنقيطي ، نشر : مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ، توزيع : مكتبة العلم ـ جدة ، الطبعة الأولى ـ ١٤١١ هـ .

١٧١ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٥هـ .

١٧٢ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الرابعة ـ ١٣٩٨هـ .

١٧٣ ـ سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، تأليف : محمد خليل المرادي ، دار ابن حزم ، و دار البشائر ـ بيروت ، الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٨هـ .

١٧٤ ـ سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ .

ـ سنن أبي داود = عون المعبود .

١٧٥ ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ـ تأليف : أبي عيسى الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٧٦ ـ سنن الدار قطني ، تأليف : علي بن عمر الدار قطني ، عالم الكتب ـ بيروت ، بدون تاريخ .

١٧٧ ـ السنن الكبرى ، تأليف : أبي بكر البيهقي ، دار المعرفة ـ بيروت، بدون تاريخ .

١٧٨ ـ سنن النسائي (بشرح السيوطي) دار الكتب العلمية ـ بيروت ، بدون تاريخ .

١٧٩ ـ سير أعلام النبلاء ، تأليف : شمس الدين الذهبي ، تحقيق جماعة من العلماء ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠١هـ.

١٨٠ ـ السيرة النبوية ، تأليف ابن هشام ، تحقيق : مصطفى السقا وابراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي ، دار الكنوز الأدبية ـ بدون تاريخ .

(ش)

١٨١ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف : محمد بن محمد بن مخلوف ، المطبعة السلفية ـ مصر ، ١٣٤٩هـ .

١٨٢ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف : ابن العماد الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، بدون تاريخ .

ـ شرح الأسنوي = نهاية السول .

ـ شرح الأصبهاني = شرح المنهاج .

١٨٣ ـ شرح البدخشي (مناهج العقول على منهاج الوصول) ، تأليف : محمد بن الحسن البدخشي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ .

ـ شرح التلويح = التلويح .

١٨٤ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، تأليف : شهاب الدين القرافي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر ، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٣هـ .

١٨٥ ـ شرح جمع الجوامع ، تأليف : جلال الدين المحلي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، بدون تاريخ .

١٨٦ ـ شرح جوهرة التوحيد ، تأليف : ابراهيم بن محمد البيجوري ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ .

١٨٧ ـ شرح ديوان لبيد : تحقيق د. إحسان عباس ، مطبعة الحكومة ـ الكويت ، ١٩٦٢ م .

١٨٨ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تأليف : شمس الدين الزركشي ، تحقيق : عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، شركة العبيكان للطباعة والنشر ـ الرياض ، الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ .

١٨٩ ـ شرح السنة ، تأليف : الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ـ دمشق ، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٠هـ.

١٩٠ ـ شرح صحيح مسلم ، تأليف : محيي الدين النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، بدون تاريخ .

١٩١ ـ شرح العقيدة الطحاوية ، تأليف : ابن أبي العز الدمشقي ،

تحقيق : بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان ـ دمشق ، مكتبة المؤيد ـ الطائف ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤٠٥هـ .

١٩٢ ـ شرح العقيدة الطحاوية ، تأليف : عبدالغني الغنيمي ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ، ومحمد رياض المالح ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢هـ .

١٩٣ ـ شرح العمد ، تأليف : أبي الحسين البصري ، تحقيق : د. عبدالحميد أبو زنيد ، مؤسسة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤١٠هـ .

١٩٤ ـ الشرح الكبير ، تأليف : شمس الدين ابن قدامة ، كلية الشريعة بالرياض ، بدون تاريخ

١٩٥ ـ شرح الكوكب المنير ، تأليف : ابن النجار الفتوحي ، تحقيق : د . محمد الزحيلي ، و د. نزيه حماد ، نشر : كلية الشريعة بمكة ، طباعة : دار الفكر ـ دمشق ، ١٤٠٠هـ .

١٩٦ ـ شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلىٰ سبيل الرشاد ، تأليف : محمد بن صالح العثيمين ، نشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ومكتبة الرشد ـ الرياض ، الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٥هـ.

١٩٧ ـ شرح اللمع ، تأليف : أبي اسحاق الشيرازي ، تحقيق : عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤٠٨هـ .

١٩٨ ـ شرح مختصر الروضة، تأليف : نجم الدين الطوفي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤٠٧ هـ .

١٩٩ ـ شرح مختصر الروضة ، تأليف : نجم الدين الطوفي ، تحقيق : د. ابراهيم بن عبدالله آل ابراهيم ، مطابع الشرق الأوسط ـ الرياض ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩ هـ .

ـ شرح المحلي على جمع الجوامع = شرح جمع الجوامع .

٢٠٠ ـ شرح معاني الآثار ، تأليف : أبي جعفر الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٧هـ .

٢٠١ ـ شرح المفصل ، تأليف : موفق الدين ابن يعيش ، إدارة الطباعة المنيرية ـ مصر ، بدون تاريخ .

٢٠٢ ـ شرح المنهاج ، تأليف : شمس الدين محمود الأصفهاني ، تحقيق : د. عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ـ الرياض ، الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ .

٢٠٣ ـ شرح نور الأنوار على المنار ، تأليف : ملاجيون بن أبي سعيد الميهوري ، (مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي) دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ .

٢٠٤ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، تأليف : القاضي عياض اليحصبي ، دار التراث ـ القاهرة ، بدون تاريخ .

(ص)

٢٠٥ ـ الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف : اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، الطبعة الثانية ـ ١٣٩٩ هـ .

٢٠٦ ـ صحيح ابن حبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

٢٠٧ ـ صحيح البخاري ، تأليف الإمام محمد بن اسماعيل البخاري ، مطابع الشعب ١٣٧٨هـ

٢٠٨ ـ صحيح مسلم ، تأليف : الإمام مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، سنة ١٤٠٠هـ .

٢٠٩ ـ صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي ، تأليف : أحمد بن حمدان الحنبلي ، خرج أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ـ دمشق ، الطبعة الثانية ـ ١٣٩٤هـ .

٢١٠ ـ الصلة ، تأليف : ابن بشكوال ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ م .

(ض)

٢١١ ـ الضعفاء الكبير ، تأليف : أبي جعفر ابن حماد العقيلي ، تحقيق : د. عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤٠٤هـ .

٢١٢ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، تأليف : شمس الدين السخاوي ، دار مكتبة الحياة بيروت ، بدون تاريخ .

(ط)

ـ الطبراني = المعجم الكبير .

ـ طبقات الأصوليين = الفتح المبين في طبقات الأصوليين .

٢١٣ ـ طبقات الحفاظ ، تأليف : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ .

٢١٤ ـ طبقات الحنابلة ، تأليف : ابن أبي يعلى ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، تصوير : دار المعرفة ـ بيروت ، عن طبعة مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة .

٢١٥ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تأليف : تقي الدين الغزي ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ـ الرياض ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ .

٢١٦ ـ طبقات الشافعية ، تأليف : جمال الدين الأسنوي ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، دار العلوم للطباعة والنشر ـ الرياض ، ١٤١٠هـ .

٢١٧ ـ طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف : تاج الدين ابن السبكي ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحي ، القاهرة ـ ١٩٦٤م .

٢١٨ ـ طبقات الشعراء ، تأليف محمد بن سلام الجمحي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٨هـ .

٢١٩ ـ طبقات الفقهاء ، تأليف : أبي اسحاق الشيرازي ، تحقيق : د. إحسان عباس ، بيروت ١٩٧٠م .

٢٢٠ ـ طبقات المعتزلة ، تأليف : أحمد بن يحيى بن المرتضى ، تحقيق : سوسنه ديفلد رفلزر ، بيروت ـ ١٩٦١م .

٢٢١ ـ الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ، تأليف : الأمير يحيى بن حمزة العلوي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

٢٢٢ ـ طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط

والأصول ، تأليف : عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، المؤسسة السعيدية ـ الرياض ـ ١٩٨٤م .

(ع)

٢٢٣ ـ عالم جهبذ وملك فذ ، تأليف : عبدالمحسن بن حمد العباد ، مطابع الرشيد ـ المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٢هـ .

ـ عبدالرزاق = المصنف ، تأليف : عبدالرزاق بن همام الصنعاني .

٢٢٤ ـ العبر في خبر من غبر ، تأليف : الحافظ الذهبي ، تحقيق : محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ .

٢٢٥ ـ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، تأليف : عبدالرحمن الجبرتي ، دار الجيل ـ بيروت ، بدون تاريخ .

٢٢٦ ـ العدة (حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام) ، تأليف : محمد بن اسماعيل الصنعاني ، تحقيق : علي بن محمد الهندي ، المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة .

٢٢٧ ـ العدة في أصول الفقه ، تأليف : القاضي أبي يعلى الفراء ، تحقيق : د. أحمد بن علي المباركي ، الطبعة الثانية ـ ١٤١٠هـ .

٢٢٨ ـ العذر بالجهل ، تأليف : شريف محمد فؤاد هزاع ، دار ابن تيمية للطباعة والنشر ـ القاهرة ، الطبعة الثانية ـ ١٤١٠هـ .

٢٢٩ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، تأليف : تقي الدين الفاسي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦هـ .

٢٣٠ ـ علاقة الإثبات والتفويض بصفات رب العالمين ، تأليف : رضا ابن نعسان معطي ، نشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٢هـ .

٢٣١ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، تأليف : أبي الفرج ابن الجوزي ، تحقيق : إرشاد الحق الأثري ، إدارة ترجمان السنة ـ لاهور ، ١٣٩٩هـ .

٢٣٢ ـ علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم ، تأليف : صالح السليمان العمري ، مطابع الإشعاع ـ الرياض ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥ هـ.

٢٣٣ ـ علماء نجد خلال ستة قرون ، تأليف : عبدالله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ .

٢٣٤ ـ علم أصول الفقه ، تأليف : عبدالوهاب خلاف ، دار القلم ـ الكويت ، الطبعة العشرون ١٤٠٦هـ .

٢٣٥ ـ علم التوحيد ، تأليف : د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٢٣٦ ـ عمدة الحواشي ، تأليف : محمد فيض الحسن الكنكوهي

(مطبوع مع أصول الشاشي) دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ١٤٠٢هـ .

٢٣٧ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تأليف : بدر الدين العيني ، دار الفكر ـ ١٣٩٩هـ .

٢٣٨ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف : أبي الطيب العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ .

(غ)

٢٣٩ ـ غاية النهاية في طبقات القراء ، تأليف : شمس الدين ابن الجزري ، تحقيق : ج . براجستراسر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٠هـ .

٢٤٠ ـ غريب الحديث ، تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، تحقيق : محمد عبدالمعيد خان ، دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى ـ ١٣٨٤هـ .

٢٤١ ـ غريب الحديث ، تأليف : أبي اسحاق الحربي ، تحقيق : د. سليمان بن ابراهيم العايد ـ نشر : كلية الشريعة بمكة المكرمة ، دار المدني ـ جدة ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ

٢٤٢ ـ غريب الحديث ، تأليف : أبي الفرج ابن الجوزي ، تحقيق : د. عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ .

٢٤٣ ـ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، تأليف : أحمد الحموي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ .

٢٤٤ ـ الغنية في الأصول ، تأليف : أبي صالح منصور السجستاني ، تحقيق : د. محمد صدقي البورنو ، مطابع شركة الصفحات الذهبية ـ الرياض ، الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ .

٢٤٥ ـ غياث الأمم في إلتياث الظلم ، تأليف : أبي المعالي الجويني ، تحقيق : د. فؤاد عبدالمنعم و د . مصطفى حلمي ، دار الدعوة ـ الاسكندرية ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م .

(ف)

٢٤٦ ـ الفائق في أصول الفقه ، تأليف : صفي الدين الهندي ، تحقيق : علي بن عبدالعزيز العميريني ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٥هـ .

٢٤٧ ـ الفائق في غريب الحديث ، تأليف : جار الله محمود الزمخشري ، تحقيق : علي البجاوي ومحمد أبو الفضل ابراهيم ، نشر : عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية .

ـ فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم = فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم .

٢٤٨ ـ فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ترتيب : أشرف بن عبدالمقصود عبدالرحيم ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ـ الرياض ، الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ .

٢٤٩ ـ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ، جمع : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩هـ .

٢٥٠ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تأليف : ابن حجر العسقلاني ، حقق أوله : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ـ ١٣٨٠هـ .

٢٥١ ـ فتح الغفار بشرح المنار ، تأليف : زين الدين ابن نجيم ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، الطبعة الأولى ـ ١٣٥٥هـ .

٢٥٢ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،

١٤٠٣هـ .

٢٥٣ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، تأليف : عبدالله مصطفى المراغي ، ملتزم الطبع : عبدالحميد حنفي ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ .

٢٥٤ ـ الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، تأليف : شهاب الدين القرافي ، عالم الكتب ـ بيروت ، بدون تاريخ .

٢٥٥ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تأليف : أبي محمد ابن حزم ، تحقيق : د . محمد ابراهيم نصر ود. عبدالرحمن عميرة ، شركة عكاظ للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٢هـ .

٢٥٦ ـ الفصول في الأصول ، تأليف : أبي بكر الرازي الجصاص ، تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ [والإشارة إليه يذكر فيها رقم الجزء] .

٢٥٧ ـ الفصول في الأصول ، تأليف : أبي بكر الرازي الجصاص ، تحقيق : سعيد الله القاضي ، المكتبة العلمية ـ لاهور ـ باكستان ، ١٩٨١ م [والإشارة إليه لايذكر فيها رقم الجزء] .

٢٥٨ ـ الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف : د. وهبه الزحيلي ، دار الفكر ـ دمشق ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥هـ .

٢٥٩ ـ فقه النوازل ، تأليف : بكر بن عبدالله أبو زيد ، طبع : مطابع الفرزدق ، نشر : مكتبة الرشد ـ الرياض ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ .

٢٦٠ ـ الفقيه والمتفقه ، تأليف : الخطيب البغدادي ، تحقيق : اسماعيل الأنصاري ، مطابع القصيم ـ الرياض ، الطبعة الثانية ـ ١٣٨٩هـ .

٢٦١ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، تأليف : محمد بن الحسن الحجوي ، تحقيق : عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ ، المكتبة العلمية

ـ المدينة المنورة ، ١٣٩٧هـ .

٢٦٢ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، تأليف : محمد عبدالحي اللكنوي ، تصحيح : محمد النعساني ، مطبعة السعادة ـ مصر ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٣٢٤هـ .

٢٦٣ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : عبدالرحمن بن يحيىٰ المعلمي ، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ، الطبعة الأولىٰ ١٣٨٠هـ .

٢٦٤ ـ فوات الوفيات والذيل عليها ، تأليف : محمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ـ بيروت ، ١٩٨٣م .

٢٦٥ ـ الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، تأليف : أحمد بن محمد المنقور ، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ، الطبعة الثانية ـ ١٣٩٩ هـ .

٢٦٦ ـ الفهرست ، تأليف : محمد بن اسحاق ابن النديم ، تحقيق : رضا تجدد ، طهران ، ١٣٩١هـ .

(ق)

٢٦٧ ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، تأليف : سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤٠٢هـ .

٢٦٨ ـ القاموس المحيط ، تأليف : مجد الدين الفيروز آبادي ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت ، بدون تاريخ .

٢٦٩ ـ قانون التأويل ، تأليف : أبي حامد الغزالي ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري ، مطبعة الأنوار ـ القاهرة ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٣٥٩هـ .

٢٧٠ ـ قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ، تأليف : محمد بن الحطاب الرعيني ، مطابع الرياض ـ ١٣٨٥هـ .

٢٧١ ـ قواطع الأدلة ، تأليف : أبي المظفر السمعاني ، تحقيق : عبدالله ابن حافظ الحكمي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٨هـ

٢٧٢ ـ قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، تأليف : صفي الدين البغدادي الحنبلي ، تحقيق : د. علي عباس الحكمي ، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ .

٢٧٣ ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، تأليف : علاء الدين بن اللحام ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ .

٢٧٤ ـ القوانين الفقهية : تأليف : ابن جزي الكلبي ، دار القلم ـ بيروت ، بدون تاريخ .

٢٧٥ ـ القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ، تأليف : محمد بن عبدالعظيم المورواي ، تحقيق : جاسم الياسين ، وعدنان الرومي ، دار الدعوة ـ الكويت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ .

ـ القول المفيد ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني = المجموعة الكمالية(٤) .

(ك)

٢٧٦ ـ الكافية في الجدل ، تأليف : أبي المعالي الجويني ، تحقيق : د. فوقية حسين محمود، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، مطبعة عيسى البابي

الحلبي ـ القاهرة ، ١٣٩٩هـ .

٢٧٧ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تأليف : أبي عمر ابن عبدالبر القرطبي ، تحقيق : د. محمد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ .

٢٧٨ ـ الكامل في التاريخ ، تأليف : عز الدين ابن الأثير ، دار صادر ـ بيروت ، ١٤٠٢هـ .

٢٧٩ ـ الكامل في ضعفاء الرجال ، تأليف : الحافظ ابن عدي الجرجاني ، تحقيق : لجنة من المختصين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥هـ .

٢٨٠ ـ كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص ، تأليف : أبي المعالي الجويني ، تحقيق : د. عبدالحميد أبو زنيد ، دار القلم ـ دمشق ، دارة العلوم والثقافة ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ .

ـ كتاب التلخيص = التلخيص .

ـ كتاب الحيوان = الحيوان .

٢٨١ ـ كتاب الكنى ، تأليف : الإمام البخاري ، (ملحق بالمجلد الثامن من كتاب التاريخ الكبير له) .

٢٨٢ ـ كشاف اصطلاحات الفنون ، تأليف : محمد الفاروقي التهانوي ، تحقيق : د. لطفي عبد البديع ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، ١٣٨٢هـ .

٢٨٣ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف : منصور بن يونس البهوتي ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، ١٣٩٤هـ .

٢٨٤ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تأليف :

علاء الدين عبدالعزيز البخاري، مطبعة در سعادت ـ استانبول ، ١٣٠٨هـ .

٢٨٥ ـ كشف الأسرار « شرح المصنف على المنار » ، تأليف : جلال الدين النسفي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ .

٢٨٦ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، تأليف : اسماعيل العجلوني ، طبع بإشراف : أحمد الفلاس ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٥هـ .

٢٨٧ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف : حاجي خليفة ، المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة ، بدون تاريخ .

٢٨٨ ـ الكفاية في علم الرواية ، تأليف : الخطيب البغدادي ، المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ ١٣٥٧هـ .

٢٨٩ ـ الكليات ، تأليف أبي البقاء الكفوي ، المطبعة العامرة ، ١٢٨٧هـ .

٢٩٠ ـ لسان العرب ، تأليف : جمال الدين ابن منظور ، دار صادر ـ بيروت ، بدون تاريخ .

٢٩١ ـ لسان الميزان ، تأليف : شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد ـ الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٩هـ .

٢٩٢ ـ لمحات في أصول الحديث ، تأليف : د. محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ـ دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ .

٢٩٣ ـ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ، تأليف محمد بن أحمد السفاريني ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها ـ دمشق ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢هـ .

(م)

٢٩٤ ـ مباحث في أصول الفقه ، تأليف : د. فوزي محمد البتشتي ، المطبعة العالمية ـ القاهرة، ١٩٨٢ م .

٢٩٥ ـ متن الورقات في أصول الفقه ، طبع على نفقة الشيخ عبدالعزيز ابن محمد الشثري ، مطابع الرياض ، الطبعة الثانية ـ ١٣٧٥هـ .

٢٩٦ ـ مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ، تأليف : محمد طاهر الصديقي الكجراني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند ، ١٣٨٧هـ .

٢٩٧ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف : نور الدين الهيثمي ، مؤسسة المعارف ـ بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٢٩٨ ـ المجموع شرح المهذب ، تأليف : محيي الدين النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، المكتبة العالمية ـ القاهرة ، ١٩٧١م .

٢٩٩ ـ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، جمع : عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد ، طبع بأمر الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود، مكتبة المعارف ـ الرباط .

٣٠٠ ـ مجموعة الرسائل الكمالية (٤) في الاجتهاد والتقليد ، لجماعة من العلماء ، نشر : مكتبة المعارف ـ الطائف ، بدون تاريخ .

٣٠١ ـ مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، لبعض علماء نجد الأعلام، مطبعة المنار ـ مصر ، الطبعة الأولى ـ ١٣٤٩هـ .

٣٠٢ ـ مجمل اللغة ، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦هـ .

٣٠٣ ـ محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ، تأليف : فخر الدين الرازي ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر ، بدون تاريخ .

٣٠٤ ـ المحصول في علم الأصول ، تأليف : فخر الدين الرازي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ .

٣٠٥ ـ المحلى ، تأليف : أبي محمد ابن حزم ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار التراث ـ القاهرة ، بدون تاريخ .

٣٠٦ ـ مختصر التحرير ، تأليف : تقي الدين ابن النجار الفتوحي ، مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض ، الطبعة الثانية ـ ١٤١٠هـ .

٣٠٧ ـ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، تأليف : ابن قيم الجوزية ، اختصار : محمد بن الموصلي ، نشر : زكريا علي يوسف ، مطبعة دار البيان مصر ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٠هـ .

٣٠٨ ـ مختصر طبقات الحنابلة ، تأليف : محمد جميل بن شطي البغدادي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ .

٣٠٩ ـ المختصر في أخبار البشر ، تأليف : الملك المؤيد عماد الدين اسماعيل ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ، بدون تاريخ .

٣١٠ ـ المختصر في أصول الفقه ، تأليف : علاء الدين بن اللحام ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ مكة المكرمة ، ١٤٠٠هـ .

٣١١ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : عبدالقادر ابن بدران الدمشقي . تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ،

مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٥هـ .

٣١٢ ـ المذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر ، تأليف : محمد الأمين الشنقيطي ، دار القلم ـ بيروت ، بدون تاريخ .

٣١٣ ـ مذكرة الشيخ عبدالعزيز الربيعة ، تعليقات كتبتها خلال دراستي عليه في السنة التمهيدية لمرحلة الماجستير بكلية الشريعة بالرياض .

٣١٤ ـ المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، تأليف : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد جاد المولى بك ومحمد أبو الفضل ابراهيم و علي البجاوي ، مكتبة دار التراث ـ القاهرة ، الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ .

٣١٥ ـ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، تأليف : د. محمد العروسي عبدالقادر ، دار حافظ للنشر والتوزيع ـ جدة ، الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ .

٣١٦ ـ المستدرك ، تأليف : أبي عبدالله الحاكم ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، بدون تاريخ .

٣١٧ ـ المستصفى ، تأليف : أبي حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

ـ مسلم = صحيح مسلم .

٣١٨ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ـ بيروت ، الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨هـ .

٣١٩ ـ مسند أبي داود الطيالسي ، دار المعرفة ـ بيروت ، بدون تاريخ .

٣٢٠ ـ مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ـ دمشق ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ .

٣٢١ ـ المسودة في أصول الفقه ، تتابع على تأليفها ثلاثة من أئمة آل تيمية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، مطبعة المدني ـ القاهرة ، ١٣٨٤هـ .

٣٢٢ ـ المشتبه ، تأليف : شمس الدين الذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر ، ١٩٦٢م .

٣٢٣ ـ مشكاة المصابيح ، تأليف : الخطيب التبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ـ ١٣٨٠هـ .

٣٢٤ ـ المصنف ، تأليف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ .

٣٢٥ ـ المصنف في الحديث والآثار ، تأليف : ابن أبي شيبة ، تحقيق : عامر العمري الأعظمي ، الدار السلفية ـ بومباي ـ الهند ، بدون تاريخ .

٣٢٦ ـ معارج الألباب في مناهج الحق والصواب ، تأليف : حسين بن مهدي النعمي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة المعارف ـ الرياض ، الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٥هـ .

٣٢٧ ـ معالم طريقة السلف في أصول الفقه ، تأليف : عابد بن محمد السفياني ، مكتبة

المنارة ـ مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ .

٣٢٨ ـ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ، تأليف : بدر الدين الزركشي ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار الأرقم للنشر والتوزيع ـ الكويت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ .

٣٢٩ ـ المعتمد ، تأليف : أبي الحسين البصري ، تحقيق : خليل أليس، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ .

٣٣٠ ـ معجم البلدان ، تأليف : ياقوت الحموي البغدادي ، دار صادر ـ بيروت ، بدون تاريخ .

٣٣١ ـ المعجم الصغير ، تأليف : الحافظ أبي القاسم الطبراني ، ضبط : كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ .

٣٣٢ ـ المعجم الفلسفي ، مجمع اللغة العربية ـ مصر ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ـ ١٣٩٩هـ .

٣٣٣ ـ المعجم الكبير ، تأليف : الحافظ أبي القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية ـ بدون تاريخ .

٣٣٤ ـ معجم مقاييس اللغة ، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الكتب العلمية ـ ايران .

٣٣٥ ـ المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة ـ القاهرة ، دار إحياء التراث الاسلامي ، ١٤٠٦هـ .

٣٣٦ ـ معجم المناهي اللفظية ، تأليف : بكر بن عبدالله أبو زيد ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ـ الدمام ، الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ .

٣٣٧ ـ معجم المؤلفين ، تأليف عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، بدون تاريخ .

٣٣٨ ـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، تأليف : شمس الدين الذهبي ، تحقيق : بشار عواد معروف و شعيب الأزناؤوط و صالح

مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤٠٤هـ .

٣٣٩ ـ المغني ، تأليف : موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ود. عبدالفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ـ القاهرة ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤٠٦هـ .

٣٤٠ ـ المغني في أصول الفقه ، تأليف : جلال الدين الخبازي ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا ، نشر : كلية الشريعة ، مكة المكرمة ـ الطبعة الأولىٰ ـ ١٤٠٣هـ .

٣٤١ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، تأليف : طاش كبري زاده ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤٠٥هـ .

٣٤٢ ـ مفتاح كنوز السنة ، تأليف : أ. ي . فنسنك ، ترجمة : محمد فؤاد عبدالباقي ، إدارة ترجمان السنة ـ لاهور ـ باكستان ـ بدون تاريخ .

٣٤٣ ـ مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول ، تأليف : أبي عبدالله التلمساني ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٠٣هـ

ـ المقدمة لابن خلدون = الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون .

٣٤٤ ـ المقدمة في علوم الحديث ، تأليف : أبي عمرو عثمان ابن الصلاح ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٣٩٨هـ .

ـ مقدمة تخريج الفروع للمحقق = تخريج الفروع علىٰ الأصول .

ـ مقدمة التمهيد للأسنوي = التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول .

ـ مقدمة رفع العتاب والملام للمحقق = رفع العتاب والملام عمن قال

العمل بالضعيف حرام .

ـ مقدمة الشيخ عبدالرزاق عفيفي = أسباب اختلاف الفقهاء ، تأليف : د . عبدالله التركي .

ـ مقدمة العدة = العدة في أصول الفقه ، تأليف : أبي يعلىٰ الفراء .

ـ مقدمة محمد ابراهيم علىٰ التمهيد = التمهيد في أصول الفقه ، تأليف : أبي الخطاب الكلوذاني .

ـ مقدمة محمد عطية سالم لمذكرة الشنقيطي = المذكرة في أصول الفقه .

ـ مقدمة المنخول لمحققه : محمد حسن هيتو = المنخول ، تأليف : أبي حامد الغزالي .

ـ مقدمة معارج الألباب = معارج الألباب ، تأليف : حسين النعمي .

٣٤٥ ـ المقدمات الممهدات ، تأليف : أبي الوليد ابن رشد القرطبي ، تحقيق : د . محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤٠٨هـ .

٣٤٦ ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تأليف : برهان الدين ابراهيم ابن مفلح ، تحقيق : د . عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ـ الرياض ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤١٠هـ .

٣٤٧ ـ مناهج الاجتهاد في الاسلام ، تأليف د . محمد سلام مدكور ، نشر : جامعة الكويت ، المطبعة المحمدية ـ الكويت ، طبعة معادة ـ ١٩٧٧م .

ـ مناهج العقول = شرح البدخشي .

٣٤٨ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تأليف : أبي الفرج ابن

الجوزي . دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند ، الطبعة الأولى ـ ١٣٥٧هـ .

٣٤٩ ـ المنخول من تعليقات الأصول ، تأليف : أبي حامد الغزالي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ـ دمشق ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٠هـ .

٣٥٠ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تأليف : القاضي ناصر الدين البيضاوي .

٣٥١ ـ منهاج السنة النبوية ، تأليف : تقي الدين ابن تيمية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ .

٣٥٢ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، تأليف : مجير الدين العليمي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، مطبعة المدني ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ .

٣٥٣ ـ المواضعة في الاصطلاح ـ تأليف : بكربن عبدالله أبو زيد ، مطابع دار الهلال للأوفست

الرياض ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ .

٣٥٤ ـ الموافقات في أصول الشريعة ، تأليف : أبي اسحاق الشيرازي ، بتعليق : عبدالله دراز ، دار المعرفة ـ بيروت ، بدون تاريخ .

٣٥٥ ـ موسوعة الفقه الإسلامي ، جمهورية مصر العربية ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ٣٥٦ ـ الموطأ ، تأليف : الإمام مالك بن أنس الأصبحي (مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي) المكتبة الثقافية ـ بيروت ، ١٤٠٨هـ .

٣٥٦ ـ الموطأ للإمام مالك (مطبوع مع تنوير الحوالك للسيوطي)

٣٥٧ ـ ميزان الأصول في نتائج العقول ، تأليف : علاء الدين السمرقندي ، تحقيق د. محمد زكي عبد البر ، مطابع الدوحة الحديثة ـ قطر ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ .

(ن)

٣٥٨ ـ نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، تأليف : عيسى منون ، إدارة الطباعة المنيرية ـ مصر ، بدون تاريخ .

٣٥٩ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، تأليف : يوسف بن تغرى بردى ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، ١٣٩١هـ .

٣٦٠ ـ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ، تأليف : عبدالقادر بن بدران الدومي ، مكتبة المعارف ـ الرياض ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٤هـ .

ـ النسائي = سنن النسائي .

٣٦١ ـ نشر البنود على مراقي السعود ، تأليف : عبيد الله بن ابراهيم العلوي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٣٦٢ ـ نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف ، تأليف : محمد بن زبارة الحسيني الصنعاني ، مصر ، ١٣٥٩ ـ ١٣٧٦هـ .

٣٦٣ ـ نظم العقيان في أعيان الأعيان ، تأليف : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : فيليب حتى ، تصوير : المكتبة العلمية ـ بيروت ، بدون تاريخ .

٣٦٤ ـ النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : كمال الدين الغزي ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، ونزار اباظة ، دار الفكر ـ دمشق ، ١٤٠٢هـ .

٣٦٥ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول ، تأليف : شهاب الدين القرافي ، تحقيق : عياضة ابن نامي السلمي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٦هـ .

٣٦٦ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول ، تأليف : شهاب الدين القرافي ، تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالعزيز المطير ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٨هـ .

٣٦٧ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تأليف : أحمد بن محمد المقري التلمساني ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ .

٣٦٨ ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول ، تأليف : جمال الدين الأسنوي (مطبوع مع شرح البدخشي) دار الكتب العلمية ـ بيروت ، بدون تاريخ .

٣٦٩ ـ نهاية الوصول في دراية الوصول ، القسم الثاني ، تأليف : صفى الدين الهندي ، تحقيق : سعد بن سالم السويح ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض عام ١٤١٠هـ .

٣٧٠ ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج (مطبوع بهامش الديباج المذهب) تأليف : أحمد بابا التنبكتي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، بدون تاريخ .

٣٧١ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، نشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة

والإرشاد ، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٢هـ .

٣٧٢ ـ الهداية شرح بداية المبتديء ، تأليف : برهان الدين المرغيناني ، المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ .

٣٧٣ ـ هدية العارفين بأسماء الكتب وآثار المصنفين ، تأليف : اسماعيل باشا البغدادي ، المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة ، بدون تاريخ .

(و)

٣٧٤ ـ الواضح في أصول الفقه ، تأليف : د. محمد سليمان الأشقر ، الدار السلفية ـ الكويت، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٤هـ .

٣٧٥ ـ الوافي بالوفيات ، تأليف : صلاح الدين الصفدي ، تصدرها : جماعة المستشرقين الألمانية ، بعناية جماعة من العرب والمستشرقين ، بيروت، ١٩٦٢م ـ ١٩٨٣ م

ـ الورقات = متن الورقات .

٣٧٦ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تأليف : محمد الحسن الحر العاملي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، الطبعة الرابعة ـ ١٣٩١هـ .

٣٧٧ ـ الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ، تأليف : أحمد بن الأمين الشنقيطي ، مكتبة الخانجي مصر ، ومكتبة الوحدة العربية ـ الدار البيضاء ، الطبعة الثالثة ـ ١٣٨٠هـ .

٣٧٨ ـ الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، تأليف : د. محمد بن محمد أبو شهبة ، عالم المعرفة ـ جدة ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ .

٣٧٩ ـ الوصول إلى الأصول ، تأليف : أبي الفتح ابن برهان البغدادي ، تحقيق : د. عبدالحميد علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف ـ الرياض ، ١٤٠٣هـ .

٣٨٠ ـ الوفيات ، تأليف : تقي الدين ابن رافع السلامي ، تحقيق : صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٢هـ .

٣٨١ ـ وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان ، تأليف : أحمد بن محمد ابن خلكان ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار الثقافة ـ بيروت ، ١٩٦٨م .

فهرس الأمثلة التطبيقية والثمرات

١ - التطبيقات العقدية : -

١ إثبات النزول الإلهي ..... ٨١، ١٥٤
٢ إثبات الساق لله ٨٢
٣ إثبات المحبة لله ١٥١
٤ عدم مماثلة صفات الله لصفات خلقه ١٥١
٥ لم يزل الله متصفاً بصفات الكمال ١٥٢
٦ كل كمال ثبت للمخلوق لا يتطرق له النقص بحال فالخالق أولىٰ به ١٥٢
٧ كل نقص تنزه عنه المخلوق فالخالق من باب أولىٰ ١٥٢
٨ وصف الله بالعلو ١٥٣
٩ وصف الله بالغيرة ٨٣
١٠ وصف الله بأنه يفرح ٨٣
١١ وصف الله بالكلام ١٥٢
١٢ وضع الجبار قدمه في النار ٨١
١٣ تكفير المخطئ في الأصول ٣٢١
١٤ ضابط التكفير ٣٢٢

١٥ أحكام المبتدعة ٣٢٣
- إيمان المقلد وإثمه ٣٥٢

٢ - التطبيقات الأصولية :-

١٦ حجية الأفعال النبوية ٩١
١٧ حجية أخبار الآحاد ١٥٦
١٨ قبول رواية المبتدع للحديث ٣٢٣
١٩ نسخ العبادة قبل وقتها ١٥٦
٢٠ النسخ بالقياس ٢٠٣
٢١ حجية الإجماع ٩٢
٢٢ إجماع أهل البيت ٩٣
٢٣ استناد الإجماع إلى القياس ٢٠٣
٢٤ حجية القياس ١٥٧
٢٥ الاستحسان ٢٠٣
٢٦ نقل ألفاظ الشارع من اللغة ٢٠٠
٢٧ سقوط المأمور به بفوات وقته ١٥٤
٢٨ اقتضاء النهي للفساد ٨٤
٢٩ صيغة العموم ٨٥
٣٠ أقل الجمع ١٥٥
٣١ تأخير تخصيص العموم ٨٦

٣٢ تخصيص العموم بالقياس ٨٦
٣٣ مفهوم المخالفة ٨٨
٣٤ مفهوم العدد ٨٧
٣٥ نسبة الخطأ للمخالف ٢٩٤
٣٦ حكم المخطئ في الفروع ٢٩٣
٣٧ حكم المخطئ في الأصول ٣٢٠
٣٨ الخروج من الخلاف ٢٩٥

٣-التطبيقات الفقهية :

٣٩ الوضوء من آنية مغصوبة ٢٠٤
٤٠ صب البول في الماء الراكد ٢٠٤
٤١ التغوط في الماء الراكد ٢٠٥
٤٢ غسل الرجلين في الوضوء ١٢٨
٤٣ انتقاض الوضوء بالجنون ١٢٨
٤٤ المسح على الخفين ١٢٨
٤٥ اجتماع موجبين للغسل ٢٠٦
٤٦ انغماس من وجب عليها غسل الحيض في الماء الراكد ... ٢٠٥
٤٧ إعادة من صلى بغير القبلة مجتهداً ٢٩٥
٤٨ الاقتداء عند الاختلاف في تعيين القبلة ٢٩٦
٤٩ الصلاة خلف المخالف في المذهب ٢٩٦

٥٠ الفرق بين المسألتين ٢٩٧
٥١ الصلاة خلف المبتدعة ٣٢٣
٥٢ الصلاة على المبتدعة ٣٢٣
٥٣ ما تجب فيه الزكاة من الزروع ٢٠٦
٥٤ أداء الكافر زكاة الفطرعن عبده المسلم ٥٧
٥٥ الآفاقي الذي اسلم وأحرم دون الميقات ٥٩
٥٦ تملك الكفار لما استولوا عليه من أموال المسلمين ٥٥
٥٧ العينه ١٥٨
٥٨ الأصناف الربوية ٢٠٩
٥٩ ثبوت الشفعة للمبتدعة ٣٢٣
٦٠ بيع الجمل الشارد ٢٠٨
٦١ الرهن في الحضر ٢٠٧
٦٢ حق المرتهن بعد موت الراهن ٢٠٧
٦٣ الكفالة ٢٠٨
٦٤ الجعل ٢٠٨
٦٥ الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح ١٢٩
٦٦ أنكحة الكفار ٦٠
٦٧ كفاءة المبتدعة لأهل السنة في النكاح ٣٢٣
٦٨ وقوع الطلاق بالتوكيل ١٥٩

٦٩ تفويض الطلاق ٢١٠
٧٠ كتابة الطلاق ٢٠٩
٧١ تعليق الطلاق بزمن ٢٠٩
٧٢ لوقال الرجل لزوجته : أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار ١٦٠
٧٣ الإشهاد على المراجعة ١٥٧
٧٤ اعتبار ظهار الذمي ٥٥
٧٥ إقامة حد الزنا على الكافر ٥٨
٧٦ إقامة حد شرب الخمر على الكافر ٥٩
٧٧ قضاء المرتد ما تركه حال ردته ٥٣
٧٨ الذبح بآلـــة ذهب ٢٠٦
٧٩ أكل الجِرّي ١٢٩
٨٠ نذر الكافر ٥٦
٨١ نقض الحكم ٢٩٣
٨٢ استخلاف المخالف في المذهب ٢٩٤
٨٣ تنفيذ حكم المخالف ٢٩٤
٨٤ قبول شهادة المبتدعة ٣٢٣

فهرس المحتويات التفصيلي

الباب الثالث

الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع ٥

تمهيد : في صلة هذا الباب بالتفريق بين الأصول والفروع ٧
الفصل الأول : مخاطبة الكفار بالأصول والفروع ٩
المبحث الأول : مخاطبة الكفار بالأصول ١١
المطلب الأول : عنوان المسألة ١٣
المطلب الثاني : حكاية الإجماع في المسألة ١٥
المطلب الثالث : خلاف بعض المبتدعة فيها ١٩
المبحث الثاني : مخاطبة الكفار بالفروع ٢٣
المطلب الأول : عنوان المسألة ٢٥
المطلب الثاني : تحرير محل النزاع ٢٩
المطلب الثالث : أقوال العلماء وأدلتهم ٣١
القول الأول : أنهم مكلفون مطلقاً وأدلته ٣١
القول الثاني : أنهم غير مكلفين وأدلته ٤٠
القول الثالث : أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر ٤٦
القول الرابع : أنهم مكلفون بغير الجهاد ٤٧
بقية الأقوال والترجيح ٤٨
المطلب الرابع : منشأ الخلاف ٤٩
المطلب الخامس : ثمرات الخلاف ٥١

حصر بعض العلماء ثمرة الخلاف في مضاعفة العذاب في الآخرة ٥١
من المسائل التي جعلت ثمرة لهذه المسألة ٥٣
ملحوظات على بناء هذه المسائل على تكليف الكفار بالفروع ٦٠
الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الأدلة ٦٣
المبحث الأول : أخبار الأحاد في الأصول والفروع ٦٥
تمهيد في تعريف خبر الآحاد ومفاده ٦٧
لا قائل : بأن كل خبر آحاد يفيد العلم ٦٨
هل المراد أخبار الآحاد عامة أو في الحديث النبوي فقط ؟ ٦٩
المطلب الأول : الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأصول ٧١
القول الأول : يجب قبول أخبار الآحاد في الأصول وأدلته ٧١
جميع الفرق تستدل بأخبار آحاد في الأصول ٧٥
القول الثاني : أن أخبار الآحاد لاتقبل في الأصول وأدلته ٧٧
القول الثالث : تقبل أخبار الآحاد المتلقاة من الأمة بالقبول ٧٩
الترجيح منشأ الخلاف ٨٠
أمثلة تطبيقية على أخبار الآحاد في الأصول ٨١
أمثلة تطبيقية لأخبار الآحاد في مسائل عقدية ٨١
مسائل أصولية استدل عليها بأخبار الآحاد ٨٤
المطلب الثاني : الاحتجاج بأخبار الآحاد في الفروع ٩٥
القول الأول : وجوب العمل بأخبار الآحاد في الفروع وأدلته ٩٥
تواتر إرسال النبي ص للآحاد لتبليغ الأحكام ٩٦
إجماع الصحابة على قبول أخبار الآحاد ١٠١

القول الثاني : عدم جواز العمل بأخبار الآحاد شرعاً وأدلته ١١٣
القول الثالث : لا يقبل من أخبار الآحاد في الفروع إلا ما رواه اثنان ١٢٠
بعض آثار الصحابة في ذلك ١٢٣
اعتراضات على هذا القول ١٢٧
الترجيح ١٢٧
أمثلة تطبيقية على خبر الآحاد في الفروع ١٢٨
المبحث الثاني : القياس في الأصول والفروع ١٣١
تمهيد في تعريف القياس ١٣٣
المطلب الأول : القياس في الأصول ١٣٥
القول الأول : صحة الاحتجاج بالقياس في الأصول وأدلته ١٣٥
القول الثاني : منع الاحتجاج بالقياس في الأصول ١٤٣
التحقيق فيمن قال هذا القول ١٤٣
أدلة هذا القول ١٤٧
ثمرات الخلاف في الاحتجاج بالقياس في الأصول ١٥١
تطبيقات على الاستدلال بالقياس في مسائل الاعتقاد ١٥١
تطبيقات على الاستدلال بالقياس في مسائل الأصول ١٥٤
المطلب الثاني : القياس في الفروع ١٥٩
القول الأول : حجية القياس في الفروع وأدلته ١٥٩
إجماع الصحابة على العمل بالقياس ١٧٠
القول الثاني : عدم حجية القياس في الفروع وأدلته ١٨٢

أدلتهم من الحديث النبوي ١٩٢
الترجيـــح ٢٠٢
ثمرات الخلاف من المسائل الأصولية ٢٠٣
تطبيقات على القياس في الفروع ٢٠٤
الفصل الثالث : الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الاجتهاد والتقليد ٢١١
المبحث الأول : حكم الاجتهاد في الأصول والفروع ٢١٣
تمهيد في تعريف الاجتهـاد ٢١٥
المطلب الأول : الاجتهاد في الأصول ٢١٩
القول الأول : منع الاجتهاد في الأصول وأدلته ٢١٩
القول الثاني : وجوب الاجتهاد في الأصول وأدلته ٢٢١
أمثلة لاضطراب المتكلمين ٢٢٤
القول الثالث : جواز الاجتهاد في الأصول وأدلته ٢٢٧
الترجيح ٢٢٨
المطلب الثاني : حكم الاجتهاد في الفروع ٢٣١
مذهب الجماهير جوازه وأدلة الجواز ٢٣١
نسب منعه إلى النظام وبعض المتكلمين والشيعة ٢٤٠
منشأ الخـلاف ٢٤١
المبحث الثاني : تعدد الحق واتحاده في الأصول والفروع ٢٤٣
تمهيد في المراد بمسألة تعدد الحق ٢٤٥
المطلب الأول : تعدد الحق واتحاده في الأصول ٢٤٩

القول الأول : أن الحق واحد في الأصول وأدلته ٢٤٩
القول الثاني : أن الحق متعدد وأدلته ٢٥١
حقيقة مذهب الجاحظ في المسألة ٢٥٢
حقيقة مذهب العنبري في المسألة ٢٥٣
لا قائل بتعدد الحق في الأصول ٢٥٦
المطلب الثاني : تعدد الحق واتحاده في الفروع ٢٥٧
القول الأول : أن الحق واحد وأدلته ٢٥٧
تخطئة النبي لبعض الصحابة ٢٦١
القول الثاني : أن الحق متعدد ٢٧٦
لا قائل بهذا القول من الأئمة الأربعة ٢٧٦
أدلة هذا القول ٢٧٧
الترجيح ٢٩٠
منشأ الخلاف ٢٩١
الثمرات التطبيقية لمسألة تعدد الحق في الفروع ٢٩٢
الفرق بين الصلاة خلف المخالف في المذهب والمخالف في القبلة ٢٩٧
المبحث الثالث : حكم المخطئ في الأصول والفروع ٢٩٩
المطلب الأول : حكم المخطئ في الأصول ٣٠١
القول الأول : أن المخطئ في الأصول آثم وأدلته ٣٠١
القول الثاني : أن مخالف ملة الإسلام اجتهاداً معذور وأدلته ٣٠٨
القول الثالث : أن المجتهد المخطئ من المسلمين في الأصول
معذور وأدلته ٣١٠

الترجيح ٣١٩
الخلاف في المسألة لم يرد على محل واحد ٣١٩
الأحكام المترتبة على المخطئ في الأصول ٣٢٠
المطلب الثاني : حكم المخطئ في الفروع ٣٢٥
القول الأول : أن المجتهد المخطئ في الفروع غير آثم وأدلته ٣٢٥
القول الثاني : أنه آثم ، وأدلته ٣٢٨
الترجيح ٣٣١
المبحث الرابع : التقليد في الأصول والفروع ٣٣٣
تمهيد : في تعريف التقليد ٣٣٥
المطلب الأول : التقليد في الأصول ٣٣٧
القول الأول : أن التقليد في الأصول حرام ، وأدلته ٣٣٧
القول الثاني : وجوب التقليد في الأصول ، وأدلته ٣٤١
القول الثالث : أن التقليد في الأصول جائز ، وأدلته ٣٤٦
القول الرابع : منع التقليد في التوحيد والرسالة دون باقي الأصول ٣٤٩
التوقف ٣٥٠
الترجيح ٣٥٠
ثمرات الخلاف في حكم التقليد في الأصول ٣٥٢
المطلب الثاني : التقليد في الفروع ٣٥٥
القول الأول : جواز التقليد في الفروع ، وأدلته ٣٥٥
القول الثاني : تحريم التقليد في الفروع ، وأدلته ٣٦٨
القول الثالث : جواز التقليد في مسائل الاجتهاد دون غيرها ٣٧٤

الترجيح ٣٧٥
الخلاف راجع للخلاف في حقيقة التقليد ٣٧٥
بعض المظاهر التي اقترنت بالتقليد ٣٧٦
علاقة حكم التقليد بالتفريق بين الأصول والفروع ٣٨٠
الخاتمـــــة ٣٨١
قائمة المراجع ٣٩١
فهرس الأمثلة التطبيقية ٤٤١
التطبيقات العقدية ٤٤١
التطبيقات الأصولية ٤٤٢
التطبيقات الفقهية ٤٤٣
فهرس المحتويات التفصيلي ٤٤٧
فهرس المحتويات الإجمالي ٤٥٥

فهرس المحتويات الإجمالي

الباب الثالث

الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع ٥
تمهيد : في صلة هذا الباب بالتفريق بين الأصول والفروع ٧
الفصل الأول : مخاطبة الكفار بالأصول والفروع ٩
المبحث الأول : مخاطبة الكفار بالأصول ١١
المبحث الثاني : مخاطبة الكفار بالفروع ٢٣
الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الأدلة ٦٣
المبحث الأول : أخبار الآحاد في الأصول والفروع ٦٥
المبحث الثاني : القياس في الأصول والفروع ١٣١
الفصل الثالث : الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الاجتهاد والتقليد ٢١١
المبحث الأول : حكم الاجتهاد في الأصول والفروع ٢١٣
المبحث الثاني : تعدد الحق واتحاده في الأصول والفروع ٢٤٣
المبحث الثالث : حكم المخطئ في الأصول والفروع ٢٩٩
المبحث الرابع : التقليد في الأصول والفروع ٣٣٣
الخاتمة ٣٨١
المراجع ٣٩١
الفهارس ٤٤٧